الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــــي

جامعـــــــة العقيـــــد الحـــــاج لخضـــــر

باتنـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الدستوري

مســؤول دعــم مصـــالح
البيداغوجيا والبحث

الحماية الدستورية لحرية التعبـــــير في الجزائـــــر

دراســـة مقارنـــة بالشريعـــة الإسلاميـــة

مذكـــرة مقدمـــة لنيـــل شهادة

الماجستـــــير في القانـــون الدستـــوري

إعـــداد الباحـــث :
بجـــرو عبد الحكيم

إشـــراف الدكتـــور :
عبد السلام عبد القادر

لجنـــــــة المناقشـــــــــة :

الاســــم واللقــب	الرتبـــة العلميـــــة	الصفـــــــــة	مكـــان العمـــل
د/ عبد السلام عبد القادر	أستـــــاذ محاضـــــــر	مشرفـــا و مقـــررا	جامعـــــة باتنـــــة
د/ بلمامـــــي عمـــــر	أستـــــاذ محاضـــــــر	رئيســــــــــا	جامعـــــة سطيـــــف
د/ علـــي قريشـــــــي	أستـــــاذ محاضـــــــر	ممتحنـــــــــا	جامعـــــة باتنـــــة

السنـــــــة الجامعيـــــــة: 2006/2005

مقدمــــــــــــة

دأبت الإنسانيــــة عبر مختلف المراحل التاريخية على بذل جهود معتبرة لأجل الوصول إلى حــلول لبعض المشاكل الاجتماعية والسياسية،وذلك من خلال المذاهب الفلسفية والفقهية المختلفة. غيران هذه المذاهب لم تكن تتضمن في معظمها سوى تحليلات نظرية وتصورات فكرية نابعة من وحي الخيال كبدائل منهجية للعلاقات الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع.

وعلى الأهمية التي حظي بها المذهبــان الرأسمــالي والاشتراكي , فإن الشريعة الإسلامية بما تضمنته من مبادئ سامية في جل مظاهر الحياة الاجتماعية قد ظلت أهمها على الإطلاق.

ولقد بدا آنئذ اختلاف كبير بين المذهبين السابقين رغم تعاصرهما زمانا بمعية تعارضهما فلسفة وفكرا في مواضيع متعددة كان من بينها حرية الفرد في التعبير عند إدلائه برأيه في بعض المسائل الاجتماعيــة , وذلك بين داع إلى ضرورة تدخل الدولة لأجل تنظيمها وحمايتها والعمل على تغليب المصلحة العامة فيها,وبين رافض لهذا الطرح تماما ما دام دورها يقتصــر على حمايــة النظام العام المتعلق بالدفاع والأمن والعدل ، و ما إلى ذلك من المسائل الاجتماعية.

وفي خضم الصراع الكبير المحتدم بين المذهبين السالفي الذكر المتأرجح-أي الصراع- بين تطرف المذهب الرأسمالي وتشــدد الاشتراكي منهما لسنين طويلة حول حيازة السبق والصدارة ومن ثمة الغلبة حول ذات الموضوع وما تضمنه بخصوص تدخل الدولة لحماية الحريات عموما وحرية التعبير على وجه الخصوص. حيث تجلى الصراع عينه في تدوينه بدساتير الدول المتبنية لأحد المذهبين.

وعموما فقد انصب الخلاف – كما تقدم ذكره – حول مدى تدخل الدولة عبر السلطة الحاكمة من عدمه لحماية هذا النوع من الحرية،أو بتعبير أدق معرفة المستويات و الحدود التي تقف عندها ذات السلطة ؟, وكذلك ما هي الحالات الجائزة إبان ذلك ؟، وعلى هذا الأساس أصبح الموضوع مكتسيا أهمية بالغة شدت إليها أنظار الباحثين المهتمين بدراسة الفقه الدستوري خاصة.

ولقد سلك المشرع الجزائري مسلكا مقاربا لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الإطار. سواء بالدستور أو بمختلف فروع التشريع الأخرى.

وأوجب في معرض هذا التوجه ضرورة تدخل الدولة لحماية حرية التعبير عن الرأي بموجب العديد من النصوص والتي تراوحت بين ضبطها إلى حد التقييد،وصرف النظر عن إحدى جوانبها الدقيقة لحكمة اقتضتها الظـــروف والتشريع كلاهمـــا. حيث حالت دون تدخل الدولة لذات الغرض متى تراءى وأنها -أي هذه الحرية-لا تمس ببعض الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الجزائري،وكذا النظام العام و بعض المسائل الاجتماعية الحيوية الأخرى.

ولأن الشـــريعة الإســـلامية كانت و لازالت بدورها منهاجا متكاملا, فإن إبراز موقفها إزاء هذه المسألة ما انفك يكون أكثر من ضرورة باعتبارها نظاما قائما بأكملـــه, مستقـــلا عنهما تماما,كما أنه سليم من جميع جوانبه,على خلاف ما حاول البعض تصنيفه ضمن هذا المذهب أو ذاك.

و لما كان التطرق لهذا الجانب يمتد إلى عصور قديمة. خاصة حول فكرة حماية الدولة لهذه الحرية لما لها من أهمية بالغة ، فإن هذه الأخيرة تكمن في تناولها من قبل المشرع الجزائري الذي نص عليها في الدستور بدوره. أين وفر حماية خاصة لها،و هذا على غرار ما جرى عليه العمل في المذاهب الفلسفية و الفقهية الكبرى,وكذا في ظل الشريعة الإسلامية التي أولت عناية بالغة لهذه المسألة،ولعل ما يضفي على دراستها ميزة خاصة في المرحلة الراهنة تأثيرها وتأثرها بجملة نقاط أهمها:

أولا – آنيـــــة الموضـــــوع :

يعد موضوع حرية التعبير و إبداء الرأي في المسائل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و ما إلى ذلك أحد أهم المواضيع المطروحة على الساحة الفكرية في عصرنا الحـــالي وواحد من جوانب الدولة الذي يعني بدراستها من نواحيها الفقهية والفكرية وكذا التشريعية والشرعية.و هذا حول مدى تدخل الدولة من عدمه لحمايتها خاصة من الجانب الدستوري تأسيا بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الإطار.

ثانيا – حداثة الموضـــــوع :

يعتبر موضوع حرية التعبـــير من أحدث مواضيع الساعة,وهذا على مستوى الدراسات الدستورية. فضلا عن حداثته عند المسلمين خاصة في جانبيه الفقهي والفكري،وبصفة خاصة في ظل الدستور الجزائري

سيما من حيث تناوله بالكيفية الذي هو عليها موضوعيا ، أو بعبارة أخرى من زاوية دراسته الأكاديميـــة البحتة، أضف إلى دراسته المقارنة.

ثالثا – تميز الموضــــوع :

ظل المشرع الجزائري على غرار أحكام الشريعة الإسلامية بمنأى عن الصراع الفكري المتعلق بالسيادة التي أنيطت للشعب في الجزائر،كمـــا أسندت للمسلمين في النظام الإسلامي , و لم تكن من ضرورة تدعو عامة الشعب و نخبه في الجزائر إلى مقارنة نظامهم السياسي قياسا على عدم دعوة فقهاء ومفكري الإسلام إلى مقارنة ضوابطها و أحكامها مع المناهج الأخرى إلا في خضم التطورات الحاصلة في الدولة الحديثة خاصة في أنظمتها السياسية و الاقتصادية ،أين أصبحت الضرورة ملحـــة في تحديد موقف الدستور الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع،ومدى رد كل منهما على الأفكار والبدائل المطروحة على مختلف الأنظمة.

رابعا – ر سالية الموضـــوع :

لعل إلحاح الشعب الجزائري خاصة والمسلمين عامة على تطبيق النصوص الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية واقعيا يستوجب علينا العمل والإسهام في التنظير لهذه المسألة الدستورية الشائكة كي يتجلى الفكر الدستوري بالجزائر و تلوح أحكام الشريعة في الآفاق أكثر،و ذلك بالاستناد إلى ما جاء به المشرع الجزائري من نصوص دستورية تأسيا بما كفلته الشريعة الإسلامية في هذا الإطار. من خلال القرآن و السنة و مختلف مصادر التشريع الإسلامي إضافة إلى اجتهادات العلماء الواردة بهذا الصدد.

خامسا – الدعـــوة و الإعـــلام:

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة العربية،والتي هي في أمس الحاجة إلى مثل هذه البحوث و الدراسات الأكاديمية لتزويد القارئ بمدى تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع الهام والحيوي والحساس.مع تبيان تطور الدولة الإسلامية في هذا المجال،فضلا عن تفوق النصوص الشرعية وكذا الفقهية الإسلامية على تلك النصوص والدراسات الوضعية بما فيها ما جاء بالدستور الجزائري.

الإشكــــــــــــــــالية :

إذا كانت النصوص التشريعية و الشرعيـــة قد قررت حفـــظ النظام العـــام من خلال سيادة القانون,فهل هناك من العقوبات المقررة في التشريعين عند إساءة استعمال مثل هذه الحرية ؟ ، و كذا ما المغزى من ذلك ؟ ثم ما مدى أثـــر النص العقابي في كلا التشريعين ، بل ما هي الضمانات الكفيلة بحمايتها ؟؟ سيما أن النص الدستوري والشرعي قد وفرا الحماية لمثل هذه الحريات بصفة صريحة ؟.

وعند هذا التزاحم في النصوص يتعين علينا القول بـــ : هل يمكن القول بكفايـــة النصوص الدستورية والشرعية لحماية حرية التعبـــير على الرغم من بـــروز النصوص العقابية كقيود تخنقها – في التشريع الجزائري – ؟كما يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه النصوص دستورية أم أنها غير كذلك ما دام النص العقابي قد شدد الخناق على هذه الحـــرية على عكس مـــا نص عليه الدستور و الشريعة – بما لهما من سمو – ولو ظاهريا؟.

و على هذا الأساس ألا يمكن إخضاع العملية كلها لفكرة الرقابة على دستورية القوانين والشورى في كلا النظامين ؟،ثم هل هناك تناقض صارخ بين القانون والدستور و ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الإطار ؟.أم أن ذلك من قبيل الجزئيـــات المسكوت عنها دستوريا و شرعيا، عملا بالمرونة التي يقتضيها الظرف ؟.

وفي الأخير ألا نسلم بأن فكرة السكوت هذه تنطوي على أن ذات النصوص عين التنظيم لحرية التعبير؟.

الدراســـــات السابقـــــــــة:

إن التعرض لدراسة موضوع حرية التعبير وفق النسق الذي تطرحه إشكاليته ، و على النمط الأكاديمي المقـــارن يمكننا من القول بأنه موضوع جديد. إذ لم نجد من دراسة تناولته بالكيفية المتبعـــة في هذا البحث اللهم بعض الدراسات المقارنة في بعض جوانبه الدستورية أو التشريعية أو الفقهيـــة لا غير.

صعـــوبات الموضـــوع:

يطرح الموضوع جملة صعوبات تكمن في كونه مسألة معقدة ومتشعبة جدا،كما أنه بحث في التشريع الدستوري والشرعي اللذين تعترضهما بعض فروع التشريع الأخرى،أضف إلى أن النصوص المتناولة لذات الموضوع غالبا ما تحمل تناقضات وعدم انسجام تام أين لا تجد من سند تتكئ عليه،وعندئذ تبلغ الصعوبة ذروتها.

ولعل البحث في هذه الفكرة من شقيها بإمكانه أن يكون موضوع مذكرة أو رسالة و حده و يزيد. إلا أنني وددت أن أطرق المسألة من جانبها الدستوري والشرعي إلى حد ما،ثم رغبت بحث تلك التناقضات التي تطرحها بعض فروع التشريع الأخرى بالجزائر مثلما هو عليه الحال في القانون الجنائي وبصفة أخص قانون العقوبات و تعديلاته الجديدة ,ولقد آثرت الاكتفاء بهذا الشق و ما يحمله من تناقضات مع الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية كي لا أجانب الصواب،وحتى أدخر جهد التقيد بالموضوع.

وحسبي أنني ركزت العمل على بحث المسألة في الدستور الجزائري مع الاعتماد على مختلف فروع التشريع به التي لها صلة بالموضوع مقارنا ذلك ما أمكن بأحكام الشريعة و ما ورد بها في هذا الإطار.

وإذا يحدوني أمل كبير في أن اسهـــم ولو بقدر ضئيل بجهدي هذا في مشروع بناء دولة الشريعة والقانون،أو على الأقــل المشاركة في التأسيس للدولة الديموقراطية القائمة على دعائم المشروعية , التي يسمو فيها الدستور ، وإن كان الخوض في تفصيل جزئيات الموضوع من الصعوبة بمكان لما له من تشعب في فروعه.وأمام الدقة التي تميز هذا الموضوع و ضرورة التقيد بضوابطها. فإن ذلك يجعل الوقوف عندها جميعا أشبه ما يكون بالمستحيل , ناهيك عن اختلاف مدلولات ومفهوم الموضوع في كل منها ، مما يتعذر معه إعطاء الموضوع حقه بالمعالجة والصياغة.

منهجيـــــة البحـــــث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن وإلى حد ما المنهج التاريخي.

أما عن هيكلة المذكـــرة فقد ارتأيت تقسيمها إلى فصل أول،وفصل ثان،ثم فصل ثالث،وعلى الأهميـــة التي تحظى بها هذه الهيكلة لدى الباحثين فإنها تبدو متوازنة في فصلها الأول و الثاني بخلاف الفصل الثالث منها، إلا أن ذلك كان حسب مضمـــون كل فصل و هو لا يخل بالموضوع في مطلـــق الأحوال ، أضف إلى طبيعة كل فصل و ما يقتضيـــه ، و كذا ما يحمله من صعوبات لندرة المتوفر من النصوص التي تعوزها مراسيم تنفيذها ، في الوقت الذي يعمل فيها بتلك النصوص المتضمنة جملة قيود على هذه الحرية . كما هو الحال في تعديل قانون العقوبات الجديد، التي تجد سبيل حلها في الاستئناس بمختلف مصادر التشريع الأخرى سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيدين الإقليمي و الدولي، كما أن ما يقلل من حدة هذا الفارق في التوازن نوعا ما هو ذلك التقارب المنهجي بين الفصل الأول و الثاني واللذين يؤلفان مجتمعين حجمـــا متقاربا تماما مع يؤلفه الفصل الثالث أو يزيد. مما يذلل من الفارق الكمي و يزيل أي لبس يمكن أن يتناهى إلى ذهن القارئ.

خطـــــــة البحـــــث :

قسمت هذه المذكرة إلى مقدمة ،و فصل أول ،و فصلين آخرين ثاني و ثالث،و خاتمة. ويشمل كل فصل على مبـــاحث و كل مبحث على مطالب و هذا وفق ما تدعو إليه الحاجة العلمية و الضرورة

المنهجية،و قد بحثت في الفصل الأول فكرة حرية التعبير بوجه عام و ذلك بالتعرض لنشـأتها و تطورها التاريخي . و كذا العمل على معرفة مدى تناولها في بعض الوثائق الدستورية و الإعلانات العالمية.

وعليه فقد تطرقت لمفهــوم الحريات الفكرية محاولا تعريف حرية التعبــير، إلى جانب النظر في مدى تناول كل الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية لها،فضلا عن إبراز موقف بعض القوانين الخاصة منها،ومن ثمـــــة ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول : نشأة حــرية التعــبير و تطــورها التــاريخي عــبر العــصور.
- المبحث الثاني : حرية التعبير في بعض الوثائق الدستــورية و إعــلانات الحقوق.
- المبحث الثالث : مفهوم الحريات الفكــرية و تعـــــريف حـــــرية التعـــــبير.
- المبحث الرابع:حرية التعبير في ظل الدستور الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية.
- المبحث الخامس : حـــــــرية التعـــــبير في بعــض القـــــوانين الخـــــاصة.

أما الفصل الثاني فقد فصلت فيه مسألة الحماية الدستورية والشرعية لحرية التعبير،كما تطرقت فيه إلى التحديد الدستوري لها وإطار توازنها مع مختلف الحقوق ,وإذ سعيت إلى التمييز بين الحمايـــة الجنائيـــة والدستورية لها ، وعرضت بذلك متطرقا إلى الضمانات الدستورية لهذه الحريـــة في القانون الجنائي،ولم تفتني محاولة رسم نطاق انفراد التشريع في تحديـــد الجرائم والعقوبات الممكن وقوعها على موضوع دراستنا ، و قد أدركت في هذا الصدد إبراز الضمانات المتاحة لحرية التعبير في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بمعية تبيان الدائرة أو بالأحرى النطاق الدستوري المتسنى لها التحرك فيه،وهكذا فقد فصلت الأمر في خمسة مباحث تمثلت في الآتي:

- المبحث الأول : التحديد الدستوري والشرعي لحريـــــة التعبـــير وإطـــار تحقيق توازنها.
- المبحث الثاني : التمييز بين الحمـــايــة الجنائيـــــة و الدستوريـــة لحـــرية التعـــــبير.
- المبحث الثالث: الضمانـــات الدستـــورية لحريـــــة التعـــــبير في القانـــون الجنـــــائي.
- المبحث الرابع :نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات الواقعة على حرية التعبير.
- المبحث الخامس : ضمــانــــــات حرية التعـــبــير في الشريــعة الإســـلامية و نطاقـــها.

بينما بذلت جهدي في الفصل الثالث مبديا أثر النصوص التشريعية الخاصة على حرية التعبير. ونظرة الدستور والشريعة لها، فقد ذكرت في مستهل ذلك واقعها بالجزائر و في ظل أحكام الشريعة الإسلامية،بذلك فضلت مناقشة فكرة أثر مراكز صنع القرار عليها و موقف الشريعة منه،و هو ما قادني إلى أن أسوق تلك القيود الواردة على هذه الحرية في ظل قانون العقوبات وتحديدا بتعديلاته الجديدة منوها بموقف الدستور والشريعة منها،وبذلك بدا لي جليا طرح إشكاليتها بين الواجب الشرعي والحظر التشريعي ، و من ثمة انتهيت إلى عرض الرقابة الدستورية و الشورى كحل لإشكالية تعارض نصوص قانون العقوبات مع الدستور و الشريعة،وبناء على ما تقدم فقد تناولت هذا الفصل وفق المنهجية الآتية:

-المبحث الأول:واقع حرية التعبير في الجزائر وفي ظل الشريعة الإسلامية.
-المبحث الثاني:أثر مراكز صناعة القرار على حرية التعبير وموقف الشريعة منها.
-المبحث الثالث:القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية.
-المبحث الرابع:إشكالية حرية التعبير بين الحظر التشريعي والواجب الشرعي.
-المبحث الخامس:الوسائل العملية لحماية هذه الحرية في الدستور الجزائري وفي الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير وضعت خاتمة لهذا البحث عملت فيها على توضيح أهم النتائج والملاحظات التي توصلت إليها بالدراسة والتحليل مبديا بعض الاقتراحات حول بعض النصوص الدستورية المتناولة لذات الموضوع .

هذه إذن خطتي المعتمدة في هذا البحث ، و التي لم تكن حتما سبيلا يتعذر على الباحثين بلوغه. والتأسيس لقواعد بناء الدولة الديمقراطية أو على الأقل التنظير لها،وغايتي أن يكون التوفيق قد حالفني ،و إنني بذلك بذلت جهدا مجتهد قدر المستطاع كي أشرح مبهما أو أزيل الستار عن جانب من الجوانب الدستورية و الشرعية ،و أحسب ذلك جهد مقل فقير إلى توفيق الله سائلا عونه و ثوابه وتثبيتا منه،فإن أصبت فمن الله وحده،وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ،و بذلك أسأله المغفرة مادام وحده الغفور الرحيم العليم بخائنة الأعين و ما تخفي الصدور.

الفصل الأول

حرية التعبير بوجه عام

تمتد حرية التعبير إلى عصور قديمة جدا ، تجد بدايتها الحقيقية في الحضارتين الإغريقية اليونانية و الرومانية فضلا عما جاءت به بعض الحضارات ذات المبادئ العالمية و الإنسانية مثلما هو حال الحضارة الإسلامية،ويمكن إيجاز هذه المسألة في الآتي:

المبحث الأول

نشأة حرية التعبير و تطورها التاريخي عبر العصور

لعل ضرورة تخصيص الإنسان بمجموعة متأصلة من الحقوق و الحريات لم يكن نتاج الفكر المعاصر . كما درج الاتفاق بين مؤرخي و فقهاء المبادئ العالمية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، طالما أن تناول هذا الموضوع و ما تمخض عنه من مبادئ في هذا الصدد يتجاوز هذا التاريخ بكثير.

و لئن كانت بدايتها – أي الحقوق و الحريات– تمتد أصولها إلى العصور الغابرة فإن بدايتها الحقيقية تعود إلى الفلسفات الإغريقية القديمة ، و ما تلاها من حضارات إنسانية ظلت الحضارة الإسلامية أبرزها بما تضمنه دينها الإسلام الحنيف من مبادئ للحرية في ظل ما احتوته نصوص القرآن الكريم من آيات بيينات،و ما صح من أحاديث نبوية في هذا الإطار[1].

و من جملة ما ورد بهذا الصدد قوله تعالى:"..وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[سورة الإسراء الآية 70][2] ؛ فقرن الله عز وجل هذا التفضيل بما منح إياه الإنسان من حق إبداء الرأي و حرية التعبير فيه بضرورة التأدب معه – أي الله تعالى –و هو ما نستشفه من قوله : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "؛و قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ "[سورة الحجرات الآية 1 ، و 2][3] ؛ و لتوضيح هذا الموضوع ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

---

(1) – انظر د/ مصطفى محمود عفيفي : " الوجيز في مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة " . ك 1 ، ط 2 ، ص 415 و ما بعدها

– د/ أدمون رباط: "الوسيط في القانون الدستوري العام " النظرية القانونية للدولة . دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ج2 ، ط 2 ، 1971 ص 143

(2) – انظر الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي " تفسير القرآن العظيم " .دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزائر، م4 ، ج15،ط 1 1990 ، ص 115 و ما بعدها

– سيد قطب " في ظلال القرآن " . دار الشروق، م4 ، ج 15 ، ط 9 ، 1980 ، ص 2236 و ما بعدها

– غسان حمدون : " تفسير من نسمات القرآن " . نشر مشترك ما بين المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ودار سحنون للنشر و التوزيع تونس، ص 300

(3) – انظر ابن كثير ، المصدر نفسه ، م 6 ، ج 26 ، ص 216 و ما بعدها

– سيد قطب ، المصدر نفسه ، م6، ج 26،ص 3330 و ما بعدها

– غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 548

المطلب الأول

نشأة حرية التعبير في العصور القديمة

تجلى الصراع بين السلطة والشعب في تشبث الحكام بسلطاتهم سيطرة و تحكما ، في حين أصر الأفراد المحكومين على مواصلة الكفاح لأجل تحقيق حرياتهم و إبداء آرائهم بكل نزاهة ، و لقد عبروا عن ذلك بمختلف الطرق، بدء من ديمقراطية أثينا إلى مشارف القرن العشرين و ما بعده ، و كان أن تعددت المدارس الفقهية المؤصلة لهذا الموضوع ،و تبلور ذلك في فكر مدرستي أثينا و روما القديمتان و لتوضيح هذا الموضوع بدا لي إفراد فكر كل مدرسة على حدى في الآتي:

الفرع الأول

نشأة حرية التعبير في أثينا القديمة

يؤكد بعض الفقهاء أن الفرد في أثينا القديمة يكون قد ظل يتمتع بالكثير من الحقوق و الحريات. والتي شكلت حرية التعبير أهمها . و حجة هؤلاء الفقهاء أن ما كان مقررا من طرف أغلب أفراد الشعب السياسي أو بعبارة أدق جميعهم هو أن يمنح كل منهم الحق في الترشيح لأي وظيفة في الدولة ، كما أن لكل منهم كامل الحرية في التكلم في أي وقت يشاء،و بما يشاء ، و كيف ما يشاء بالجمعية العامة.

و للعلم فإن أثينا القديمة لم تكن تعرف الحريات العامة بمفهومها الفني الدقيق ، كحرية التعبير المعروفة اليوم عندنا مادام التسليم الجدلي بممارسة المواطن الحر فيها – أي أثينا– لمثلها لا يعدو أن يكون مقررا سوى لأفراد الشعب السياسي فحسب .أي الشعب الحر البالغ سن الرشد السياسي دون سواه . و هو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم تمتع معظم السكان بهذه الحرية كالأجانب و العبيد و النساء و غيرهم . كما لم يتجاوز الشعب السياسي سوى ما نسبته 25 % من مجموع سكانها ، و يتلخص مفهوم الحريات العامة المتعلقة بممارسة حق إبداء الــرأي في منح الفرد حق مواجهة السلطة العامة الملزمة بتمكينه من ممارستها بكل حرية واقعيا[1].

و بمراجعة النظام اليوناني خاصة في العاصمة أثينا القديمة يتضح أن الفرد فيها لم يتسن له إبداء آرائه المعارضة لأفكار السلطة وبرامجها. إذ للسلطة أن تنظم حياة الأفراد في إطار التنظيم العام للدولة،و ما على الفرد إلا طاعة هذه الأوامر التي تعد بمثابة قوانين ، و ليس له إلا احترامها و الالتزام بما تضمنته من نصوص في موضوعها أو فحواها. و على ضوء ذلك لم يكن له من وسيلة تمكنه من رد العدوان و ظلم السلطة،كما منع من اعتناق الدين الذي يريد الاعتقاد به بل هو ملزم بإتباع الدين المفروض من السلطة ذاتها،و من هذا المنطلق ننتهي إلى القول بأن الفرد قد ظل ممنوعا من ممارسة حريته في التعبير بالشكل المطلوب،اللهم ذلك الاعتقاد السائد خطأ وأن النظام ديمقراطي تمنح فيه للفرد ممارسة هذه الحرية.

---

(1) – انظر د/ محمد الشافعي أبوراس : " نظم الحكم المعاصرة " . دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية ، عالم القاهرة ، ج 1 ، 1984، ص 491 و ما بعدها
– د/ أدمون رباط ، المرجع السابق ، ص 150، 151 ، 152
– د/ أحمد عجيلة ، و د/ محمد رفعت عبد الوهاب : " النظم السياسية " . دار الطباعة الحديثة ، ط 5 ، 1992 ، ص 119 ، و 120

الفرع الثاني

حرية التعـــــبير في روما القديـــــمة

تمثلـــت الحـــريات العـــامة بروما القديمة في الكثير من المبادئ الديمقراطية و بالأخص منها مبدأ التصويت العام و المساواة أمام القانون ،و هي المبادئ التي واكبتها صيحات و نداءات مبتغاها ضرورة تحرير الرقيق أو على الأقل تحسين أحوالهم ، و لعل ما ذهب إليه الفقيه أو لبيان **Ulpien** يلخص جملة أهم هذه النداءات بقوله : "إن القانون الطبيعي لا يعرف إلا إنسانا حرا ، فكل الناس سواسية و ليس للإنسان لقب سوى أنه إنسان ، فليس هنالك إرقاء و لا أحرار" (1).

و على هذا التوجه يمكن القول أن هـــذه النـــداءات كـــانت في الواقع تشكل بداية لما اصطلح على تسميته لاحقا بحرية التعبير، و هو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بـــأن رومـــا القديمة قد رسمت لمواطنيها حريات عامة كانت من نوع الحريات التي تصبو إليها النظـــم الحديثـــة . غير أن روما لم تكن بأحسن حال من نظيرتها أثينا فيما يتعلق بهذا الجانب من الحريات. ذلك أن المبادئ التي تقررت و تكرست في ظلها لم تكن سوى إحدى دعائم البناء الديمقراطي نظريا ليس إلا .في الوقت الذي لم يتقرر فيه أي حـــق من هذه الحقوق ،كما لم تصن فيه أدنى حرية من الحريات الأخرى كالتجمهر و التظاهـــر والإضـــراب و غيرها.

و مرد ذلك لا لشيء سوى لأن النظام الذي كان سائدا فيهما إنما هو نظام شمولي مطلق يحكم قبضته على الأفراد بيد من حديد. فلم يكن يسمح لهم فيه بالتعبير عن آرائهم عند مواجهتهم ، و الاحتجاج على أخطائهم المرتكبة يوما بعد يوم ونقدها.

وعموما فإن روما القديمة قد تأثرت بأثينا. آخذة منها بعض مبادئ الحرية لكن بتحفظ شديد سيما منها ما تعلق بالحريات الفردية ، و بتطور القانون الروماني بدأ الاعتراف فيه للفرد ببعض الحقوق المدنية و الحريات الأساسية ، و التي كان من جملتها ما يعرف اليوم بحرية التعبير،و فضلا عن السماح باستقلال ذات الفرد عن المجتمع ، و مهما يكن مـــن أمـــر فإن روما القديمة ظلت تشكل إحـــدى مرجعيات حرية التعبير في عصرنا الحالي(2).

---

(1) – انظـــر د/ محمــــــد الشـــــافعـــي أبـــــوراس ، المـــــرجع السابـــــــــق ، ص 492

(2) – انظر د/ أدمـــون ربــــــــــــاط ، المرجـــــــع الســـــابق ، ص 162 و مـــا بعـــــدها

المطلب الثاني

حرية التعبير في العصور الوسطى

سنعمل على التمييز في هذه الفترة بين ما كان سائدا حول هذا الموضوع في الغرب المسيحي والنظام الإسلامي أي بين حضارتين مختلفتين من حيث الأصول الفكرية ، وكذا التطبيقات العملية لممارسة حرية إبداء الرأي في كلتيهما.

ففي ما ساد أوروبا خاصة و الغرب عمـــــوما نظـــام الإقطـــاع .كان المجتمع الإسلامي يسوده نظاما من القيم الفكرية و الروحية ، حيث كرم الإنسان أحسن تكريم ،و على ضوء ذلك كان لكل من النظامين مميزاته و تصوره لحرية التعبير والتي يمكن عرضها في الآتي :

الفرع الأول

حرية التعبير في المجتمع المسيحي

نشب صراع بين السلطة و الكنيسة لمدة تزيد عن عشرة قرون حول مسألة الإمساك بسدة الحكم ،وتسيير ذلك المجتمع الذي خيم عليه نظام الإقطاع . و على الرغم من سيادة فكرة سلطة الملك المفوضة إليه من الله ، و ما يستتبع ذلك من طاعة له مادامت طاعته مستمدة من طاعة الله ،إلا أن انتشار الديانة المسيحية و كثرة الداعـــين إليها ، أثارت حماس البابا و استشعرته بالقوة أكثر ،و هو ما أظهر فيما بعد خلافا حادا حول فكرة – دع ما لقيصر لقيصر و ما لله لله – إذ سرعان ما تطورت القضية إلى بحث مسألة تحديد ما لقيصر و ما لله.

وهذا ما شكل بداية الصراع بين البابا ممثل الكنيسة و الإمبراطور ممثل السلطة .و لما كانت السلطة الدينية هي الأصل كونها خالـــدة ، و السلطـــة الدنيويـــة هي الفرع باعتبارها فانية – حسب اعتقاد البابا – فإن هذا الأخير قد دعا إلى ضرورة خضوع الإمبراطور للكنيسة و منه فإذا ما خرج عن سلطة الكنيسة يكون مصيره العزل .

و ما يلاحظ هنا أن أنصار هذا الطرح ، أي أصحاب الكنيسة قد أسسوا أفكارهم على الفكر الأرسطي الرامي إلى أن السلطة للشعب.و هو ما أدى بهم إلى الانحراف عما يدعو إليه الفكر المسيحي الذي يعزو مصدر السلطة إلى كونها مستمدة من الله غير أن الإمبراطور رفض هذا الطرح برمته[1].

---

(1) – انظـــر د/ محمـــــــــــد الشـــــــافعي أبـــو راس ، المرجـــــــــــع الســـــــــابـــق ، ص 493

وفي ظل الصراع المحتدم بين البابا و الإمبراطور على السلطة كان الشعب يتخبط تحت وطأة الظلم والقهر الاجتماعيين أين تطور نظام الإقطاع وعمت العبودية في المجتمع الغربي بأكمله إبان ذلك . فلم يعد للفرد أي رأي يذكر كما حرم من أي حق في مواجهة الأمير السيد،فضلا عن منعه من الحديث عن أية حرية ، كون ذلك أمر لا يعنيه باعتباره مجرد عبد مطيع يحظر عليه إبداء رأيه في أبسط الأمور و ما وجوده إلا لخدمة سيـــده فحسب،و إذا ما تجاوز هذا الحد بمناقشته بعض المواضيع فهو بذلك يكون قد ارتكب جرما يستوجب معه العقاب والذي يتراوح بين السجن و التعذيب حتى الموت،و بذلك سخر الفرد لخدمة أولئك الأسياد ليس إلا ، كما منع من ممارسة حريته في التعبير.

الفرع الثاني

حرية التعبـــــــير في الإســـــــلام

تقوم نظرية الإسلام في مجال هذه الحرية على فكرة خلق الإنسان مكرما وفق ما تقتضيه عدالة هذا الدين ،و لقد أخبرنا القرآن على تكريم المولى للإنسان في قوله تعالى : " .. وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [سورة الإسراء الآية 70]؛ و يوضح الله عز وجل بأن التفـــاضل لا يقوم سوى على التقوى : "يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [سورة الحجرات الآية 13]؛و عزز القرآن الكريم حرية التعبير في قوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ .. "[سورة آل عمران الآية 104] .

و بمقتضى هذا التكريم الإلهي للإنسان بات واجب على من يتولى السلطة في الدولة المسلمة تكريمه ،و هو ما قام به رسول الله صلى الله عليه و سلم كأول ولي لهذه الدولة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في إحدى خطبه أنه قال: "يا أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ، كلكم لأدم و آدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أبيض و لا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فأشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب "(1) . ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: "و لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت و إن أساءوا أسأت و لكن وطنوا أنفسكم إن أحسن النـــاس أن تحسنـــوا و إن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم "(2)،و تشجيعا على حرية إبداء القول فلقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"(3) ، و لقد تجسدت هذه الحـــرية واقعيا أكثر و بلغ الأمر حتى مخالفة رأي رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض الأمور كما سنبين ذلك لاحقا(4).

---

(1) – مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب : " باقي مسند الأنصار " . باب حديث رجل من أصحاب النبي ، حديث رقم 22391

(2) – سنن الترميذي كتاب: "البر و الصلة عن رسول الله " . باب ما جاء في الإحسان و العفو ، حديث رقم 1930

(3) – مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب : " باقي مسند المكثرين " . باب مسند أبي سعيد الخذري ، حديث رقم 10716

(4) – الشيخ محمد الغزالي: " حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة " . دار المعرفة بولوغين الجزائر ،ص 75

– أ /د / محمد الزحيلي : " حقوق الإنسان في الإسلام ". دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط 3 ، 2003 ص 153

– د/ مصطفى السباعي: " السيرة النبوية " . دار الزهراء للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 2 ، ص 196

– الشيخ محمد الغزالي : " السيرة النبوية " . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية الجزائر، ص 454، 455، 456

– د/ محمد سعيد رمضان البوطي "فقه السيرة النبوية " . دار الفكر ، ط 11، 1991، ص 324 ، 325 ،326

و لقد عرفت هذه الحرية أرقى صور ازدهارها إبان حياة الرسول صلى الله عليه و سلم خاصة في جانبها العملي و تطبيقاتها واقعيا ، و من جملة ما حدث آنئذ أنه استمع إلى رأي سلمان الفارسي بضرورة حفر الخندق حول المدينة لملاقاة الأحزاب و حماية المدينة و الدفاع عنها،إذ أخذ الرسول صلى الله عليه و سلم بهذا الرأي و تم حفر الخندق و ترتب عن ذلك منع قريش من دخولها.كما جادلت امرأة مسلمة النبي صلى الله عليه و سلم في إظهار زوجها بكل صراحة و حرية ، و بذلك نزلت سورة المجادلة،و التي جاء فيها قوله تعالى:" قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا.. " [سورة المجادلة الآية 1].

و ازدهرت هذه الحرية كثيرا كذلك في عهد الخلفاء الراشدين الذين سلكوا منهاج رسول الله في هذا المجال ، إذ نجدهم أول من ألتزمها تأسيا بالنبي محمد صلى عليه و سلم ، و أنهم ما إن يحيدوا عنها إلا و يجدوا من يعترضهم مقيما عليهم الحجة في أسمى و أرقى صور هذه الحرية جاهرا بصوت الحق محذرا من مغبة سوء العاقبة (1).

و من التطبيقات العملية لها أثناء خلافة هؤلاء ما وقع في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حينما انتقده أحد المعارضين في اختياره لعمر خليفة له بعد مشاورة أهل الرأي من الصحابة مخاطبا أياه : " ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا و قد ترى غلظته و هو إذا ولي علينا كان أفظ و أغلظ " ! ؟ فرد عليه أبو بكر رضي الله عنه قائلا: " أبالله تخوفوني ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم . أقول:اللهم إني استخلفت على أهلك خير أهلك "(2).

و مما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنموذج حي لأقصى صور حرية التعبير التي يسعى الحاكم نفسه إلى تجسيدها دون إنزال العقاب على من يحاول كشف أخطاء من يمسكون مقاليد السلطة و يديرون دواليب الحكم أنه – أي عمر– قد تسور جدار بيت ليقبض على جماعة يعاقرون الخمرة داخله ، فقال أحدهم : يا أمير المؤمنين إن كنا قد شربنا الخمر فقد ارتكبنا إثما واحدا ، أما أنت فقد تسمعت علينا و استرقت النظر إلينا مخالفا بذلك قوله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا.. "[سورة الحجرات الآية 12] (3) ، ثم دخلت علينا البيت بعد أن تسورت جداره مخالفا بذلك قوله تعالى : "وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا "[سورة البقرة الآية 189](4) .

---

(1) – د/ محمد الشافعي أبو راس ، المرجع السابق ، ص 495 ، 496
(2) – د/ رامز عمار : " حقوق الإنسان و الحريات العامة " ، ص 319
(3) انظر – ابن كثير، المصدر السابق ، م 6 ، ج 26، ص 224، 225 ، 226
– سيد قطب ، المصدر السابق ، م 6 ، ج26 ، ص 2335 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 550 و ما بعدها
(4) انظر – ابن كثير ، المصدر نفسه ، م 1 ، ج2 ، ص 241 و ما بعدها
– سيد قطب، المصدر نفسه ، م 1 ، ج2، ص 177 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 30 و ما بعدها

كما دخلت البيت دون أن تستأذن و تستأنس مخالفا بذلك قول الحق تعالى القائل: " لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا.."[سورة النور الآية 27].و أمام هذا النقد البناء أقر عمر بحجتهم في الأخير فتركهم وأنصرف[1].

ومن الآثار التي وردت إلينا في هذا الإطار كذلك قصة الأعرابي الذي هجم على عمر قائلا له اتق الله يا عمر أين هم أحد المسلمين بزجر الرجل فمنعه عمر مخاطبا إياه ب: "لا خير فيهم إذا لم يقولوها و لا خير فينا إذا لم نسمعها "[2]. و أراد عمر أن يحدد قيمة المهر بأربعمائة درهم على الأكثر بعد أن رأى مغالاة المسلمين في المهور،فعارضته امرأة و قاطعته و هو يخطب من على منبر الجمعة مستدلة عليه بقوله تعالى:"وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" .[سورة النساء الآية 20][3] ؛ فتراجع عمر عن رأيه،قائلا:"أخطأ عمر و أصابت امرأة " .

و من جملة ما حدث إبان هذه المرحلة أيضا من الحكم الراشد ، أن وقف علي بن أبي طالب متمسكا برأيه و ما يراه و ذلك عندما دعا عبد الرحمان بن عوف الناس إلى المسجد حينما أصبح أمر الخلافة متأرجحا بين عثمان و علي بعد حادثة مقتل عمر،فقام عبد الرحمان مبايعا علي خليفة للمسلمين على أن يعمل بكتاب الله و سنة رسوله و اجتهاد الشيخين أبي بكر و عمر ، فوافقه على شرطه ذلك لكنه أخبره أنه سوف يجتهد رأيه بعد أعماله بالمصدرين الأولين في التشريع الإسلامي .– القرآن و السنة – و هو ما أدى بعبد الرحمان بن عوف إلى دفع يد علي مبايعا عثمان الذي قبل الشرط دون تعديل[4] .

و أعلن أبو ذر الغفاري معارضته الصريحة لسياسة عثمان بن عفان في إيثار ذويه و أقاربه بالمال والمناصب،مما جعل المعارضة تشتد ضد هذه السياسة ، حتى أدى الأمر إلى استشهاده في النهاية.

و على هذا الأساس تتجلى نظرية الإسلام و هديه في تجسيد هذا النوع من الحرية إلى حد بعيد. وذلك بإفراغ محتوى النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية عمليا و دمج النظرية بالتطبيق على واقع المجتمع المسلم.

---

(1) انظر - ابن كثير ، المصدر السابق ، م 5 ، ج18، ص 47 و ما بعدها
- سيد قطب ، المصدر السابق، م4 ، ج18 ، ص 2507و ما بعدها
- غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 369 و ما بعدها

(2) انظر - د/ محمد الشافعي أبو راس ، المرجع السابق ، ص 497، 498
- د/ محمد البهي : " الدين و الدولة " . من توجيهات القرآن الكريم . دار الفكر ، ط 1 ، بيروت لبنان 1971 ، ص من 412إلى 418
مولاي ملياني بغدادي : " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " قصر الكتاب البليدة الجزائر ، طبعة 1995 ، ص 421 و ما بعدها

(3) انظر – ابن كثير ، المصدر نفسه ، م2 ، ج4 ، ص 141 و ما بعدها
سيد قطب ، المصدر نفسه ، م 1 ، ج4 ، ص 597 و ما بعدها
غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 82 و ما بعدها

(4) – د/ رامز عمار ، المرجع السابق ، ص 320

المبحث الثاني

حرية التعبير في بعض الوثائق الدستورية الكلاسيكية و إعلانات الحقوق

ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد أن هنالك من الدساتير القديمة و القوانين التي اختلفت نظرتها و تباينت بشأن موضوع حرية التعبير منذ سنين طويلة ،و ذلك بخصوص حماية الحقوق و الحريات الفردية و التي تأتي في صدارتها حرية التعبير ، كما اختلفت في تفسيرها لما حوته تلك الوثائق الدستورية القديمة و إعلانات الحقوق ، ولما كـــانت جـــل دول العـــالم أعضـــاء في الأمـــم المتحـــدة ، فإنهـــا مرتبطـــة بالضرورة بما جاء في ميثاقها من مواد خاصة بحقوق الإنســـان.

و الـــتي ينص ميثاقها على أن : " تتعهد الدول التي تنظم إلى الأمم المتحدة بأن تتخذ إجراء مشتركا أو منفردا بالتعاون معها لتعزيز الاحترام الـــدولي لحقـــوق الإنسان و العمل على تنفيذها"[1] ، وبـــاعتبار هذه الحرية إحدى أهم هذه الحقوق فإن الاهتمام بها أضحـــى أكثر من ضـــرورة ، و على هـــذا التوجه فقد حظيت حرية التعـــبير بالاهتمام في كل من هذه الدساتير الكلاسيكية و الإعلانات الدولية.و عليه فسوف نوجز الحديث عن هذا الموضوع في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

حرية التعبير في بعض الوثائق الدستورية الكلاسيكية

لاقت حرية التعبير عناية كبيرة من خلال كفالتها دستوريا بموجب نصوص خاصة،و لقد تسنى لها على ضوء ذلك تصدرها قائمة مختلف الحقوق و الحريات التي تمت حمايتها ، وإذ يعود السبق في تناولها إلى بعض دساتير الدول الكلاسيكية القديمة و التي تأتي في مقدمتها كل من إنكلترا ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، و فرنسا،و عليه سنعالج هذه المسألة في دساتيرها حسب الإيجاز الآتي:

الفرع الأول

حرية التعبـــــــير في إنجلتـــــرا

تعتبر إنجلترا أقدم دولة في سن بعض الوثائق الدستورية التي وفرت الحماية للحقوق والحريات عموما و لحـــرية التعبير على وجه الخصوص ،و لقد شكل الاعتراف بحقوق الإنسان في هذه الـــدولة العـــريقة إفادة شعبها بنوع من الحرية في إبـــداء الرأي و هو ما جعل منه أساسا لنقلها إلى مختلف دول العالم فيما بعد ، والتي تأثرت بها إلى حد الأخذ ببعض المبادئ الواردة في هذا الإطار خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان المتضمنة حق إبداء الرأي و الحرية فيه.

---

(1) – انظر أندريه هوريو : " القانون الدستوري و النظم السياسية " . دار الأهلية للنشر و التوزيع بيروت لبنان ، ج1، ط2 ، 1977 ، ص من 167 إلى 175

– د/محمد أنس قاسم جعفر:" الرقابـــة علىدستـــورية القوانين " . دراسة تطبيقية مقارنة .دار النهضة العربية القاهرة مصر، ط2، 1999،ص 54،53، 55

ولقد أصدرت إنجلترا بهذا الصدد جملة قوانين دستورية يحتذى بها في التشريع. فكان من جملتها العهد الأعظم GRANDE CHARTE سنة 1215 ، و ملتمس الحقوق سنة 1628،وكذا لائحة الحقوق سنة 1688[1].

ولقد ساهم العهد الأعظم الذي أصدره الملك جون ستيوارت بعد ثورة الأشراف و رجال الكنيسة في النهوض بالحريات العامة و حرية التعبير تحديدا ، حيث صدر هذا القانون تحت ضغط و احتجاج و معارضة شديدة تؤسس لهذه الحرية ، أين وفر لها ضمانة لتتجلى أكثر واقعيا ،و كانت هذه المعارضة و المخالفة في الرأي بداية للحد من السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الملك ، بل أنه ظل يستمع إلى النداءات المعارضة له،و يعمل على الأخذ بها وسنها كقوانين يسمح من خلالها للشعب بالمساهمة في الحياة السياسية وبناء الدولة وفق المبادئ الديمقراطية وهذا بشكل مباشر أو غير مباشر عبر التمثيل النيابي.

وحوى ملتمس الرقابة ووثيقة الحقوق على طائفة أخرى من الحقوق و الحريات وصفت بأنها إعلان لها – أي حرية التعبير– و عندئذ استوجب تمتع الشعب الإنجليزي بها كما تسنى له التعبير عنها وفق الرؤية التي يراها دون ما ضغط أو إكراه بل أن الحاكم ملزم بضرورة الأخذ بها ما دامت هذه النظرة من شأنها خدمة البلاد و تحقيق مصالح العباد فيها[2].

الفرع الثاني

حرية التعبير في أمريكا

أضحى إعلان الاستقلال عن التاج البريطاني –إبان النصف الثاني من القرن الثامن عشر–في 5 جويلية سنة 1776 بمثابة وثيقة تاريخية كبرى تعبر عن فلسفة القانون الطبيعي و الحقوق الطبيعية للأفراد ، إذ جاء في هذا الإعلان : " أن جميع الناس قد خلقوا أحرارا و متساوين و أن الخالق قد وهبهم حقوقا لا تبديل فيها من بينها الحياة و الحرية و أن الحكومات تعمل على كفالة الحقوق و الحريات "، و لقد طرأت عدة تعديلات على الدستور الأمريكي بلغت نحو الستة و العشرين تعديلا كان أهمها ما تعلق بحرية التعبير، فضلا عن إلحاح المشرع الأمريكي بالنص عليها إجمالا في المقدمة إلى جانب ما تضمنه الملحق الوارد بعنوان : "وثيقة الحقوق " الذي نصه : " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع ممارسته أو يحد من حرية الكلام و الصحافة ، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا و مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف[3].

(1) – انظر د/ كريم يوسف أحمد كشاكش:" الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة " . منشأة المعارف الإسكندرية مصر، ص 355 إلى ص 358
– أندريه هوريو ، المرجع السابق ، ص 177 ، 178 ، 179
(2) – انظر د/ كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع نفسه ، ص 359
(3) – للاستزادة ينظر الدستور الأمريكي في المقدمة ووثيقة إعلان الحقوق،و ينظر بصفة خاصة المادة 7 من التعديل الأول والتعليق الملحق بها بمعية نظر التعديلات: الرابع ، و الخامس ، و السابع ، فالتاسع ، ثم الرابع عشر

الفـــرع الثالـــث

حريـــة التعبـــير في فرنســـا

أكد إعلان الحقوق و المواطن الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية في السادس و العشرين من شهر أوت **1789** م مجموعة من الحقوق و الحريات الفردية ، حيث تكرست بموجبه حرية التعبير ، و هو ما دفع المشرع الفرنسي بتأكيد هذا المسعى ، إذ تضمنت دساتير الثورة الفرنسية مختلف الحقوق و الحريات أين حظيت حرية التعبير بعناية خاصة و لقد نصت المادة **1** من دستور الثورة الفرنسية سنة **1948** : "يولد الناس و يظلون أحرارا متساوين في الحقوق " كما أكـــدت المادة **2** هذا التوجه أيضا. ثم أتت المادة **11** مكرسة حرية التعبير صراحة بقولها : " إن التداول الحر للأفكار و الآراء حق من أثمن حقوق الإنسان فكل مواطن يستطيع أن يتكلم و يكتب ويطبع بحرية ، غير أنه يسأل عن سوء هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون " (1).

و بناء على ما تقدم فإن المواطن الفرنسي ما فتئ يشارك في الحياة السياسية لدولته مساهما مساهمة فعالة في بناء الصرح الديمقراطي من خلال الإدلاء بآرائه السديدة،و التي تصب جميعها في النهوض بالبلاد و مواكبة تطور باقي دول العالم كي ينعم شعبها كله بهذا المبدأ السامي.

المطلب الثاني

حرية التعبير في إعلانات الحقوق الدولية و الإقليمية

يمكن إيجاز حرية التعبير في إعلانات الحقوق الدولية و الإقليمية وفق المنهجية المفصلة في الفروع الآتيـــــة :

الفرع الأول

حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحدى أهم و أشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير،وضبطها بنصوص خاصة و محددة ، و كان أن أشار إليها بوجه عام في ديباجته مؤكدا على حرية القول و العبادة ، إلى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها،و كذا ضمان و تعزيز الاحترام والفهم المشترك لها ،ومن أهم ما جاء فيه من نصـــوص في هذا الإطار، "يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق ، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "وهذا أصدق تعبير على أصالة الحرية في الناس وفطرتهم عليها في جو من الكرامة والمساواة .

---

(1) – انظـــــر د/ كـــــــــريم يوســـــف أحـــــــمد كشاكـــــــــش ، المـــــرجع الســـــابق، ص **360**، **361**
د/ محســـن خليل : "النظم السياسية و الدستور اللبناني" . دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان ، طبعة **1979** ص من **324** إلى ص **330**
و كذا من ص **618** إلى ص **619**

وما دام هؤلاء الناس قد وهبوا العقل و الوجدان،فقد وجب عليهم معاملة بعضهم البعض بروح التضامن و الإخاء سواء فيما بينهم ، أو فيما بينهم و الحكام مع ضرورة التزام الجميع حدود هذه الحرية كما يجب على السلطات الحاكمة عدم الإفراط في قمعهم و السماح لهم بممارسة هذا الحق الطبيعي .

و الملفت للانتباه أن الإعلان قد خص حرية الرأي والتعبير بدوره بنص خاص يكمن في المادة **19** والذي جاء فيه : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير،ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة،وفي التماس الأنبـاء والأفـكار، و تلقيـها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود " ، و هو ما يعبر بحق عـن قـداسة تمتع الشخص بحرية الرأي و التعبير في جميع مضامينها سواء في اعتناق ما شاء من الآراء ،أو التماس الأفكار والأخبار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بكل حرية [1].

الفرع الثاني

حرية التعبير في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أقرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مستهل ديباجتها مجموعة من الحقوق و الحـريات الأسـاسية ، تمثـل فيها حرية التعبير أساس الحقوق الفردية نظرا لعلاقـتها المباشرة بسياسات الحكام المتضاربة و طموح الشعب،ويظهر ذلك من خلال الأفكار التي ينادي بها جل أفراده. و التي لا تنسجم بالضرورة و نظرة السلطات الحاكمة،بل أنهما كثيرا ما يكونا على طرفي نقيض بتضارب وجهات نظرهما حول الكيفية التي يتحقق بها الصالح العام في الدولة،و مهما يكن من أمر فإن المهم هو أن المادة **1** من هذه الاتفاقية قد أكدت حرصها على هذا الموضوع ، إلى جانب المادة **2**،وكذا المادة **5**/ف د و التي جاء فيها: "الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين "،و أيضا "الحق في حرية الرأي و التعبير" و هذا ما يعني تبني هذه الاتفاقية لهذا النوع من الحريات و تشجيعها إضافة إلى ضرورة الالتزام بها [2].

الفرع الثـالث

حرية التعبير في ظل اتفاقيتي حقوق الإنسان 1969

أولا : حرية التعبير في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

أشارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى الحريات الفردية بشكل مقتضب ، ثم تطرقت إلى توضيح ذلك في نصوص أخرى من أهمها المادة **13**/ ف **1**،وكذا المادة **15**/ ف **3** ، كما تطرقت المادة **18** هي الأخرى إلى الحريات الفردية و الـتي من جملتها حرية التعبير،و ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تتعرض بالتفصيل إلى ما له علاقة بموضوع دراستنا بالقدر الذي تضمنته و نظمته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسة و التي سنتولى تفصيلها كما يلي[3].

---

(1) – انظر الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان المعتمد و المنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المـؤرخ في **10** ديسمبر **1948**م الرويبة الجـزائر **1996** م خاصـة الديبـاجة و كـذا المـواد : **1** ، **3** ، و **19**

(2) – انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصديق بقرار **2106** ، الدورة الـ **20** : **21** ديسمـبر **1965** م و الـتي دخلـت حـيز النـفاذ فـي **4** جـانفي **1961** م خـاصـة المـواد الـذكـورة أعـلاه

(**3**) هنـاك اتفاقيـتان دوليتان قـد تناولتـا حـرية التعبير الأولى بشأن الحقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية ،و الثانية بشأن الحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول اللاحق بها و لقد صدرتا بعد أن وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في: **1969/12/16** م أين أفردت كل منهما نصوصا خاصة بها حيث تم الاكتـفاء بما له صلة وطيدة بموضوع دراستنا

ثانيا :حرية التعبير في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (والبرتوكول الملحق بها):

تطرقت المادة 2 من هذه الاتفاقية إلى ضرورة الالتزام بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل مراعاة مثل هذه الحقوق،وأكدت ذلك صراحة في الفقرتين 1و3منها،وكذا بالمادة 3/ف1،إلى جانب المادة 5 بفقرتيها 1و2 على مجموعة من الضمانات التي وفرتها لهذا الموضوع وتولت المادة 9 تفصيل ما يتعلق بالمتابعات القضائية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة غالبا.إضافة إلى ما جاءت به المادة 14 مستبعدة المتابعات المتعلقة بممارسة هذه الحرية.

ولم تكتف النصوص الدالة عليها بالنص عنها صراحة فحسب،بل والأكثر من ذلك فقد جاءت المادة 18/ف1 من الاتفاقية ذاتها مؤكدة أحقية كل فرد في حرية الفكر والديانة والضمير،فضلا عن عدم جواز إكراه أحد حول الدين الذي يعتنقه . أضف إلى تحديد الفقرة نفسها لمجموعة ثوابت لا يمكن تجاوزها لتعلقها بالنظام العام.

و تعد المادة 19 منها الوصف التفصيلي لحرية التعبير إذ توضح كيفية ممارستها فيما كانت ووفق ما يجب أن تكون عليه ، وقد شرحتها و ضبطت حدودها ، كما بينت التدابير الواجب سلوكها،و برهنت في الأخير على أن أي إجراء يمكن اتخاذه بهذا الشأن لا يمكن أن يتعدى نصوص القانون دون سواه[1].

و إلى جانب هذه الوثائق و الإعلانات. هنالك طائفة أخرى من الوثائق و الإعلانات الدولية و الإقليمية التي تشير جميعها و تشيد بمثل هذه الحريات .كإعلان الحق في التنمية[2] ،وكذا الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم[3] إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،والذي كرس مجموعة من الحقوق و الحريات الفردية أين أكد بصفة صريحة على حرية التعبير[4].

المبحث الثالث

مفهوم الحريات الفكرية و تعريف حرية التعبير

ترتبط الحريات الفكرية من حيث المفهوم و التعريف و الخصائص و ما إلى ذلك من المواصفات بالحريات العامة من الجانبين الفقهي و التشريعي –حول كيفية تناولهما لها– إذ لا تكاد تنفصل عنها في هذا المجال . ذلك أنه غالبا ما نجدها الفرع الذي يستمد من الأصل ، وحتى الكتابات التي تناولت الحريات الفكرية ، وكذا جل التشريعات على غرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرا ما تنظر إليها بهذا المنظار – أنها فرع لا أصل– و هو الطرح الذي انساق فيه المشرع الدستوري الجزائري.

---

(1)انظمت الجزائر إلى الاتفاقيتين الدوليتين و البرتوكول الأول اللاحق بالاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في : 1989/05/16 و للمزيد من التوضيح تنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 20 ، ص 437 ، و قد دخلت هاتين الاتفاقيتين حيز النفاذ بالجزائر في 1989/11/12 و تم الانضمام إلى هذه المواثيق بعد الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية رقم 17المؤرخ في 1989/04/26،و تفصيلا أكثر ينظر د / عمار رزيق " انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان 1969 "مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، منشورات جامعة باتنة الجزائر العدد 5 جوان 1996, ص 36

(2) – انظر: إعلان الحق في التنمية الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة الصادر في 1981 خاصة الديباجة و المادة 6 من هذا الإعلان

(3) – للاستزادة أكثر يراجع الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984 خاصة الديباجة منه

(4)– تفصيلا أكثر ينظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بموجب القرار رقم 115 . الدورة 16 المنعقدة ما بين 17إلى 30 يوليو 1979 بمنروفيا عاصمة ليبيريا خاصة المواد : 1 ، 6 ، 8 ، 9 ، 11 ، 13 ، 25 ، 27 ، 45 ، 62

و على هذا الطرح سنبحث هذه المسألة ، بالتطرق إلى مفهوم الحريات الفكرية عموما ، ثم نحاول ضبط تعريف لحرية التعبير لغة و اصطلاحا بعد ذلك كما يلي:

المطلب الأول

مفهــــوم الحــريــات الفكـــــرية

يقصد بالحريات الفكرية في معناها الفلسفي العام . حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عمل من عوامل الجبر ويكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته[1].

و توصف هذه الحريات في المفهوم القانوني بأنها الحق الذي لا يستطيع الإنسان التمتع به . إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي و أمانة الاجتماعي و الذي يمكن له من خلاله ممارسة ما شاء.طالما أن في الشعور بتملكه له تكمن هذه الحرية،و معنى ذلك أنها لم تكن في النهاية سوى حقوقا ذاتية متصلة بشخصية الفرد،أين يستطيع استعمالها في ظل الدستور الذي يرعى هذا الجانب إضافة إلى اهتمام مختلف فروع التشريع بهذه المسألة[2] ، ولقد سلك الفقهاء المسلمون وغيرهم مسلكــا لتحديد مفهوم هذه الحريات.غير أن اختلافهم في المقاصد و الأهداف جعل مفهوم كل منهم يختلف عن الآخر و هو ما يدفعنا إلى تفصيل هذه المسألة – في الفكر المعاصر – كما يلي :

الفرع الأول

مفهــوم الحريــات الفكرية عند المسلمين

نهج فقهاء الإسلام و مفكروه المعاصرين نهجا خاصا في تصورهم للحرية – و إن كانت نظرتهم في حد ذاتها فلسفية إلى حد ما– فقد تناول القدامى منهم خاصة المسألة بدمــج الحريــة بالإرادة والضمــير و بالخيرة و الجبرية أي القول بمدى كونها أمرا نسبيا للإنسان الخيار فيه أم أن ذلك قضية قسرية لا دور لإرادة الإنسان فيه ، و هو ما أدى إلى ظهور بعض الفرق كالمعتزلة و الأشاعرة ، وكان لكل فرقة أدلتها وحججها.

ويأتي في المقام الأول تصور جمهور أهل السنة و معهم قليل من المعتزلة لهذا الموضوع ، حيث يرى غالبهم أنه لا يمكن اختيار أحد النقيضين اختيارا نهائيا،و تحقيقه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الخاصة وأن تكــون له علة تقتضيه اقتضــاء تاما يجعل من المستحيل أن يختار النقيض[3] و سنقتصر في هذا الصدد على عرض بعض آراء و تصورات مفكري الإسلام المعاصرين لمسألة الحريات الفكرية لتعاصرها وموضوع دراستنا وفق الكيفية الآتية :

---

(1) – انظر د/ أدمــون ربــاط ، المــرجع الســابق ، ص 144 ، 145

(2) – أنــدري هــوريــو ، المــرجــع الســابق ، ص 183 و مــا بعــدها

– أ/ د / وهبــة الزحــيلي : " حق الحــرية في العــالم" . دار الفكــر المعاصــر ، ط01 ، 2000 م ، ص 39 و ما بعــدها

–د/ فتحــي التــريكي: " العقــل و الــحــرية " . طبعــة تبر الزمان تونس سنة 1998 ، ص 101 و ما بعدهــا

(3) – انظــر ابــن تيميــة : " منهــاج السنــة النبــوية " ، ج1 ، ص 110

يرى الشيخ عبد القادر عودة أن الإسلام جاء معلنا حرية التفكير محررا العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعيا إلى محاربة ما لا يقبله العقل ، و لقد قامت الدعوة الإسلامية على أساس العقل ، فالقرآن يعتمد في إثبات وجود الله و إقناع الناس بالإسلام على استثارة تفكيرهم و إيقاظ عقولهم فيدعوهم إلى التفكير في خلق السماوات و الأرض .. كما يدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم. و ما تسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق ، و يتسنى لهم التمييز بين الحق و الباطل[1].
و منه فلا ينبغي للناس أن يهمشوا عقولهم ، و يعطلوا تفكيرهم ، و يعمدوا إلى تقليد غيرهم من دون تفكير ، و بذلك يوطنوا أنفسهم على الإيمان بالخرافات و الأوهام ، و هو ما يترتب عليه تمسكهم بالعادات و التقاليد غير المستندة إلى أدنى إعمال للعقل[2].

و تعد حرية التفكير في نظر الدكتور يوسف القرضاوي من أساسيات الإسلام الذي يسمح بحرية الفكر و حرية الاعتقاد و أن التفكير في نظره فريضة إسلامية و كذا الشأن بالنسبة لإعمال النظر في الكون و التأمل في خلق الله . ما دام مضمون الإسلام هو النظر و التفكير و التأمل و التحرر من مختلف أشكال التقليد ، ذلك أن هذا الدين يجب أن يحرر الفكر و يدعه يتألق و يعمل و ينتج ، و هو ما سمح بإنتاج العقول للأفكار التي و فرت بالحضارة الإسلامية إنتاجا غزيرا ورائعا و متعددا في كل المجالات النظرية و العلمية [3].

و بناء على ما تقدم و جبت الحرية الفكرية بالمجتمع كونها تعينه على تصحيح الخطأ و تقويم الاعوجاج،و فضح الانحراف ، و نقد الغلو و التقصير و الإفراط و التفريط في التخطيط و التنفيذ و التفكير و السلوك ، خاصة ما يتعلق بالشخصيات و المؤسسات العامة.

غير أن الضغط و الإرهاب و الخوف غالبا ما يعقد الألسنة و الأقلام أن تقول عن شيء غلط ، أو أن تقول لإنسان:لم . أو:لا وبذلك تتضاعف الأخطاء وتتضخم الانحرافات ويزداد الوضع سوء وتفاقما[4] .

و يوضح د/ منير حميد البياتي أن حرية التفكير في النظام الإسلامي مفتوحة على مصراعيها و يقصد بها وظيفة العقل الذي خلقه الله لكي يعمل و عمله التفكير[5].

---

(1) – عبد القادر عودة : " الإسلام و أوضاعنا السياسية " . دار الزيتونة للإعلام و النشر تونس ، ص 266، 267
(2) – عبد القادر عودة :" التشريع الجنائي الإسلامي " . مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ج1 ، ط 13 ، 1994 ص29
(3) – عبد القادر عودة : " الإسلام و أوضاعنا السياسية " ،المرجع نفسه، ص 267
(4) – محمد الغزالي : " حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة " .دار المعرفة بولوغين الجزائر، ص 53 و ما بعدها
(5) – د/ يوسف القرضاوي : " هموم المسلم المعاصر " . دار الشهاب باتنة الجزائر ، طبعة1988 ، ص99 و ما بعدها

ويؤكد: د/ عبد الحكيم حسن العيلي هذا المفهوم بأن الناظر في آيات القرآن الكريم يلمس أن القرآن قد جاء دعوة ملحة للناس كي يتدبروا و يعقلوا ويفقهوا ويتفكروا ،فهو دعوة إلى إعمال العقل والفكر وعدم الجمود(1).

و يتصور الدكتور محمد الزحيلي هذه الحرية بأنها: " الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره و تمنحه السلطة في التصرف و الأفعال عن إرادة وروية دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي لأن الإنسان الحر ليس بعبد و لا أسير مقيد ، و إنما يختار أفعاله عن قدرة و استطاعة على العمل و الامتناع عنه دون ضغط خارجي ، و دون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية(2).

و قد جاءت هذه المفاهيم والتصورات والآراء تماشيا مع مختلف النصوص القرآنية الكثيرة الواردة بهذا الصددوالتي من جملتها قوله تعالى:"قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا.." [سورة سبأ الآية 46]؛ "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [سورة الجاثية الآية 13]؛ "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ "[سورة البقرة الآية 219]؛ "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ " [سورة الأنعام الآية 50]؛ "أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى "[سورة الروم الآية 8]؛ "يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[سورة النحل الآية 11].

و هناك طائفة أخرى من النصوص القرآنية التي تدل على استخدام العقل و السمع و البصر و الفؤاد و ما إلى ذلك من الحواس التي تصب كلها في ظل الحرية الفكرية التي أباحها الإسلام بشكل لم تضاهيه مختلف الشرائع و الأنظمة الوضعية و إذ نكتفي بسرد بعضها إيجازا كما يلي :

---

(1) - د/ يوسف القرضاوي : " الحلول المستوردة و كيف جنت على أمتنا " . الدوحة قطر ، طبعة 1971، ص 211
- د/ منير حميد البياتي : " الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي" . - رسالة دكتوراه – الدار العربية للطباعة بغداد العراق، ط 1، 1979 ، ص 187
- د/ عبد الحكيم حسن العيلي : " الحريات العامة " . دار الفكر العربي، ص 433
- أ / مولاي مليانى بغدادي : " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " . المرجع السابق ، ص 421
(2) - أ /د/ محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 165

قال تعالى: ".. قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون "[سورة الحديد الآية 17]؛" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "[سورة البقرة الآية 164]؛ و قوله تعالى :" أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ... " [سورة الغاشية الآية 17] ؛ " إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب و ألقى السمع و هو شهيد "[سورة ق الآية 37]؛ "وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ " [آل عمران الآية 7] .

و نستخلص من الآيات الكريمات السابقة سردها أنها تتضمن دعوة ملحة للإنسان كي يفكر في ذاته و في الكائنات و المخلوقات و الأرض و الجبال و السماوات و في جميع ما خلق الله من أحياء و جماد، كما أنها تحمل تشجيعا يدفع به إلى التفكير بعمق في مثل هذه المسائل المجتمعية و الاجتماعية و ما يحيط بها، إلى جانب استعمال كل قواه العقلية لأجل العلم و الرقي .

و إذ دعت هذه الآيات الإنسان إلى التفكير بحرية تامة ، حتى يعلم علم اليقين بذاته و ما يحيط بها ، و من ثمة يكون الإسلام قد قرر مشروعية التفكير، و بذلك تتحدد المسؤولية في مواجهة الفرد ، و ما يدفعه إلى الإدلاء برأيه في كل ما يراه مخالفا للدين و نواهيه بعدما يكون قد فكر فيه مليا .

وفي ظل هذه المشروعية المكرسة في الإسلام ، تكون حرية التفكير في هذا الدين حقا وواجبا معا مما يجعل المسألة فريضة إسلامية ، و هو ما يستتبع معها أن الامتناع عن القيام بها إنما تحدد في مواجهتها مسؤوليات كما تضبط لأجلها عقوبات ، مادام الأمر يتعلق بأحد جوانب الدين الذي لا ينبغي التهاون في ما يتقرر بشأنه[1].

---

(1) – انظر: أ / مولاي ملياني بغدادي: " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ". المرجع السابق ، ص 422 و ما بعدها
– الشيخ عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع السابق ، ص 30

و لما أضحت حرية التفكير فريضة إسلامية . فإن هذه الفريضة يجب انطواؤها على كل ما يدور بالكون و ذلك سواء بالتفكير في ذات الإنسان و ما يحيط بها ، أو في معرفة ما يجب القيام به من دونه،و كذا التفكير فيما له و ما عليه، و أيضا في أمور الآخرة و ما إلى ذلك . بمعية إمعان النظر في جميع هذه المسائل ، و هذا عملا بمختلف نصوص القرآن الواردة في هذا الإطار قال تعالى: "أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ.."[سورة الروم الآية 8]؛"انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ " [سورة الأنعام الآية 65]؛ " قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ "[سورة يونس الآية 101]؛ " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ.. " [سورة العنكبوت الآية 20] .

وعلى هذا الأساس فلا يجوز للفرد أن يحبس نفسه و يجعلها بمنأى عن التفكير. ذلك أن الإسلام يمقت هذا السلوك و يعيب على أفراده أن يلغوا عقولهم و يعطلوا تفكيرهم ، و يقلدوا غيرهم ، و يؤمنوا بالأوهام و التقاليد البالية و هذا دون تفكير و لا إعمال للفكر و لا إمعان للنظر(2).

و لقد صنف الإسلام هؤلاء في مرتبة لا ترقى سوى لمرتبة الأنعام.قال تعالى : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ "[سورة البقرة الآيتين 170 ، 171]؛" أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ "[سورة الحج الآية 46]؛ "و لقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن و الإنس لهم قلوب لا يفقهون بها و لهم أعين لا يبصرون بها و لهم آذان لا يسمعون بها أولئك هم الغافلون "[سورة الأعراف الآية 179] .

---

(1) - عبد القادر عودة المرجع السابق ، ص 31
- الشيخ محمد الغزالي: "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة " . المرجع السابق ، ص 54 ، 55 و ما بعدها

لكن ما تنبغي ملاحظته و أخذه بعين الاعتبار. أن الإسلام بقدر ما جعل حرية التفكير فريضة و ضرورة ، فإن هذه الفريضة قد أحاطها بجملة ضوابط لا ينبغي للفرد – المسلم و غيره – أن يتجاوزها و لو في إطار ممارسته لها فيما يبدو له من الأفكار و والآراء بهذا الخصوص ،و هو ما يعني وجوب انتهاء هذه الحرية عند بدأ حرية الغير.

و لا يجوز مطلقا تعسف الفرد في استعمال حريته هذه على مصلحة الجماعة ، أو بعبارة أخرى الدولة ككل حتى لا يؤدي ذلك إلى الفوضى و يصير بموجبه المجتمع مسرحا للأنانية و الاستئثار . و هو ما يترتب عنه عواقب وخيمة تدفع بالبلاد إلى هوة يصعب جبرها ، و على هذا الأساس قررت نسبية هذه الحرية في النظام الإسلامي بكيفية لا يحرم فيها الفرد من ممارستها ، كما يجب على هذا الأخير اتباع ما كرسه الشرع في هذا الإطار.

و يؤكد الشيخ محمد الغزالي بأن: " .. نحن نؤمن بحرية التفكير في أوسع نطاق. بيد أن المهم ضمان الأصالة و الجودة لهذا التفكير حتى يعود من رحلاته المعنوية بحصيلة كريمة ، و الفارق بعيد بين التخمين و دفع العقل إلى بناء قصور على الرمال ، و بين التفكير الذي يقوم على منطق مرتب و ينتهي بيقين محترم "(1) .

و لما كانت الحرية الفكرية في الإسلام تحكمها جملة ضوابط ، فإن ممارستها بما من شأنه تخريب المجتمع المسلم و تهديم أسسه و بث البلبلة في أوساطه غير مقبول بتاتا، كأن يدعو أحد إلى الردة فهو يعاقب لا محالة . لأن في هذا خطورة كبرى على المجتمع ، سيما إن كان قد أعلن ردته في الناس و جهر بها. باعتبار ذلك يحمل في طيا ته التقليل من هيبة دولة الإسلام كما يؤسس للتلاعب بأمر الدين و العبث بأحكامه.

و يحظر الإسلام هذا السلوك ، كما أنه أمر مرفوض على جميع المسلمين حكاما و محكومين مادام متضمنا ما مؤداه تفكيك وحدة الأمة و إضعاف قوتها . ناهيك عن أنه عمل لا يمكن أن يقوم به إلا المفسدين المنافقين كما هو الحال عند اليهود(2).

---

(1) – انظر الشيخ محمد الغزالي : " حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة " . المرجع السابق ، ص 55 ، 56

(2) – انظر د/ يوسف القرضاوي : " هموم المسلم المعاصر " . المرجع السابق ، ص 102

الذين أخبرنا الله عنهم في قوله تعالى: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[سورة آل عمران الآية **72**]؛ "وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ .."[سورة البقرة الآية **14**].

و نخلص مما تقدم إلى أن الحرية الفكرية ليست شعارا يرفع عند الحاجة ، و لا يمكن للمفكر أن يستشعر مطلق الحرية في التعبير عما يجيش في ذهنه من أفكار ، و لا يشترط أبدا أن تكون تلك الآراء مسددة و صائبة . فإن مثل هذا الهدف قد يكون أملا مستحيل التحقق ، كما أنه من الصعب أن نجزم بصواب أو خطأ رأي من الآراء ، و بخاصة في الأجواء التي لم تتعود أصول البحث و المناقشة(1) .

هكذا و من خلال ما تقدم نكون قد بينا مفهوم الحريات الفكريـــة عمومـــا عند المسلمـــين المعاصرين خاصة،على أن نوجز مفهومها لدى غيرهم من الفقهاء و المفكرين سيما الغربيين منهم في الفرع الموالي أدناه.

الفـــرع الثـــــاني

مفهوم الحريات الفكرية عند الغربيين

و على مجاراة الفقهاء الغربيين لمفكري الإسلام فيما ذهبوا إليه في تصورهم لمفهوم الحريات الفكرية عموما ، فإنهم ينظرون لذات الموضوع بنظرة تختلف عن تلك التي رآها المسلمون حول بعض التصورات و الخصائـــص المتعلقة بـــها – أي حرية الفكر–،و يمكن إيجاز بعض أراء هؤلاء بدأ بالفقيه **jean rivero** الذي يوضح بأنها وسيلة اختيار الإنسان ما يعتقده صحيحا وهذا بقوله:

La Liberté de la pensée apparaît donc comme la possibilité pour l'homme de choisir ou d'élaborer lui même les réponses qu'il entend donner à toutes les questions que lui pose La conduite de sa vie personnelle et sociale, de conformer à ces réponses ses attitudes et ses actes et de communiquer aux autres ce qu'il tient pour vrai(2).

(**1**) – د/ محمد فاروق النبهان : " المدخـــل للتشريع الإســـلامي" . نشر مشترك ما بين وكالة المطبوعات الكويت ، و دار القلم لبنان، ط**2** ، **1981** ، ص **170**

(**2**)انظر: – ***JEAN RIVERO*** : « ***les libertés politiques »DALLOZ chronique*** . ***édition en France 1949 , p 127.et . ss***

–MAURICE DUVERGE : « constitutions et documents politiques » , éd Press. Universitaire France 5 ème édition. 1968 .p 4 .

وهو ما ترجمته: "إن حرية التفكير تظهر في قدرة الإنسان على الاختيار،و الإعداد بنفسه في كيفية مواجهة ما يراه من مشاكل تتعرض لها حياته الخاصة والاجتماعية،وأن يطابق ذلك مجريات حياته أي نشاطه اليومي كما ينقل إلى الغـــير ما يعتقده صحيحا "،أما الفقيـــه " Georges burdeau . فينظر من حيث مكوناتها وما تحدثه من أثار اجتماعية فيقول:

Entendue dans son sens le plus large , la liberté de conscience désigne la libertée pour citoyen de croire ce qu'il veut elle englobe à la fois la liberté des opinions politiques Sociale philosophiques et la liberté des croyances religieusesC'est qu'alors l'ordre social est intéressé à des degrés ivers qui justifient une égale variété dans la réglementation . c'est en se plançant à ce point de vue qu'on peut distinguer Quatre modes essentiels – essentiels par leurs répercussion sociales – dans l'exercice de la liberté de la pensée.. la presse les spectacles , l'enseignement et les cultes .. la liberté de la pensée implique que l'on ne doit pas être contraint d'agir contrairement à ses conviction (1)

وهو ما ترجمته : تعني حرية الفكر في مفهومها الواسع،حرية الشعور بالنسبة للمواطن،وهي الإيمان بما يريد كما تتألف في الوقت نفسه من حرية الرأي السياسي،والاجتماعي،والفلسفي،وحرية الاعتقادات الدينية. والنظام الاجتماعي كما هو معروف مرتبط بعدة التزامات تسييره العديد من القوانين ، و هذا ما يمكننا من التمييز بين عدة عوالم هامة،و هي تختلف حسب نسبة تأثيراتها الاجتماعيـــة، و في الأخير يمكننـــا التأكيـــد بأن حرية التفكير تشترط و تتطلب نوعا من الالتزام و التخلص من الهواجس النفسية.

و يجـــاري الفقيـــه : " JAQUES ROBERT " هـــذا الطرح بتأكيـــده على ذلك قائـــلا :

Il s'agit de la liberté pour chaque individu d'adopter dans importe quel domaine ,l'attitude intellectuelle de son choix ,qu'il s'agisse d'une attitude intérieure, d'une pensée intime on d'une prise de position politique . ou somme, liberté pour chaque nomme de penser et de dire ce qu'il croit vrai(2)

***(1)** – GEORGES BURDEAU, « les libertés publiques» , 4eme édition ,paris France 1972 , pp 231,232*

***(2)** – Jacques ROBERT « liberté publiques». coll. université Nouvelle , éd mantchrestient , paris France 1971 .pp.302.303*

و هو ما ترجمته أن حرية الفكر تعني : " حرية كل فرد في أن يعتنق الاتجاه الثقافي الذي يريده أو يختاره ، سواء تعلق الأمر بسلوكياته الداخلية الخاصة ، أو عقيدته المتصلة بذاته،أو اعتناق اتجاه سياسي معين و هي بذلك حرية كل فرد في أن يفكر و يقول – بعد التفكير– ما يعتقده صحيحا و أن الحقيقة تكمن فيه " .

و من خـــلال ما تقدم يتضح و أن هذه الحرية هي تلك الرؤى و التصورات التي تدور في عقل الإنسان ثم يحاول بعدئذ تطبيقها على أرض الواقع في المجتمع الذي يعيش فيه ،أو بعبارة أخرى هي:
قدرة الإنسان على التعبير عن ذاته و التقرير بشأن ما يريد اتخـــــاذه من المواقف الناجمة عن اختياره الحر دون حرمانه منه أو تدخل أحد في توجيهه.

و ما يمكن التنويه به أن هذه الحرية تتجسد عمليا عبر ممارستها بعد اختمار الفكرة في ذهن صاحبها، و هو ما يعني أنها تكون – أي هذه الحرية – في حركة دائمة و مستمرة .

و مما سبق نكون قد وضحنا فكرة حرية الفكر عموما المتألفة في أساسها من مجموعة حريات تأتي حرية التعبير في مقدمتها ، و هو ما يدفعنا إلى ضرورة البحث عن إيجاد تعريف لها ما دام مفهومها قد اتضح عموما قياسا على مختلف الحريات الفكرية .

و بناء على ما تقدم و بمقارنة بسيطة بين مفهوم الحرية عند المسلمين والغربيين يمكن أن نخلص إلى جملة النقاط الآتيـــة:

– أن حرية التفكير عند المسلمين تكمن في التفكير و التدبر بحرية العقل و مختلف سائر الحواس ، وذلك دون الخضـــوع لمختلف وسائل الإكراه المادية و المعنوية ، و لابد لهذا التفكير أن يتحقق من ورائه الإصلاح المجتمعي أو الاجتماعي أفرادا و مؤسسات. مادامت وظيفة العقل تكمن في التفكير شريطة استقلالية هذا الأخير عن فكر الآخرين.

– و لما كانت حرية التفكير ملكة خاصة لصيقة بالفرد . فهو حر في ممارستها التي تتجسد واقعيا دون ما ضغط أو إكراه من أحد،و يتأسس هذا الطرح على جملة النصوص القرآنية الواردة بهذا الصدد و الداعية إلى التفكير الحر غير الخاضع للآخرين عبر سبل تأثيراتهم المختلفة.

- حرية التفكـــير هـــي حـــق وواجـــب و علاقتها السببية تحديد المسؤوليات ما دام الأمر متعلق بأحـــد جوانب الدين.

- التفكير يشمل ما يتعلق بمختلف جوانب الحياة سواء بذات الإنســـان أو حـــول ما يحيـــط بـــها مـــن كائنات و جماد.

- تعطيل الفكر مخالفة شرعية و دعوة صريحة للفساد و الجمود و التطرف، و التقليد غير المستند إلى التفكير ودون إعمال للحواس و ما ينطوي عليه القلب يجعل الإنسان في مرتبة أدنى من الحيوان في تصور و تقدير الشريعة.

- للإنسان مطلق الحرية بالتفكير في كل ما يخطر على باله ، وبالكيفية التي يريد حتى في أمور يحظرها الشرع ما دامت الفكرة رهينة التخمين و ليس فيها ما يسيئ إلى النظام العام.

- على الحريـــة المطلقة المقررة في النظام الإسلامي ، فمع ذلك فقد أحاطها بجملة ضوابط لا يجوز خرقها منعا للعدوان و هو ما يؤدي بنا إلى التسليم بنسبية هذه الحرية. مادامت مصلحة الفرد إنما هي مصلحة الجماعة ، أو بعبارة أخرى لا ينبغي إلا أن تكون في ظلها دون مراعاتها ، حتى يسود الالتزام بأحكام الشريعة و كذا الاحترام بين أفراد المجتمع المسلم .

- و مما تقدم فإن تجسيد الأفكار بممارستها واقعيا بما يخالف أحكام الشريعة و النظام الإسلامي يبقى سلوك مرفوض يمقته الشعب و السلطة.

أما حرية التفكير عند الغربيين فتتجلى في اعتناق الإنسان أية وجهة يريد و أية جهة يبتغيها ، و كذا ممارسة أي سلوك يشاء باعتبارها تكمن في إخراج الأفكار من قيد التخمين إلى الواقع العملي.

-كذلك حرية التفكير تكمن في مدى قدرة الإنسان على اختيار الأفكار و السلوكيات التي يريدها دون غيرها ومواجهة ما يعتقده غير صحيح بالطرق التي تتراءى له و حده ، و هي السلوكيات التي يجب أن توافق مزاجه الذي يود نقله إلى الآخرين مادام الأمر يكون سليما بهذه الكيفية حسب تقديره.

- حرية التفكير هي الشعور و الإيمان بما يريده الإنسان ، و هي تتألف من مجموعة حريات تتصدرها حرية التعبير. كما أن النظام الاجتماعي تحكمه عدة قوانين يجب العمل بها ، في الوقت الذي يتعين فيه ضرورة التخلص من جميع الهواجس وكل ما يعترض إرادة الإنسان.

و يمكن أن نصل إلى نتيجة عبر هذه المقارنة الرامية إلى إبراز مدىالتوافق بين نظرة المفكرين المسلمين والغربيين لهذا الموضـــوع ، مفادها أن حرية الفرد في التفكير مفتوحة على مصراعيها في كل النظامين و أن للإنسان أن يسعى إلى التفكير و التدبـــر وإعمال العقل في جميع مناحي الحـــياة طالمـــا أن وظيفة العقل هي التفكير. بالإضافة إلى أنها تخليص له من التقاليد البالية وكذا من الجمود و التطرق التي ينجر عنها الظلم و الفساد.

و بهذه الكيفية فلا يصوغ بأي حال من الأحوال تعطيل الفكر ، و لا أن يذعن صاحبه لضغط أو إكراه أو تأثيرات من جهات مختلفة ، و هو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم خضوعها لأية وصاية ، و هي ترمي من جهة أخرى إلى التعبير عن الإرادة و العمل على تجسيد ما يدور بالعقل و الذاكرة من أفكار كي تأخذ بعين الاعتبار و يتم العمل بها.

و يكمن الفرق بين التصورين في تميـــز الفكـــر الإســـلامي عن الغربي في كون الأول جعل هذه الحرية فريضة واجب القيام بها مع مراعاتها ضوابط المصلحة المقررة في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن مع الالتزام باحترام النظام العام الإسلامي خاصة في جانبه الأخلاقي و كل ما من شأنه الدعوة إلى الفتنة و الفساد ، في حين أن الفكر الغربي لم يول هذا الجانب أية عناية تذكر.

المطلـــب الثـــاني

تعريـــف حريـــة التعبـــــــــير

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حرية التعبير على ضوء التعريف بحرية الفكر عموما سيما في جانبها الاصطلاحي و ذلك باستقراء مفهومها من مختلف مفاهيم حرية الفكر الواردة بهذا الصدد السابقة الإشارة إليها آنفا ، و بهذه الكيفية يمكن تعريف حرية التعبير لغة و اصطلاحا كما يلي:

الفـــرع الأول

حريـــة التعبـــير لغـــــة

يقصد بالحرية لغة : نقيض " العبودية "، فقد جاء في المصباح المنير : "..و الحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق و جمعه أحرار ، و رجل حر بين الحرية ، فيقال حررته تحريرا إذا أعتقه و الأنثى حرة و جمعها حرائر [1].

(1) انظر - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: " المصباح المنير في غريب الشرح الكبـــير" . المطبعة الأميرية ، ج1، طبعة 1909 ، ص 200 و ما بعـــدها

و لما كـــان مؤدى "الرق " أن يظل"الرقيق " عبدا لسيده يعمل وفق إرادته و هواه.فإن مقتضى "الحرية "و هي العتق من "الرق" أن يتحـــرر "الرقيق " من إرادة و سيادة سييده و مالكه ليصير ملكا لنفسه مستقلا عنه في ذاته الخاصة به فحسب(1).

وقال الكسائي "حررت ،تحر من الحرية لا غير ، وقال ابن الأعرابي حر يحر حررا إذا أعتق ، و حر يحر حرية.و الحر بالضم: نقيض العبد و الجمع أحـــرارا وحررا و الحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر، و من حديث عمر قال للنساء اللاتي كن يخرجن إلى المسجد لأردنكن حرائر أي لألزمنكن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد لأن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء وحرره أعتقه،و في الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر ،أي أجر معتق ، المحرر: الذي جعل من العبيد حرا فأعتق يقال:حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حرا و منه حديث أبي هريرة: فأنا أبو هريرة المحرر أي المعتق و حديث أبي الدرداء: شرار كم الذين لا يعتق محررهم.أي أنهم إذا أعتقوه استخدموه ،فإذا أراد فراقهم أدعوا رقه ، و في حديث أبي بكر: فمنكم عوف الذي يقال فيه لا حر بوادي عوف(2).

ويقال : هو من حر قومه أي من خالصهم ،و الحر مثل من كل شيء أعتقه، و فرس حر:عتيق و حر الفاكهة خيارها و الحر رطب الآزاد و الحر : كل شيء فاخر من شعر أو غيره.. ، و تحرير الكتابة إقامة حروفها و إصلاح السقط ، و تحرير الحساب. إثباته مستويا لا غلت فيه و لا سقط فيه و لا محو و تحرير الرقبة عتقها(3).

ويؤكد هذا المعنى ما جاء بقاموس القرن العشرين الإنجليزي في تعريفه لكلمة **Liberty** المرادف الإنجليزي المصطلح الحرية ما مضمونه : ***–Liberty freedom from. constraint captivité Slavery ortyranny***

و منها ما جاء بالقاموس الفرنسي "***Dictionnaire Du Francais***"في تعريفه لكلمة ***Liberté*** المرادف الفرنسي لمصطلح الحرية الذي تضمن ما مفاده :

–Liberté .. par opposition à sclavage , a captivité :1- condition d’une personne libre non esclave non serve..2-E’TAT D’une personne qui n’est pas prisonnière .. liberté surveillé(4).

وهو ما ترجمته أنها إحدى شروط أو خصائص الشخص الحر ، غير العبد ، غير الخادم ، كما تعني حالة الشخص غير المسجون ، و هي حرية محروسة أو محمية .و منها الحريات الآتية :

---

(1) انظر – أبي الفضـــل جمـــال الـــدين محمـــد بن مكرم ابن منظور : " لسان العرب المحيط " . دار الجيل ، ودار لســـان العرب بيروت لبـــنان ، م1، ص 603

– محمـــد بـــن أبي بكـــر بن عـــبد القـــادر الـــرازي :" مختـــــار الصحـــــاح " . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 ، 1990 ، ص 62

(2) – ابـــــــن منظـــــــور ، المصـــــــدر الســـــــابق ، ص 604

(3) – المصـــــــدر نفســـــــه، ص 605 ، 606

(4) – « Dictionnaire du français » ,imprimé en France ,HACHETTE 1987, nouvelle édition 1995 pp 637 .638

***Liberté du culte , concernant l'exercice du culte public des diverse religion Liberté d'opinions a religieuses , politiques philosophiques . liberté de la presse droit de publier des journaux des livres , sons que D'adhérer a un syndicat de DROIT s'exercé une consure Liberté syndicale son choix au de n'adhérer à aucun*(1).**

وهي ما معناه أنها تتضمن – أي هذه الحريات – حرية العقيدة المتعلقة بالشعب في مختلف الديانات،وكذا حرية التعبير عن فكرة ، أو الحق في إبداء أفكار عقائدية سياسية و فلسفية ، و كذلك حرية الصحافة التي مؤداها حق استعمال الشعب لجرائد عمومية ، و أيضا حق تأليف و نشر الكتب بدون رقابة أو نقد، وأما الحرية النقابية فيقصد بها حق الانتماء إلى نقابة معينة عن طواعية و اختيار أو عدم الانتماء إليها.

و يستمد التعبير عن الرأي أصله من الرؤية بالعين و تتعدى إلى مفعول واحد..يقال رأى زيدا عالما و رأي رأيا ورؤية وراءة مثل راعة ، و قال ابن سييده الرؤية النظر بالعين و القلب ،و حكى عن ابن الأعرابي على ريثك أي على رؤيتك.. ، و يقال: رأيته بعيني رؤية و رأيته رأي العين أي حيث يقع البصر عليه،و يقال ، من رأي القلب ارتأيت أي اخترت بحرية.

و قال سمر قوله : تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر إليه هل نراه أم لا .. – أي نظرناه – و قال الفراء العرب تقول رأيت و رأيت و قرأ ابن عباس يراءون الناس، و قد رأيت تر أية (2).

و معنى هذا أن حرية التعبير يقصد بها إبداء الرأي بكل حرية في مناقشة مسألة من المسائل العامة في الدولة و يقال : رأى فلان الناس برأيهم مرآة ،ورأياهم مراياه على القلب بمعنى وراءيته مرآة و رياء قابلته فرأيته، و كذلك تراء يته ،و مؤدى هذا استعمال العقل بحرية و عرض و جهة النظر في الأمور العامة و إبداء الرأي فيها.

و في هذا حديث عمر – رضي الله عنه – ارتأى امرؤ بعد ذلك ما شاء أن يرتئي أي فكر و تأنى و المقصود به: نظر المسائل العامة ، و مناقشة أهل الرأي لها(3).

---

(1) – ***«LEROBERT POUR TOUS ». Dictionnaire de la langue française, imprimé en France en 1994 p638***

(2) انظر – ابن منظور، المصدر السابق ، ص **1094**

(3) انظر – المصدر نفسه ، ص **1094**

و في حـــديث رمل الطواف : إنمـــا كنا راءينا به المشركين هو فاعلنا من الرؤية أي أريناهـــم بذلك أننـــا أقوياء.

و المراد من ذلك إخبار الغير بالقدرة الكامنة و التفاعل القوي بين أبناء المجتمع المسلم بـــما لـــه مـــن سلطـــة وحـــرية.

و يسمـــي الـــمحدثون أصـــحاب القياس بأصحاب الرأي و يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيـــه حديث و لا اثر و الرأي الاعتقـــاد .. و الجمع أراء و المغزى منه سماع أهل الرأي يأت فيه حديث و أخذ بآرائهم ، و الأخذ منهم و الميل إليهم و يقال راء لغة في رأي و الاسم الروي و ريأه رئية فسح عنه من خناقه أي رفع عنه القيد و سمح له بالكلام(1).

و يتأكد هذا المعنى حسب ما جاء بالقاموس الفرنسي في تعريفه لكلمه " **Expression** " المرادف لمصطلـــــح التعـــــبير ما نصه: ***Expression Manifestation d'une pensée d'un Sentiment par le langage . le corps le visage l'art expression par le dessin .***

و يتضح ذلك أيضا ما ورد بهذا الصدد حول كلمة **Exprimer** المرادف الفرنسي لمصطلح التعبير عن الرأي :

Exprimer Manifester une pensée un sentiment par la miniqué ou l'attitude. par des moyen artistiques exprimer le fond de sa pensée exprimer son dédain par une moue . une musique qui exprime la joie(2).

وملخص هذا التعريف مفاده أن حرية التعبير تعني حالة الشخص غير المقيد أو غـــير المرتبـــط بأي تعاقد مما يوفر له الحرية في إلغائه – أي العقد – و استعادة حريته ، كما تعني الحرية في اختيار الفعل المراد القيام به دون ضغط أو إكراه في الفكر ورد الفعل و الكلام.

و يمكن أن نصل من خلال التعريفات السابق الإشارة إليها أن مدلول هذه الحرية هي القدرة على الاختيار الحر في التعبير عن الرأي و الإفصاح عن الذات بمختلف الوسائل المتاحة في إبداء وجهة النظر الكامنة بالنفس الإنسانية لما يتراءى لها من صواب يصلح به الاعوجاج.

---

(1) – الـــــرازي ، المصـــــدر الســـــابق ص 62

– ابـــــن منظـــــور ، المصـــــدر السابـــــق ، ص 1096 ، 1097

(2) – انظـــــر :

– " dictionnaire du français", op.cit, p 439

–" LEROBERT pour tous", op. cit, pp443,444

الفرع الثاني
حرية التعبير اصطلاحا

في ضوء الصراع بين الحاكم و المحكوم بات من غير الممكن للمواطن القيام بما يشاء من خلال الحرية المراد منها التعبير عن الذات بالمعنى اللغوي ، و يتبلور معنى هذه الحرية اصطلاحا في أن تحدد السلطة مجالات تسمح للأفراد بالتحرك فيها ،وتلتزم بعدم التعرض لهم في الإفصاح عنها ، كما تتكفل بحمايتهم من تعرض آخرين لهم في ممارستهم لها دائما ، و يصطلح على هذا النوع من الحرية بأنها : " التزام السلطة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة و محددة في هذا الإطار. علما أن هذا الالتزام يتضمن شقين : شق سلبي يتمثل في التزام السلطة الامتناع عن المساس بالأفراد في هذا الإطار ، و آخر إيجابي فحواه التزامها بحماية الأفراد و تمكينهم من ممارسة حرية التعبير.

و تعني هذه الحرية أيضا : " حالة المرء الذي يستطيع في كل عمل يأتيه أن يميز بين الخير و الشر ، إذ المفروض فيه ألا يقدم على عمله إلا على إثر تفكير و بعد التبصر بنتائجه " [1].

وعلى هذا الأساس اختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير ، فبينما ساد الاعتقاد لدى بعض المفكرين الغربيين بأن تظل هذه الحرية مقرونة بالحريات الفكرية ، فقد عمل بعض الفقهاء العرب المعاصرين على وضع تعريف خاص لها،وإن كانت بعض تعريفات الفريق الأول منهم كما يلي:

يقول الفيلسوف الفرنسي (الفرد فويه) **Alfred fouillée** أن الحرية هي:" ..هي أقصى ما تحققه الإرادة من الاستقلال،فتقرر بتأثير الفكرة المسيطرة عليها بأنها إنما تتمتع بهذا الاستقلال بغية تحقيق هدف تتصور فكرته مستقلة عن سواها " [2].

ويرى **Johns Mill** أن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير في أشمل معانيها،وحرية الفكر و الشعور ، و حرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم أخلاقية أم لاهوتية".

---

(1) انظر – د/ محمد الشافعي أبو راس ، المرجع السابق، ص 488

(2) انظر – د/ أدمون رباط ، المرجع السابق ، ص 290
– المحامي موريس نخلة : " الحريات " . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 1999 ، ص 31و ما بعدها

ويذهب ***Claude- Albert colliard*** في هذا الصدد بقوله : ***« La liberté D'opinion comporte deux sens tout à fait différent qui aboutissent en réalité à deux régimes opposés .***

IL existe en effet deux aspects de la valeur de cette liberté . elle peut avoir valeur d'indifférence et la liberté d'opinion signifie alors que l'opinion ne doit pas être prise en considération . C'est la notion de neutralité , sur le plan religieux on dira de laïcité, sur le plan politique c'est le libéralisme ..
A L'inverse , la liberté d'opinion peut signifier que le fait d'avoir une opinion entraîne le respect de cette opinion . la liberté a ici valeur d'exigence . ces deux points seront successivement exposés » (1).

و هو ما معناه : بأن حرية الرأي و التعبير تتضمن معنيين مختلفين عن بعضها البعض ، أو بعبارة أخرى أنهما يستندان إلى أصلين متعارضين ،كما يتضمنان مغزى يضفي قيمة على هذه الحرية . و منه فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة و ما إلى ذلك ،كما لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية و التفتح.

و في الجهة المعاكسة تعني حرية التعبير عن الرأي حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين و بذلك تكون هذه الحرية محددة أو نسبية.

و إلى جانب ما تقدم يضيف ***Claude albert. Colliard*** قائلا : ***« La liberté d'opinion est ici consacrée par le droit positif en ce sens que chacun étant libre de son ou de ses opinions , il n'y a pas lieu de tenir compte de celles- ci .***
Ceci se vérifie sur le plan général et tout particulièrement en ce qui concerne la fonction publique»(2).

معنى ذلك أن لكل فرد الحرية في التعبير عن رأيه وفق ما يشاء ، و يمكن الاصطلاح عليها بأنها حرية شخصية وتعني أيضا حرية الفرد في نطاق الممكن حيث يحوز بموجبها صاحبها على حرية داخلية دائمة ذات طابع فكري بحت.

و إذا كانت التعريفات السابقة لم تحل الإشكال المتعلق بتعريف حرية التعبير اصطلاحا ، فلقد حاول بعض مفكري الإسلام – المعاصرون – من جهتهم التصدي لها حسب الكيفية الآتية :

---

(1) انظر : ***- Claude albert. Colliard " Liberté publiques ", DALLOZ, quatrième édition, France 1972, p 317***

(2) انظر : ***- Claude albert. Colliard" Liberté publiques".op, cit, p317***

يعرفها د/ محمد البهي : " إن حرية التعبير تضاد التبعية المطلقة فيه كما تضاد التقليد في غير تصرف أو تخلــف عنه ، و هي كلها نشاط و حركة مستمرين في الملاءمة بين الإنسان و مجال حياته طالما أن الإنسان يعيش في ظروف و أحوال متجددة و متغيرة . انها إذن التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية و حيوية المجتمع البشري ، و لكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضييق و الإحراج و عدم إعطاء الفرصة للآخرين ،و لا تعني كذلك الإثارة و الدفع إلى الانقلاب " [1] .

كما عرفها د/ فاروق النبهان: "التعبير و الكتابة هما الأداة لإبراز رأي العقل في مشكلة من المشاكل المستحدثة.. " [2].

بينما عرفها د/ عبد الحكيــم حســن العيلي بقوله : " تعني حرية الرأي أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه فلا يكون تبعا لغيره و أن يكون حرا في إبداء هذا الرأي و إعلانه بالطريقة التي يراها " [3].

أما د/ يوسف القرضاوي فقد أورد لها تعريفين:جاء في الأول منهما أنها : " رفع الأغلال عنه – أي عن الإنسان – و خلاصه من كل سيطرة ترهبه أو تعوقه أو تتحكم في فكره أو وجدانه أو إرادته أو حركته سواء كانت سيطرة سياسية أو دينية أو اجتماعية بحيث يتصرف و هو يشعر بالاطمئنان و الأمن والاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع " [4].

كما عرفها بالثاني منهما بتعريف آخر أدق – في تقديرنا – : "أنها حرية المواطن في أن يفكر و يعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة و حريته في نقد الأوضاع و الأنظمة و الاتجاهات و التصرفات دون أن يخشى على نفسه و أهله من مخالب الإرهاب و التعذيب و الاضطهــاد ..و هي حريته في إلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة ، أو تأليف كتاب يحمل رأيه و نقده أو إصــدار صحيفــة لا تسيطر عليها الحكومة بنفسها أو بواسطة حزبها السياسي ،أو تكوين جماعة فكرية أو سياسية. تعارض خط الحكومة الأيديولوجي أو السياسي أو الاقتصادي " [5].

---

(1) – د/ محمد البهي : " الدين و الدولة من توجيهات ا لقرأن الكريم " . دار الفكر العربي بيروت لبنــــان ، ط1 ، 1971 ، ص 543
– د/ عبد الله العروي : " مفهوم الحرية " . المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغــــرب ، ط 6 ، 1999 ، ص 6 و 12
– أ د/ وهبـــة الزحــيلي، الـــمرجـــع الســـابــق ، ص 39، 40
(2) – د/ محمــد فاروق النبهــان : " الـمدخل للتشــريع الإســلامي" . وكالة المطبوعات الكويت ، و دار القلم لبنــان ، ط2 ، 1981 ص 60
(3) – د/ عبــد الحكـــيم حســـن العـــيلي، المرجـــع الســـابـــق ، ص 466
(4) – د/ يوســف الـــقرضاوي : " الحـــلول المستـــوردة و كيـــف جنـت على أمتنا " . المرجع السابق ، ص 211
(5) – الــمرجـــع نفســـه ، ص 212

و عرف أ د/ محمد الزحيلي حرية الرأي و التعبير بأنها: "قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير ، و أن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع ، و الخير عليهم "[1].

و يبدو من خلال ما تقدم من التعريفات أن أصحاب النظرة الإسلامية كانوا الأقرب إلى تعــريف هــذه الحرية كما عملوا على حل الإشكال المتعلق بالغموض الذي اكتنف تعريفات الفريق الأول الممثلين للنظرية الغربية.

و بالنظر إلى التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و مقاربتها بعضها ببعض يمكن وضع تعريف لحرية التعبير نراه يفي بالمقصود مفاده :

"هي قدرة التخلص من كل قيد بالتعبير عن الذات لما تنطوي عليه من أفكار و أراء لأجل تجسيدها واقعيا في ظــل الأمــر بالمعــروف و النهــي عن المنكر ، دون المساس بالنظام العام ، و ذلك عبر وسائلها المختلفة المضمونة بموجب الدستور ، و أحكام الشريعة الإسلامية ، و مختلف فروع التشريع الأخرى المستوجبة الالتزام و الاحترام" .

المبحث الرابع

حرية التعبير في ظل الدستور الجزائري و أحكام الشريعة الإسلامية

شكل موضوع حرية التعبير إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائــري عــلى غــرار ما هو جار في دســاتير الدول المختلفة ، و لقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الثلاثة الـــتي عرفتهـــا الجمهورية الجزائرية. بداية بدستور **1963** م ،فدستور **1976** م ،إلى دستور **1989** م ، و أخيرا تعديل سنة **1996**م.

و من جهة أخرى ففد أولت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع عناية خاصة من خلال نصــوص القــرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم،و باعتبار دستوري **1963**م ، و **1976**م كانا يعبران عــن مرحلة معينة فإن دستور **1989**م و التعديل المكمل له ظلا يؤسسان لمرحلة أخرى ، و لما كانت الشريعة الإسلامية نظام قائم بذاته مستقل عن باقي تنظيمات الأرض تعين علينا بحث هذه المسألة في النظامين – الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية – كما يلي :

المــــــطلب الأول

حـــرية التعبـــير في الدستـــور الـــجزائـــري

بما أن الجمهورية الجزائرية قد عرفت ثلاثة دساتير بمعية تعديل دستوري أخير منذ نشأتها ، و كــان دستورا **1963**م و **1976** م يعبران عن مرحلة معينــة ، في حين أسس دستــور **1989**م،و تعديلــه سنة **1996** م لمرحلة أخرى ، فإن بحث هذه المسألة سيكون وفق المنهجية الموالية بالفرعين الآتيين :

(**1**) – أ د / محمـــد الزحـــيلي ، المرجـــع الســـابـــق ، ص **186**

الفـــرع الأول

حرية التعبير في ظل دستوري (1963 م 1976م)

تناول دستور سنة 1963م،و كذا دستور سنة 1976م فكرة الحريات العامة في الجزائر بشكل روعيت فيه المبادئ العامة للحقوق والحريات،وكذا الحد الأدنى من حريات التعبير للإنسان والمواطن(1) وقد تجلى ذلك في الآتي :

أولا - حرية التعبير في دستور 1963 م :

يأتي دستور 08 سبتمبر1963 في مقدمة الدساتير الصادرة في الجزائر التي تطرقت إلى مسألة حرية التعبير،و الجدير ذكره أن هذا الدستـــور صدر بعد استعادة الجزائر استقلالها،و قد تضمن 84 مادة عالجت مجموعة مسائل من بينها حرية التعـــبير في المادتين 4 و 19 و كان ذلك على النحو الآتي :

جـــاء بالـــمادة 4 أن : "الإســـلام دين الدولة و تضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ،و معتقداتـــه و الممارسة الحرة لشعائره " و نصت المادة 19 بأنه : " تضمن الجمهورية حرية الصحـــافة و وســـائل الإعلام الأخرى و حرية تكوين الجمعيات،و حـــرية التعبـــير و التدخل العمومي و حرية الاجتماع كذلك " .

و يبدو مما تقدم أن المادة 4 قد احتوت على ثلاثة أنواع من الحريات،و هي حرية الفرد في آرائه،وحريته في معتقداته ، و حريته في ممارسته مختلف شعـــائره الدينية ، و هي كلها من قبيـــل حرية التعبير، كما تضمنت المادة 19 كل مـــن حـــريات الصحافة ووسائل الإعلام و كذا تكوين الجمعيات وأيضا حرية التعبير – و المقصود بها هنا حرية القول و الكلام – إلى جانب حرية التدخل العمومي و حرية الاجتماع و هي جميعها حريات للتعبير.

و مما سبق يتضح و أن المشرع الجزائري قد رسم معالم هذه الحرية و لو موجزا بموجب نصوص خاصة مما يعني أنه لم يهمل هذا الجانب الحيوي و الحساس ، في الوقت الذي عمل على توفير الحمـــاية اللازمة له ، و السماح بممارسته عملا بما تقتضيه القوانين و الأنظمة الجاري بها العمـــل يومــــــــها.

ثانيا – حرية التعبير في ظل دستور 1976 م:

كرس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976م حرية التعبير من خلال تخصيصه فصلا كاملا تعرض فيه لمجمـــل الـــحريات العامة كما أفـــرد نصوصا خاصة بموضوع دراستنا ، فتناولت المادة 53 مسألة نظر حرية الضمـــير والرأي و مـــا يتمحـــور بـــذات الإنسان كفـــرد له الـــحرية المطلقة في هذا الإطار دون خرقها من أية جهة كانـــت في حين أكـــدت المادة 54 على حماية الحريات الفكـــرية عموما ، و خص المشرع الدستوري الـــجزائري ذكر حرية التعبير صراحة في المادة 55 بمعية حرية الاجتماع موجبا حمايتها ، و يمكن بيان هذه المواد كما يلي :

---

(1)- KHALFA MAMERI"reflexions sur la constitùon aljérienne" . entreprise nationale du livre,et l offiçe des publication universitair alger ,2ém ditione 1983,p47,48,49

جاء بالمادة **53**: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و لا بحرمة حرية الرأي "،و نصت المادة **54**: "حرية الابتكار الفكري و الفني و العملي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون "(1).

و علــى هذا النحو يتضح مدى تكريس الدستور الجزائــري لمثــل هــذه الحريات لجميع الـــمواطنين الذين لهم أن يفكروا و يعــبروا عن آرائهم في شتى المجالات ،و ذلك بعبارات تفيد الإلزام مثل ما هــو الحــال في عبارة لا مساس بحرمة حرية الــرأي و المعتقــد و كذا تضمن حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي ، و حقوق التأليف.

و مــا يلاحظ على هذا النص أنه و إن كان قد أكد على حرية التعبير و الاجتماع ووفــر لهما نوعا من الحماية و الحصانة ضد الانتهاك الممكن حصوله مــن حين لأخر ، فإنه قد أحاط هذه الحماية بمجموعة من الضوابط ، و التي من جملتها أنه لا يمكن التذرع بها– أي هذه الحرية – لضرب أسس الثورة الاشتراكية.و هو ما يشكل في تقديرنا عائقا أمامها.يحول دون الممارسة السليمة لهذه الحرية.

و عليه فإن هذه الحرية لا يترتب عنها أي أثر بقدر ما تعاق حركتها و تصادر إذا ما تعارضت مع الأسس التي كانت الدولة تقوم عليها آنئذ ، و من جهة أخرى فإن ممارسة هذا الصنف من الحريات العامة إنما يجب أن يكون وفقا للمادة 73 لا غير.ممــا يعــني أن نص المادة **55** قد أفرغ من محتواه،وصار بدون معنى . مادام سريانه موقوفا على شرط التقيد بالمادة 73 السالفة الذكر.

ففي الوقت الذي كان يجب فيه توفير مزيدا من الحماية والضمانات لحرية التعبير و ترقيتها.و ذلك بالتوسع في إبرازها و التأكيد عليها من أجل التأسيس لها كما هي كائنة ،و كما يتطلع الشعب لأن تكون ووفق ما هو متعارف عليه و معمول به في مختلف تشريعات الأنظمة الدستورية . على غرار أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الدستور الجزائري فعلى رغم ندرة المتوفر من النصوص المتعلقة بحرية التعبير ارتــأى أن تكــون كما هي فحسب،و عليه فقد تقهقرت كثيرا و ظلت منكمشة متقوقعة على نفسهــا إلى أجل غير محدد.

---

(1)- KHALFA MAMERI"reflexions sur la constitùon aljérienne".op.cit.pp53,54.

و يمكن إسقاط هذا القول أيضا على حرية إنشاء الجمعيات خاصة السياسية منها و المعبرة بالضرورة عن و جهة نظر معينة ، ففي الوقت الذي تطلق فيه مجموعة نداءات عبر و سائل التعبير المتاحة ، نجد أن دستور الجزائر ينص بالمادة **56** أن : "حرية إنشاء الجمعيات معترف به ، و تمارس في إطار القانون " . فهو يؤكد على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها دون أن يبين كيفيـة ممارستها كما أنه لم يبين وسائل ضمانها و كفالتها باستثناء إحالتها على بعض القوانين ، و التي ليس لها من القوة و الحجية ما للنصوص الدستورية ، ثم أنه بين بالشطر الثاني من المادة نفسها أن ممارسة هذه الحرية تكون في إطار القانون . مما يدل على ضرورة التقيد بحرفية النـص ذو البعـد السلـبي ،والـذي يحمـل إحدى القيود التلقائية على هذه الحرية .فضلا عن تجنب التوسع في تفسير النص المتمحور على ذات الموضوع ، و هو مـا يشكـل فشل هذا النوع من الحريات أيضا باسم الدستـور و القانون معـا،وهنا يمكن التسـاؤل عـن مدى نجاعة مثل هذه النصـوص و كذا هل من حلول أخرى تحل محلها.

الفرع الثـــــاني

حرية التعبير في ظل دستور **1989** م و تعديل **1996** م

تضمن دستور الجزائر **1989** م و تعديله **1996**م(1) مجموعة نصوص تعلقت بحرية التعبير، سنعمل على إيضاحها في التفصيل الموجز الآتي :

ففي معرض الحديث عن حرية التعبير تحديدا،و على عدم توسع المشرع الدستوري في إثرائها بالضبط ،و التفصيل بدقة،و على ما هو متوفر من نصوص واردة بهذا الصدد ، يمكن القول : أن هذه المسألة قد كفلت بموجب نصوص تستوجب الالتزام و الاحترام عملا بمبدأ المشروعية و الشرعية.

ولعـل أهم النصوص الواردة بهذا الصدد في دستور **1989** م بصفة حصرية هي المـواد : **35** ، **36** ، **39** و إلى حد ما الـمادة **40** ، و التي تقابلها المواد **36** ، **38** ، **41** و بصفـة أقل المادة **42** من تعديل **1996** م،و عليه :فقد جاء بالمادة **35** من دستور **1989** م أنه:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد،وحرمة حرية الرأي " ، والتي تقابلها المادة **36** مـن التعديل دون أي تغيير.

ويبدو للوهلة الأولى أن المشرع الدستوري قد أكد على نوعين من حرية التعبير.هما حرية المعتقد من جهة،ثم حرية الرأي من جهة أخرى ،وأن أي مساس بهاتين الحريتين يقع مخالفا لمبدأ الشرعية و المشروعية وتليهما المادة **36** من دستور **1989**م التي تقابلها المادة **38** من تعديل **1996**م دون تغيير يذكر مؤكدة على أن :

---

(1)—تنـاول الدستور الجزائري الصادر في **23** فبراير **1989** م ، و تعديله الناجم عن استفتاء **28** نوفمبر **1996** هذا الموضوع بتخصيـص فصل كامـل للحريات العامة ،.أين أفرد نصوصـا خاصـة بها و الـتي بلغـت الـ : **28** نصا بدستـور سنة **1989** م، و هـذا بدء بالـمادة **28** إلى غايـة الـمادة **56** بما فيها النصوص المتعلقة بحرية التعبير ، في حين تضمن تعديل **1996** الـ **30** نصا ابتداء من الـمادة **29** إلـى الـمادة **59** و المتعلـقة بـذات الموضـوع

"حرية الابتكار الفكري و العلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون " . "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " .

ويتضح أن الدستور الجزائري قد ضمن بموجب هذا النص حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها جميعا حريات للتعبير،كما جعلها مضمونة لكل مواطن الذي له الحق في أن يبدع ويفكر ويؤلف في جميع مواطن الفكر والعلم والفن دون ما أية قيود،شريطة عدم مخالفة هذا السلوك للدستور ومختلف فروع التشريع على اعتبار أن ذلك من شأنه أن تنجم عنه مخالفة للنظام العام و إخلالا بأركانه.

وفي ما عدا ذلك فالفرد حر في أن يؤلف و ينشر و يبدع .. كأن يؤلف كتابا يعبر فيه عن موضوع ما أو يخرج مسرحية أو فيلما يعبر فيهما عن حالة ما ، كما له أن يرسم لوحـــة ترمي إلى مسألة أو قضية معينة،وكذا الشأن النسبة لمختلف فروع العلوم الأخرى المحمولة على هذا التوجه – أي التعبير عن الذات–من خلال هذا المعطى الدستوري .ولهذا الغرض جاء نص المشرع الدستوري الجزائري بالفقرة الثانية من المادة نفسها على أن حقوق المؤلف يحميها القانون.

وعليه فليس من قبيل المشروعية حجز مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام ..لأن قدوم أحد أو جهة معينة على هذا العمل يعد خرقا لهذا المبدأ و إخلالا به . أضف إلى ذلك أن الجنوح لمثل هذه التدابير لا يتم إلا بموجب أمر قضائي ، ينجز من قبل هيئة قضائية نظامية مختصة بشأن كل سلوك أو انحراف يشكل مساسا بالنظام العام.

و تأتي المادة **39** من دستور **1989** م التي تقابلها المادة **41**من تعديل **1996** م دون أي حذف أو إضافة تذكر ، كأهم بيان وصفي لحرية التعبير،والتي يتضح من خلالها اتجاه نية المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية،بعبارات لا تحتمل أي تأويل أو تفسير غير الاتجاه في هذا المنحى ، أو بالأحرى إضفاء طابع الحماية الدستورية على هذه الحرية كي تقف حائلا أمام أي نص يمكن أن يعترضها من مختلف فروع التشريع الأخرى حفاظا على مبدأ المشروعية – سيادة الدستور و القانون – من جهة، ثم لأنها يمكن أن تحقق التجانس بين طموح الشعب و محاولة تكييف نظام سياسي يتلاءم إلى حد ما مع طبيعة النظام السياسي المنتهج و القائم من جهة أخرى ، و هذا لبناء دولة القانون بالمفهوم الحديث.

ولضمان السير الحسن لهذه الحرية – حرية التعبير– و حمايتها أكثر نجد الدستور ينص بالمادة نفسها : "حريات التعبير والاجتما ع وإنشاء الجمعيات مضمونه للمواطن " .ويتضح أن الحرية بهذه الكيفية مضمونة بجميع فروعها كما سبق الذكر بالوسائل المتاحة لأجل تحقيق الغايات التي تطمح إليها،و تتجسد بالتغيير والإصلاح.كما أن إنشاء الجمعيات من شأنها المساهمة في البناء الديمقراطي بمختلف الوسائل والطرق،و هي الأخرى مضمونة مثلها مثـــل حرية الاجتما ع ، و هذا بالمكاشفة و التنديد لما يكون مخالفا لهذا المبدأ.

و تكمن أهمية السماح و الحماية لمثل هذه الحريـــة في الاحتجاج عن الأعمال غير المشروعة التي يأتيها الحكام. فضلا عن سكوت هؤلاء عن بعض المظاهر السلبية المرتكبة و المقترفة عمليا على مسامعهـــم و مـــرآهم دون اتخاذ ما يجب من تدابير. و هو ما يشكل محظورا يستوجب التدخل ما دامت هذه الحرية قد ضمنت في بعدها لأجل هذا الغرض و إلا كانت عديمة الفاعلية.

و بهـــذه الكيفية فإن مثل هذه الحريات غالبا ما تتعارض مع توجهات السلطة الحاكمة ، أضـــف إلى بعـــض الظـــروف السائدة التي يطرحها الواقع المعيش ، مما يستتبع معها اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن توصف بكونها ضرب مـــن التنظيـــم في الوقت الذي تبدو فيه نوعا من التقييد . و مهما يكن من أمر فإن التنظيم واجب،في حين أن الحرص قبل الحماية ضروري كي يحافظ عـــلى توازن الدولة ككل، و لعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استدراك هذه الثغرة في دستور **1989**م و تعديل **1996**م عند النص على حق إنشاء الجمعيات السياسية بالمادة **40** من دستـــور **1989**م دائما.

و هو في تقديرنا نوع من التنظيم أو بالأحرى الضبط الوارد على نص المادة **39** ، باعتباره قد أطلق العنـــان لـــحريات التعبير إلى حد الإسراف ، و إلى جانب ذلك فإن نص المادة **42** من تعديل **1996**م المقابلة للمادة **40** من دستور **1989**م هـــي الأخـــرى تصب في هـــذا الاتجاه ، ولقد اتخذت مثل الإجراءات على اثر الأحداث التي عرفتها الدولة الجـــزائرية في العشـــرية الأخـــيرة .جراء إطلاق هذه الحرية دون ضابط،مما دفع المشرع إلى أن يضبط و ينظم هذه الحرية أكثـــر بما تضمنـــه مثل هـــذا النص مـــن تعديـــلات، حتى تـــراءى للبعـــض و أنها مجرد قيود تخنقها دون أن تنظمها إطلاقا.

وهكذا نصت المادة **40** من دستور **1989**م على أن : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به،ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ،والسلامة الترابية ، و استقلال البلاد و سيادة الشعب "، ويستشف من عبارة : " لا يمكن " في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أنها تشير إشارة واضحة للمسعى المذكور سلفا ، أي ربط حرية إنشاء الجمعيات بعدم المساس ببعض الثوابت كالحريات الأساسية في حد ذاتها ، وكذا الوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، و غيرها من الأمور التي قد تشكل خرقا للنظام العام المستوجب الاحترام في مطلق الأحوال .

هذا عن المادة **40** من دستور **1989**م باختصار. أما ما طرأ بشأنها من تعديل فيتجسد بالمادة **42** والذي توسع فيه المشرع كثيرا في الشروط الواقعة عليها حتى أضحت واحدة من القيود المشار إليها بالمادة **40** ، و من جملة التعديلات الواردة بها عدم تعارضها مع القيم الوطنية ، و المكونات الأساسية للهوية ،و الوحدة الوطنية ،و أمن التراب الوطني و سلامته .. و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ، كما يحظر على الأحزاب اللجوء إلى الدعاية المبنية على الشروط السابقة ، و يحظر كل شكل من أشكال التبعية للمصالح الأجنبية ، كما يمنع أي حزب من اللجوء للعنف أو الإكراه ، وإذ تشكل مثل هذه السلوكيات إحدى الثوابت التي لا يصوغ المساس بها[1].

والجدير ذكره هنا أن المشرع الجزائري،وإن كان قد وفر نوعا من الحماية الدستورية لحرية التعبير. فإن هذه الحرية لا ترقى إلى ما وصلت إليه في الشريعة الإسلامية،وإن كانت تبدو في ظاهرها مواكبة لها كما سوف نرى ذلك في المطلب الموالي. علما أن التساؤل الوارد في نهاية الفرع الأول من هذا المطلب والمتعلق بمدى نجاعة توفير النصوص الضامنة لها وما البدائل الممكن طرحها إزاء ذلك يبقى مطروحا أيضا.

المطلب الثاني

حرية التعبير في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بموضوع حرية الفكر و التعبير عن الرأي و مرد ذلك لكونها – أي حرية التعبير– أهم المبادئ و الأركان التي يقوم عليها هذا النظام الرباني الذي لم تعرف له البشرية مثيلا على حقب التاريخ المختلفة و مؤدى هذه الحرية: هو أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه بناء على تفكيره الخاص المستقل عن غيره من الأشخاص ،وبأن ينبع عن محض إرادته عبر وسائل التعبير المباحة شرعا ودون ما تبعية أو تقليد لأحد و لا الخوف منه أيضا.و هو المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية بضرورة إسماع صوته للآخرين من غير تدخل أو مصادرة من أية جهة مادام ملتزما بالحدود المرسومة شرعا.

(**1**) – تفصيلا أكثر تنظر المادة **40** من دستور **1989** ،و كذا التعديل الوارد على هذا النص في المادة **42** من تعديل **1996** – د/ فوزي أوصديق : " الوافي في شرح القانون الدستوري " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج**3** ، ط**1** ، **1999** ،ص **15**إلى **22**

ولما كان الأمر كذلك فليس له–أي الفرد– إذاعة الباطل كما لا يمكنه الترويج للفاحشة.قال تعالى: " .. لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا , مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا .. "[سورة الأحزاب الآية 61.60](1).

و لعل التفكير المقرون بالحرية الذي يهدف إليه الحق تعالى،لا يكمن في وروده على سبيل التعميم فحسب.و إنما هو واجب كذلك قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا "[سورة سبأ الآية 46].

وذهبت الشريعة الإسلامية إلى أن جعلت من حق كل فرد،و كذا من واجبه ،أن يبين رفضه للظلم والعبودية والاستبداد.بل و أوجبت مقاومته والتنديد به ، وكذا العمل على تغييره دون ما تهيب أو خشية من مواجهة نظـــام أو سلطة متعسفة أو باعتبار ذلك من أفضل أنوا ع الجهاد. قال الله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ "[سورة آل عمران الآية 104].

و لقد سمح الإسلام بنشر المعلومات و الحقائق الصحيحة باستثناء ما كان منها ماسا بالنظام العام أو مشكلا لحظر على أمن وسلامة المجتمع ككل. قال تعالى: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ."[سورة النساء الآية 83](2).

وفي معرض الحديث عن حرية التعبير يمكن القول أن الشريعة الإسلامية توجب احترام مشاعر المخالفين في الدين و من ثمة لا ينبغي إساءة استعمال هذه المنحة حتى لا تجلب معها مفسدة ما، فلا يجوز لأحد أن يسخر من غيره ، و لا أن يسبه باسم ممارسة هذه الحرية قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ." [سورة الأنعام الآية 108] ؛ و في ماعدا ذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الدعوة و البلا غ .أين أقرت حق الفرد وحريته ومشاركته في الحياة العامة لبناء الدولة التي يتحقق فيها العدل و المساواة والرقي و الازدهار، من خلال الأخذ بالآراء السديدة التي يكون لها صداها،على أن تراعى فيها القوانين الشرعية التي تستوجب الاحترام من الجميع ، مادامت النصوص التي تحكمها تنشد الحق والحقيقة معا قال تعالى : " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي .. "[سورة يوسف الآية 108].

---

(1) انظر– ابـــــن كثـــــير ، المصـــدر السابـــق ، ج 5 ، ص 310 و مـــا بعـــدهـــا
– سيـــــــد قطـــــــب ، المصدر السابق ، ج 22 ، ص 2874 و مــــا بعــــدهــــا
– غســـان حـــمـــدون ، المصـــــــدر الســـــــــابق ، ص 449 و ما بعـــدهـا

(2) – انظـــر الشـــيخ محمد الغزالي " حقوق الإنسان بين تعالـــيم الإســـلام و إعلان الأمم المتحدة". المرجع السابق، ص 178، 179

*وأوجبت الشريعة على الفرد المسلم أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ، و أن يطالب المجتمع بإحداث المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية:قال تعالى:"..وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ.."[آل عمران الآية **104**]؛و قال الحق تعالى أيضا : "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ.."[آل عمران الآية**110**]؛و قال تعالى: "خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ " [سورة الأعراف الآية **199**] ؛ و قال الله عز وجل "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ "[سورة التوبة الآية **71**]؛وقال كذلك "يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ "[سورة لمائدة الآية **67**].*

*وقال المولى تبارك و تعالى: " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود و عيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون "[المائدة الآيتين **79**،**78**]؛ وقال تعالى:" فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين "[الحجرات الآية **94**]؛قال الله عز وجل: " .. أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون "[الأعراف الآية **165**] .*

و من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بهذا الصدد ، و التي تعبر بكل صراحة ووضوح عن حرية التعبير ما يلي :

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم و الجلوس على الطرقات فقالوا مالنا بدا إنما هي مجالسنا نتحدث فيها فقال:فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا:وما حق الطريق قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[1].

و عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها .فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا:"لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعا و إن اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"[2].

---

*(1) – صحيح البخاري : " كتاب المظالم و الغضب " ، باب أفنية الدور و الجلوس فيها ، و الجلوس على الصعدات (**445**)حديث رقم **2456***

*– صحيح مسلم كتاب: " اللباس و الزينة " ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات و إعطاء الطريق حقها (**114**) حديث رقم **2121***

*(2) –صحيح البخاري كتاب: " الشركة " ، باب هل يقرع في القسمة و الاستهام فيه (**467**) حديث رقم **2492***

و في حديث آخر عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الإيمان" (1).

و من أبلغ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا الصدد قوله: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" (2).

و قد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الأمة المسلمة عند تركها لهذا الواجب بقوله فيما رواه أبو أمامة الباهلي :"كيف أنتم إذا طغى نساؤكم و فسق شبانكم و تركتم جهادكم ؟" قالوا:و إن ذلك لكائن يارسول الله؟قال:"نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون " .قالوا:وما أشد منه يا رسول الله ؟قال:"كيف أنتم إذا لمم تأمروا بمعروف و لم تنهوا عن منكر؟"و كائن ذلك يا رسول الله ؟" قال:" نعم و الذي نفسي بيده و أشد منه سيكون " . قالوا و ما أشد منه ؟ قال: "كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا ؟قالوا:وكائن ذلك يا رسول الله؟قال نعم:"والذي نفسي بيده و أشد منه سيكون " .قالوا:و ما أشد منه ؟ قال:"كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟" قالوا "و كائن ذلك يا رسول الله؟قال: "نعم و الذي نفسي بيده و أشد منه سيكون. يقول تعالى: بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصيرالحليم حيران (3).

و على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من نصوص مكرسة لحرية التعبير، المجسدة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فإنها أيضا أوردت جملة ضوابط لتنظيمها أكثر ، و يؤكد هذا ما ثبت عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "أن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق و المغرب " (4).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقى لها بالا يرفعه الله بها درجات وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها في جهنم " (5).

و عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: "يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار،فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك،ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى . قد كنت آمر بالمعروف و لا آتيه،وأنهى عن المنكر و آتيه " (6).

---

(1) – صحيح مسلم كتاب : " الإيمان " ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (49) حديث رقم 78

(2) – مسند الإمام أحمد بن حنبل : " كتاب باقي مسند المكثيرين ، باب مسند أبي سعيد الخدري " حديث رقم 10716

(3) – أبو حامد الغزالي: " أحياء علوم الدين "، دار المعرفة ، ج2 ، طبعة 1983 ص 308 و 309

(4) – صحيح البخاري كتاب : " الرقائق " ، باب حفظ اللسان ، حديث رقم 6477

– صحيح مسلم كتاب : "الزهد و الرقائق "، باب من أشرك في عمله غير الله حديث رقم 2988

(5) – صحيح البخاري كتاب " الرقائق " ، باب حفظ اللسان ، حديث رقم 6478

(6) – صحيح مسلم كتاب الزهد و الرفاق " باب عقوبة من يأمر بالمعروف و لا يفعله و ينهى عن المنكر و يفعله حديث رقم 2982

– صحيح البخاري كتاب " جدد الخلف " باب صفة النار و أنها مخلوقة حديث رقم 3267

و جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه،وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه "[1].

و لعل خير و أوجز و أبلغ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الصدد قوله : "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "[2].

ومجمل القول من خلال ما تقدم من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة : "يلاحظ و أن الخطاب موجه إلى الكافة شعبا وحكومة ، و إن كان حظ القائمين على تسيير شؤون الحكم أكبر ، فالكل ملزم و في حدود قدرته على تغيير المنكر،و بذل الجهد على إزالته كي تسود الفضيلة و تضمحل الرذيلة.

و لقد ضرب الله لنا مثلا ببني إسرائيل حينما كثر فيهم الفساد و لم يعملوا على ممارسة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فحقت عليهم لعنة الله القائل في محكم تنزيله: "..كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه .."[سورة المائدة الآية 79].

لذلك استوجب سهر الحكام على تنظيم استعمال الطرقات – عملا بالحديث الوارد بهذا الشأن مثلا– ضمن توازن بجمع المقاصد الشرعية الفردية و الجماعية كي تسد الذرائع أمام من يتخذ من هذه المواضع مرتعا ، و من ثمة يكف الأذى على الجميع ، و يمكن إسقاط هذا الكلام على حديث السفينة و باقي الأحاديث الواردة في هذا الإطار لما لها من مغزى بهذا الصدد لأن الاجتهاد و التفاني في حسم الأمور النافعة للمجتمع حكاما و محكومين أمر من شأنه المحافظة على النظام العام بكافة أبعاده. في الوقت الذي يسمح فيه بممارسة حرية التعبير في أقصى صورها[3].

وفي ختام هذا المطلب يحسن بنا الالتفات إلى بعض نقاط التشابه والاختلاف الواقعين على حرية التعبير في كل من الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية.

---

(1) – موطأ الإمام مالك بن أنس كتاب : " الكلام ". باب ما يكره من الكلام ، حديث رقم 5
–صحيح البخاري: كتاب " الرقائق ". باب حفظ اللسان ، حديث رقم 81
(2) – صحيح مسلم كتاب : " الزهد و الرقائق " .باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار، حديث رقم 5949
– صحيح البخاري " كتاب الرفاق ". باب حفظ اللسان ، حديث رقم 6475
(3) – انظرفي هذا الإطار د/ عبد السلام عبد القادر: " تدخل الدولة في النشاط المجتمعي "– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الشريعة و القانون، السنة الجامعية : 2001 ، 2002 ، ص 81، 82

فإذا كان كلاهما يعملان على النهوض بها وتوسيع مجال ممارستها في الواقع العملي من خلال إ فرادهما لنصوص ترمي في مضمونها أو فحواها إلى حمايتها،وتوفير ضمانات ذلك،إلى جانب تمكين الفرد من هذا الحق الطبيعي دون خضوع صاحبه إلى أي شكل من أشكال الضغط والإكراه،وهو ما يعني بمفهوم المخالفة اشتمال هذه النصوص في جوهرها على ما مفاده توفير ضمانات أكثر لهذه الحرية.طالما أن المشرع لما أتى بما اصطلح على تسميته بالقيود في كلا النظامين إنما الهدف منها يكمن في تنظيمها على نسق يحترم فيها هذا الطرف ذاك والعكس صحيح. فضلا عن إضفاء الالتزام والاحترام لهذه القواعد الواردة بهذا الخصوص.

و هكذا فلا يمكن وصف هذه الضوابط التي تبدو كنوع من القيود المنصبة عليها بهذا الوصف والتصور أبدا.بقدر ما يتعين اعتبارها من قبيل طرق التنظيم لها فحسب ، مادامت تهدف في أساسها إلى إضفاء الحماية لها. في الوقت الذي تحافظ فيه على النظام العام.

ومهما بلغت نقاط الاتفاق بين المصدرين –الدستور و الشريعة – حول هذا الموضوع فإن أوجه الاختلاف لابد من بروزها بينهما لا محالة،وهذا سواء من حيث طريقة التناول أو المعالجة أو الغاية،و غيرها من المسائل التي لا يمكن أن توحد النظرة بشأنها في ظلهما.و هو ما يدفعنا إلى الإشارة إليها في الآتي :

– تميز النصوص الشرعية على خلاف النصوص الدستورية بالديمومة و الثبات ، على عكس ما جاء به الدستور الجزائري في هذا الإطار. طالما أن الأولى مصدرها الوحي ،في حين أن الثانية مجرد اجتهاد بشر كثيرا ما يجانب فيه صاحبها الصواب.

– دقة و تفصيل الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة المتناولة لهذا الموضوع على خلاف النصوص القليلة التي جاء بها الدستور الجزائري و التي لم تفصل المسألة على نحو تتحرى فيه الدقة و التنظيم والشمولية و العمومية و التجريد،و هو الموضوع الذي أسهبت فيه الشريعة من خلال العديد من النصوص المتعلقة بهذا الجانب سواء في القرآن أو السنة.ذلك أن النصـــوص الشرعية المتآلفة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد حازت السبق بهذا الخصوص منـــذ عدة قرون مضت.

من حيث الإشادة و التعـــريف بهـــذا الموضوع و تنظيمه وفق ضوابط المصلحة الاجتماعية للمجتمع المسلم أين جمعت فيه بين المقاصد الشرعية و تطلعات الأفراد دون أن تستعين بأي نظام وضعي حول ما موضوعه هذه الحرية ،و هو أمر لم يوفق فيه الدستور الجزائري إلى الحد الذي بلغته الشريعة الإسلامية .

– تتميز أحكام الشريعة الإسلامية أيضا بتفردها في التعاطي مع موضوع حرية التعبير. باعتباره نظاما قائما بأكملـــه في هذا الموضوع على غرار مختلف المسائل الأخرى لعلة عدم استعانته بغيره من الأنظمة . كون النصوص القرآنية و السنية مستمدة من منبع واحد هو الوحي ،و هو ما يتعذر في الدستور الجزائري والذي يتألف من مجموعة نصوص عادة ما يتم فيها التصويت بالأغلبية – على فرض صحة هذا الطرح– إضافة إلى أنه لا يعدو أن يكن أكثر من تصورات فئات معينـــة غالبا ما تكون على طرفي نقيض بالنظر إلى ما هو حاصل واقعيا ،و نظرة كل فئة إليه وبالكيفية التي تراها دون غيرهـــا وعليـــه ينحـــرف هـــدفها إلى عدم تحري ما من شأنه محاربة الفساد و مختلف المظاهر السلبية التي تهدد كيان المجتمع ككل.

– تحظى النصوص الشرعية بطابع الالتزام و الاحترام من لدن الأفراد تلقائيا و الذين يشعرون بقوة هذه النصوص الإلزامية كلما انتهت إلى إسمـــاعهم حيث يستـــوعبون مضمـــونها و يعمـــلون به ، و هو ما يوفر لها صدى و هيبة تجعل من تجسيدها بتطبيقها عمليا من السهولة بما كان.

في حين أن افتقار النصوص الدستورية لهذه الخاصية كثيرا ما يؤدي إلى النفور منها و عدم الاقتناع بها،وهو ما يترتب عليه افتقارها المصداقية لدى المواطن قياسا على خلفيته الكامنة في عدم ثقته في المشرع الذي لم تكن أعماله–في تقدير المواطن– تهدف إلى تحقيق العدالة و المساواة ، و بناء عليه يكون خرقها أمرا عاديا لا يثير أي إشكال في نفس المواطنين .

– كذلك أن ما يميز أحكام الشريعة الإسلامية إنها تستند إلى الحقيقة و الصدق كونها نابعة من مصدر يقين لا يحتمل التأويل و لا يكتنفه الغموض ، كما أن هذه النصوص المتعلقة بموضوع دراستنا – حرية التعبير– لم تستتق من محض إ رادات الأفراد أو مـــا يتراءى لهم من تصورات وأفكار. ما دام أصلها ثابت وفرعها في السماء ، و هو الفارق الذي لم يستطيع الدستور الجزائري تداركه لافتقار نصوصه اليقين و الثبات والمصداقية و الفعالية لكونها اجتهادات ورؤى أفراد لا يمكن أن تخلوا من أخطاء.

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد،وعلى الرغم من تفوق النصوص الشرعية على النصوص الدستوري فإن الحقيقة التي لا يمكن نكرانها.هي أن المشرع الدستوري الجزائري قد بذل جهدا معتبرا بدوره لتجسيد قواعد هذه الحرية وتجسيدها واقعيا على غرار أحكام الشريعة الإسلامية و مختلف الأنظمة الوضعية. على الرغم من قلتها وافتقارها لآلية الالتزام بأحكامها لعلة افتقادها لمراسيم تنفيذية توفر لها هذه الفعالية .

وعليه ومهما قيل بهذا الشأن فإن الدستور الجزائري قد كفل هذه الحرية–في ما نرى– ســـواء من خـــلال نصوصه المتعلقة بهذا الجانب،أو بإحالة منه إلى مختلف فروع التشريع العادي .كما هو الحـــال في قانون العقوبات و غيره ، و التي تنشد جميعها غاية واحدة هي كفالة حرية التعبير.

المبحث الخامس

حرية التعبير في بعض القوانين الخاصة

تطرقت نصوص قانونية خاصة كثيرة إلى موضوع الحريات العامة إجمالا ، أين تناولت في ظلها حرية التعبير على وجه الخصوص ، و عليه يتعين علينا إبراز أهم النصوص الواردة حول هذه الحرية بهذا المبحث على أن نتولى مناقشتها لاحقا حسب الأهمية و الأولوية.

و لئن كان موضوعنا يتمحور حول الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر على غرار أحكام الشريعة الإسلامية فإن تركيزنا سيكون على بعض القوانين التي لها صلة أكثر بالدستور ، و هذا فيما يتعلق بالحريات عموما ، و بحرية التعبير تحديدا ،لذلك سنعمد إلى دراسة هذه المسألة في بعض القوانين الخاصة المتداولة كثيرا كقانون العقوبات،وقانون الإجراءات الجزائية ،و كذا قانون الإعلام ،و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، فقانون الأحزاب ، أضف إلى قانون ممارسة الحق النقابي و غيرها ،و هو ما يمكن تفصيله في الآتي:

المطلب الأول

حرية التعبير في ظل القانون الجنائي

تناولت نصوص القـــانون الجنائي موضوع حرية التعبير على نحو من العناية ، و لو على قلتها في بعض جوانبها و ذلك لما نظمها المشرع على نسق من القيود التي بدت للبعض أنها مجرد عراقيل تعيق حركتها . على أساس أن القائمين على هيئة التشريع ، أو بإيعاز من بعض الجهات الأخرى التي لها سلطة الضغط عليها ترى أن التوسع في النصوص المتضمنة لهذا الموضوع الهام و الخطير من شأنه أن يؤسس لما من لدنه تهديد النظام العام،كما يمكنه المساس ببعض الثوابت الوطنية.

وبنـــاء على ما تقدم وجب على هذه الحرية أن تقييد بنصوص خاصة سنت أساسا لهذا الغرض. وعليه فإن القول بتشكيلها قيودا – أي هذه النصوص– يكون تعبيرا في غير محله . طالما أنها تفيد ضبط هذه الحرية على نحو تراعى فيه المصلحة الاجتماعية وحريات الأفراد في التعبير لا غير،وهو الرأي الذي تجاريه وتزكيه فئات أخرى من أفراد المجتمع الجزائري .

و هكذا فإذا كان المشرع الجزائري قد كفل مثل هذه الحريات كما هي كائنة ، فقد عمد إلى تنظيمها في إطار ما يجب أن تكون عليه. كـــي تتـــلاءم و مـــا بالمجتمـــع من أحـــداث و ظروف تطرأ على الساحة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و على العموم فإن معالجة هذا الموضوع في القانون الجنائي قد تضمنه كل من قانون العقوبات ، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائريين ، و هو الأمر الذي نوجزه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

حريـــة التعبـــير في ظـــل قانـــون العقوبـــات

يهتم قانـــون العقوبات بكفالة جميع مناحي الحياة التي تستوجب مراعاتها لحسن سيرها اجتماعيا. وإذا كانت معظم القوانين تقتصر على مسائل معينة. فإن قانون العقوبات يعمل على احتـــوائها برمتها. ويهدف من جهة أخرى إلى حماية المجتمـــع علـــى نحـــو يضمـــن ممارســـة المواطنـــين لحقوقهـــم وحرياتهم بكيفية أكثر أمن(1).

أضف إلى ذلك حماية المصلحة العامة ,و هو ما يعبر أصـــدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع بخصوص الحقوق و الحريات و الواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد ، و يتميز قانون العقوبات عن باقي فروع القانون في أسلوبه لتقرير الحماية الاجتماعية للحقوق و الحريات سيما منها حرية التعبير حينما أقر منع المساس بها ، ورصد بذلك مجموعة عقوبات تتلاءم وحجم المخالفات المتعارضة مع القانون . كما هو الحال في الجزء الثاني من الكتـــاب الثالث بالقسم الرابع من الفصل الأول المعنون : " بجنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة " خاصة بالمادة **87** مكرر من القسم الرابع مكرر و ما جاء بتعـــديلاته من عقوبات(2).

---

(1) انظر – د/ أحمد فتـحي سـرور : " الـحمـاية الدستـورية للحـقـوق و الـحـريات " . دار الشـروق مصـر ، ط2 ، 2000 ، ص 362

(2) انظر – الأمـر رقـم 11/95 المـؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ ه الموافـق لـ 25 فبراير ، سنة 1995 المعـدل و المتمـم للأمـر رقم 66 /156المـؤرخ فـي يوليـو سنـة 1966 المتضـمن قانـون العقـوبات

– قانون رقم 01/09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عـام 1420 ، الـموافق ل 26 يونيو،سنـة 2001 المعدل والمتمم للأمـر نفسـه خاصـة المـادة 87 مكـرر و مـا يليه

– د/ احسن بوسقيعة : " قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية " . الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،ط1 ، 2000 ، ص 39 و ما بعدهـا

– محمـد الطالـب يعقوبي : " قانون العقوبات و النصوص الخاصة " . قصر الكتاب البليدة الجزائـر ، ط 2 ، 1997، ص 66 و مـا بعدهـا

و على ضوء هذا التوجه يبدو أن حرية التعبير من بين الحريات العامة التي نالت أهمية معتبرة في قانون العقوبات و هذا على الأقل في الحالات العادية و ذلك من جوانب عديدة أهمها :

أولا : من حيث التجريم : يكفل هذا القانون الحماية الجنائية للحقوق و الحريات عموما ، و بدرجة أقل لحرية التعبير خاصة لظروف وأسباب مختلفة ، و القول بإضفاء هذه الحماية يكمن في وصف التجريم على الأفعال التي تطالها . و هذا ما يصطلح عليه بالحماية الجنائية لحرية التعبير.

ثانيا : من حيث الإباحة: فقد أباح قانون العقوبات مسألة الحقوق و الحريات مع توفيره لها حماية خاصة و التي تأتي في مقدمتها حرية التعبير لما لها من دور مهم و حساس في الدولة ،و عليه فلا يصوغ إضفاء التجريم إلا في حدود القانون الموافق للدستور. مادام التمتع بمثل هذه الحرية يوفره قانون العقوبات و منه فإن كافة الحقوق و الحريات المكفولة مثل حرية التعبير المتجسدة في حق أو حرية مخاطبة السلطات العامة، إلى جانب حق الدفاع،و غيرها من الحريات التي لا يمكن أن تكون ممارستها موضع تجريم مهما كان نوعه ، ما لم يأت بكيفية من شأنها أن تخل بالنظام العام في الدولة ككل[1].

ثالثا: و من حيث نطاق التجريم و العقاب و المسؤولية الجزائية: فلا يمكن السماح بامتداد التجريم. أو بعبارة أخرى لا يمكن إباحة مسألة المسؤولية الجزائية ، ووضع العقوبة على أي حق أو حرية كان قد كفلها الدستور.و لما كان موضوع حرية التعبير مكفول بهذه الكيفية،فتجريم ممارستها،ورصد العقوبة ضدها يكون عين المخالفة لقاعدة المشروعية.و على هذا النحو فإن نطاق هذه العقوبة لا ينبغي أن يخرج من إطار الدائرة المحددة في الدستور، أو بعبارة أخرى لا يصوغ أن ترد بالمخالفة للدستور. على أساس خروجها من الدائرة أو الإطار الذي لا ينبغي لممارستها أن لا تتم خارجه و إلا وقعت لاغية[2].

و على الرغم من العناية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الحرية ،فإنه قد غاير هذا التوجه مؤخرا واتجه وجهة أخرى من خلال مجموعة نصوص جديدة أفرزتها ظروف و أسباب، مستدركا الموقف ببضعة تعديلات تنصب أساسا على موضوع دراستنا . وإن اعتبرها البعض عين التنظيم كي تتم حمايتها و تنظيمها –وهي قناعة المشرع الجزائري على الأقل– في حين رأى البعض أنها مسائل ظرفية. قد تأزم الوضع أكثر مما تصلحه،كما أنها مجرد حلول مستعجلة ليس إلا .

---

(1) انظر – د/ أحمد فتحي سرور : " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات "، المرجع السابق ، ص **374** و ما بعدها

(2) انظر – د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ص **375**

ومهما يكن من أمر فإن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مسألة حرية التعبيرفي القسم الرابع مكرر(1) . تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " أين ركز الحديث بالمادة 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر 10، فضلا عما جاء به القسم الأول المعنون بـــ : " الإهانة و التعدي على الموظفين " . أضف إلى النص عن بعض جوانب موضوع دراستنا في بعضها الآخر بصفة صريحة ، إلى جانب الاكتفاء بالإشارة إليها أحيانا ،و عموما فتناول هذه الحرية بموجب تلك النصوص كان كما يلي :

جاء في المادة 87 مكرر /ف 3 ".. عرقـــلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق و التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية "، و يبدو من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائي قد رصد جملة عقوبات لكل من يقبل على مثل هذه السلوكيات التي تهدد النظام العام و استقرار البلاد وزعزعة كيان الدولة ككل ، و إذا كان تطرقه إلى إيراد التجمهر و الاعتصام ضمن الحريات التي لا يمكن السماح بممارستها في هذه الأثناء ، فهو بهذا التوجه يكون قد قصد حمايتها.و إن كان قد تشدد في ذلك أكثر . وهو الكلام الممكن إسقاطه على الفقرة 7 من المادة نفسها أيضا،وذلك حينما أشار فيها إلى حرية العبادة والحريات العامة عموما ، و هو ما يعني قياسا على ذلك تطرقه إلى حرية التعبير مادامت حرية العبادة إحدى فروعها.

وإذ تجد مثل هذه المخالفات – في نظر المشرع الجزائري– عقوباتها في المواد : من المادة 87 مكرر 1 إلى المادة 87 مكرر 9 من الأمر رقم 11/95 المعدل و المتمم للأمر 156/66 ، و كذا المادة 87 مكرر 10 من قانون رقم 09/01 المعدل و المتمم بدوره للأمر 156/66 من قانون العقوبات.

و إلى جانب ذلك فإن المشرع الجزائري قد أورد عقوبات على إنشاء الجمعيات التي تأتي أعمالها بما يخالف أحكام المادة 87 مكرر 3 ،حيث يستشف من جهة أنه عمل على تنظيمها في الوقت الذي تشدد في التضييق عليها .

---

(1) – أدرج القسم الرابع مكرر بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية، العدد11 الصادر بتاريخ أول مارس1996، ص 8

ونظم المشرع هذه الحرية في المادة 87 مكرر 5 في شكل أشبه ما يكون بالحظر،وذلك لكل من يعيد- عمدا -طبع و نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم ، فعلى هذا الأساس يكون منظما لها بشكل يوفر الصرامة أكثر حتى لا يتسنى لأي كان الإقدام على مثل هذا السلوك . لكنه من جهة أخرى يتضح و أنه تعسف نوعا ما ، إذ بهذه الطريقة سوف لن ترقيي مثل هذه الحرية،و هو ما يتعذر معها تطويرها و السماح بممارستها واقعيا ، و من ثمة الكشف عن ما يمكن أن ينطوي عليه هذا التوجه من ظلم للأفراد باعتبار هذه المطبوعات و الوثائق من بين وسائل التعبير الهامة.وإذا كان هذا ما أورده المشرع الجزائري عموما على هذا الموضوع بموجب الأمر رقم 11/95 السالف الذكر ، فإنه جاء بالقانون رقم 09/01 (1) الذي تضمن نصوصا أخرى تناولت حرية التعبير التي يمكن إجمالها في الآتي:

تطرقت المادة 87 مكرر 10 إلى حرية التعبير بما نصه : " يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات وبغرامة من 10000دج إلى 100000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المخولة بهذا الاختصاص ، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك " .

"يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 سنوات إلى خمسة 5 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200000دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة المهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم " ، و من خلال هذا النص يبدو أن المشرع الجزائري قد ضبط هذه الحرية بشكل يحفظ به النظام العام،و من ثمة فقد رصد جملة نصوص تمتد عقوباتها من الغرامات المالية إلى الحبس، حتى يسد الأبواب في وجه كل من يتسنح الفرص لضرب استقرار البلاد من خلال مثل هذه السبل ، مستغلا الجانب العاطفي في الإسلام و بهذه الأماكن التي تحظى بالقداسة و الاحترام.

الأمر الذي يجعل الخطاب المباشر الموجه للشعب ذو فائدة كبرى،حيث يمكن بهذه الكيفية أو تلك إيصال أفكاره بكل سهولة و يسر للجميع ، كما أنه غالبا ما يجد من يسانده في ذلك و يعمل على إيصالها بدوره للآخرين ، و بذلك تكون المعارضة التي تنجر من ورائها الفوضى و الصدام.

---

(1) - المقصود بذلك هو القانون رقم 09/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني ، عام 1422 هـ . الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ . الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات

وبالإضافة إلى وجوب احترام هذه الأماكن التي لها قداستها ، و إبعادها ما أمكن عما يتعلق بالسياسة و الوصول إلى السلطة و خلط الأمور بعضها ببعض . سيما أن هناك من الأشخاص من هو مؤهل ومرخص له عبر الجهات الرسمية لأداء هذه المهمة و فوق ذلك أنه موظف بأجر لأجل هذه الغاية. وهو الأمر الذي يدعو إلى تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الحالات ببضعة نصوص في هذا الإطار.

ولكن هذا الطرح لا يمكن التسليم به من جهة أخرى لأن مقتضى ضمان حرية التعبير في الدستور كأعلى هرم في التشريع ، إنما يتنافى و مثل هذه القيود التي تحمل تعسفا كبيرا يتعذر معه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال منع ممارسة هذه الحرية .

و من جهة أخرى فإن من يقدم على مثل هذه السلوكيات غالبا ما يكون من ذوي الأخلاق الطيبة المعروفين في الأوساط الشعبية و هم محل ثقة لديهم . فضلا عن أن ما يدلي به هؤلاء من أقوال بهذه الأماكن إنما هي صميم حرية التعبير التي تندد بالباطل و تشيد بالحق ،كما أن عدم الإقدام على ممارستها بهذا النمط ، و في هذه الأماكن . يتعذر معه كشف الأخطاء المرتكبة من أشخاص في الحكم و المعارضة وحتى الأفراد العاديين،و بذلك يكون التصريح بالكلام الذي يفشي مثل هذه الأسرار المنطوية على الإثم والعدوان من الأمور التي يستوجب إبداؤها ما دامت تتم بمعرفة الأشخاص المؤهلين من الجهات الرسمية.والمهم في كل هذا أن هذه النصوص تكون ذات فائدة كبرى لو أنها جنحت إلى حفظ النظام العام الذي يخدم أفراد المجتمع برمته ، أما إذا كانت تحمي فئة معينة دون أخرى ،فإن عدم صياغتها أولى من إصدارها و نشرها . طالما أن الدستور قد خصها بالنص عليها.

وعلى ضوء ذلك تطرح إشكالية في غاية الأهمية تكمن في مدى نجاعة هذه التعديلات المنصبة على هذه الحرية؟والتي أورد المشرع الجزائري جملة قيود عليها بهذا القانون في تنظيم محكم الإغلاق في تقدير البعض،وهذا بالقسم الأول المعنون بـــ: "الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة " .

وإذ بدأها بالمادة **144** حيث نظمها على نسق من التنظيم أشبه ما يكون بالقيود ، غير أن العمل على هذا النحو غالبا ما ينصب حول تجنب الوقوع في الفوضى التي تقمع فيها الحرية نفسها ، إذ يخول لأي كان الخوض في جميع الأمور دون أن يبالي بالقوانين و التنظيمات التي تحكم أفراد المجتمع . و لأجل حفظ النظام العام فقد عمل المشرع بهذه المادة كما هو الحال بالمواد الموالية . على ضرورة معاقبة كل من يهين قاضيا أو موظفا..سواء بالقول أو بالإشارة و ما إلى ذلك من وسائل التعبير المختلفة.

أمـــا المــــــواد : **144** مكـــرر ، **144** مكرر **1** ، **144** مكـــرر **2** ، فقد تضمنت ما يلي : قرر المشرع الجزائري بالمادة **144** مكرر عقوبة تتراوح بين **12** شهرا حبسا نافذا و **250000** دج أو بإحداها فحسب لكل من يقدم على الإساءة إلى رئيس الجمهورية بموجب ممارسته هذه الحرية التي تأتي مخالفة للقانون ، بينما وضحت المادة **144** مكرر **1** على أن الجريمة المنصوص عنها بالمادة **144** مكرر المشار إليها سلفا –سب رئيس الجمهورية –والمرتكبة من طرف نشرية ما، فإن العقوبة تكون كما يلي :

– إن المتابعـــة تكون ضد مرتكب الإســـاءة وكذا المســـؤولــين عـــن تحريرها و أيضا النشـــرية نفسها
– إن العقوبة تحدد ما بين **12** شهرا وبغرامة قدرها:**250000**دج وبإحداهما فقط،كما تعاقب النشريـــة بالغرامة ذاتها،و هذا في أقصى الحالات.

وتعاقب المادة **144** مكرر **2** كل من يستعمل هذه الحرية لسب الرسول صلى الله عليه و سلم ،أو بقية الأنبياء وكذا الاستهتار بإحدى شعائر الدين من خلال ممارستها عبر وسائل التعبير المختلفة بعقوبة ما بين **5** سنوات حبسا و**100000** دج أو بإحداهما فقط ، و ما يعاب و يلاحظ على هذه المادة أنها رصدت عقوبة لمن يسب الرسول و باقي الأنبياء أقل شأنا من تلك المقررة ضد الأفراد العاديين ،و هو ما يعني التهاون في هذا الجانب من قبل المشرع الجزائري خاصة في شقه المدني المتعلق بالتعويض.

وتقرر المادة **146** عقوبة أخرى لمن يمارس هذه الحرية على نحو يهين و يقذف بها أعضاء البرلمان. أو إحدى غرفتيه ،أو ضد المجالس القضائية ، أو المحاكم ،أو ضد الجيش الوطني الشعبي،أو أي هيئة نظامية أخرى بالعقوبات المنصوص عنها في المادتين **144**،و **144** مكرر**1** السالفتي الذكر،و يمكن مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود ،وتكفلت المواد: **298** ،و**298** مكرر ،و**299** بما يلي :

قررت المادة**298** في هذا الإطار عقوبة لمن يقذف فردا ما بالمجتمع من خلال الإسراف في حرية القول بستة **6** أشهر حبسا و غرامة بـــ :**50000**دج فقط ، وتمت مضاعفة العقوبة على الجرم نفسه الموجه إلى شخص أو أكثر المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية..ما بين سنة واحدة **1**حبسا و غرامة بـــ : **100000** دج أو بإحداهما فقط .

وحددت المادتان **298** مكرر،و**299** العقوبة ذاتها تقريبا عند الإفراط في استعمال هذه الحريـــة بالسب الموجه لفرد أو أكثر [1].

(1) – تفصيلا أكثـــر تنظر المواد: **87** مكرر **10** ، و **144** ، و **144** مكرر ، و **144** مكرر **1**، و **144** مكرر**2** ، و **146** ، و **298** ، **298** مكرر ، و **299** من القانون رقم **09/01** السابق الإشارة إليـــه .

الفرع الثانـــــي

حرية التعبير في ظل قانون الإجراءات الجزائية

ترتكز عناية المشرع الجزائري في حمايته لهذه الحرية و الاهتمام بها في هذا القانون على القيم الدستورية التي تتمتع بها الحرية الممكن كفالتها للمتهم جراء ممارسته لها ، و التي يتمحور دور المشرع الإجرائي على تنظيمها ورسم حدودهـــا و تقع على القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها، و بهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرع و القاضي مسؤولية توفير تطبيق هذه الضمانات في إطار التوازن بينهما و سائر المبادئ و القيم الدستورية(1) .

و على هذا النحو سنعمد إلى دراسة بعض المسائل الممكن إثارتها في هذا الإطار كفكرة الأصل في المتهم الـــبراءة إحدى أهم الضمانات الدستورية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير. و يبدو أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تشديد الخنـــاق عليها بموجب النصوص المعدة لهذا الغرض في قانون العقوبات خاصة في الآونة الأخيرة . لأجل ضبطها كي لا يزيد الوضع تأزما ، و إلى جانب ذلك سنتـــعرض لبعض المســـائل التي لها علاقة بالموضوع كضمان المحاكمة المنصفة ، و غيرها مـــن المبادئ الواردة في هذا الصدد كـــل ذلك مع إبراز بعض النصوص التي وردت بشأنها على النحو الأتي :

أولا–الأصل في المتهم البراءة : يشير إلى مرحلة مؤقتة و غامضة يمر بها المتهم ، قبل أن تتأكد براءته أو إدانتـــه مما هو منســـوب إليه بمراحل سابقة إلى غاية ثبوت براءته ، و يوصف هـــذا الأصـــل بكـــونه مبـــدأ أساسيا في النظام الديمقراطي للإجـــراءات السليمة الناجمة عن الاتهام الممكن أن يكون موضوعـــه إســـاءة استعمـــال هـــذه الحرية ،و بالمقابل يعد ركيـــزة أساسية في النظـــام الإســـلامي قبل ذلك،و يعتبر من مقتضيات المحاكمة المنصفـــة..و مهما يكن من أمر فقد اختلفت القوانين عن أصل البراءة الذي يعد من الحقوق والحريات الأساسية المؤصلة لحرية التعبير(2) . ما دامت هذه البراءة مفترضة أصلا ، كما أن عبء الإثبات يقع عـــلى النيابـــة التي يجب عليها إقامة الدليل بشأن ممارسة المتهم حريته في هذا الإطار بما يوافق الدستور و القانون . و لا يتعارض مع النظام العام(3).

---

(1) انظر – د/ أحمد فتحي سرور : " الحمـــاية الدستـــــــــورية للحقـــــــوق و الحـــــــريات "، المـــــرجع الســــــــابــــق ، ص 590

(2) و هذا طبعا حول الاتهام الممكن توجيهه للمتهم حينما يعبر عن مسألة ما عبر وسائل التعبير المختلفـــة أين يعارض جهات صنع القرار .حيث يجد نفسه محل المتابعة و التحقيق، و هذا إذا أسقطنا الكـــلام على أساس أن المشرع الجزائري قد ساق النص على سبيل العمومية و التجريد باعتبار ذلك من خصائص القاعدة القانـــونيـــة

(3) أنظـــــــر: -J .PATARIN'' le particularisme de La théorie de preuve en droit pénal'' In quelques aspects d'autonomie droit pénal , publication de L'institut de criminologie de la faculté de droit de l université de pari1956 .p.29

- Gravent . la protection des droits de l'accusé dans le procès pénal en suisse .Revu. inter .Dr .pen. 1966.p 267

ثانيا– أما عن الضمان القضائي كحارس لحرية التعبير: فيكمن في تناول قانون الإجراءات الجزائية له وذلك أمام المعارضة القوية للسلطة و الناجمة عن الممارسة الواقعية لهذه الحرية.مما يجعل من السلطة بدورها تحاول خنقها بإصدار نصوص تعيقها واقعيا دون الاستناد إلى الدستور،و على ضوء ذلك يستوجب تدخل القضاء بما له من استقلالية وحياد أين يضمن بموجبها الحرية لأصحابها،و يضع الأمور في نصابها القانوني وذلك بجعل النص التشريعي يتطابق تماما والنص الدستوري بما يتحقق معه تفعيل التوازن بين المصلحةالعامة والحرية الفردية في التعبير،والتي مضمونها الإدلاء بالرأي الرافض لكل ما يخالف القانون ، أو يظلم بسببه الشعب،وهو ما يتم معه ضمان حق الدفاع الذي يدل دلالة قاطعة على تجسيد ممارسة هذه الحرية عمليا.

و يتجلى الضمان القضائي في حمايته لحرية التعبير، بكونه كفيلا بتوقيع العقوبة المناسبة لكل ما يخالف المشروعية الإجرائية ،و ذلك بإيقاع الجزاء المناسب وفقا لجسامة الخطأ والخطر[1].
و عندئذ يمكن الحديث عن تجسيد سيادة القانون بموجب الحراسة القضائية،إلى جانب الحماية القانونية لحرية التعبير، و التي لا يمكن أن نكتفي بمجرد إصدار القوانين المتضمنة لها فحسب.بل ببذل الجهد لأجل التعرف على مبادئها وتطبيقاتها و هو ما لا يتجسد إلا بمعرفة ما تتضمنه مثل هذه المبادئ العامة للتقاضي. وما تهدف إليه في تطبيقاتها العملية ، و بهذه الكيفية تتسنى حماية حرية التعبير من هذه الجهة أيضا[2].

ثالثا–أما بالنسبة للمحاكمة المنصفة : فإنها نظام متكامل يتوخى في قواعده صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه و حرياته الأساسية بما فيها حريته في التعبير عن آرائه المختلفة. و من ثمة يضمن هذا المبدأ من خلال ما يتضمنه و يقتضيه. عدم استخدام العقوبة أو ينظمها على نحو تسوده المشروعية . وعليه تتحقق إمكانية تقييد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في العقاب،حتى تمنع إدانة المتهم بذلك ، والذي يرجح أن تبرأ ساحته بعد المحاكمة المنصفة .

و على هذا الأساس وجب التزام هذه القواعد جملة قيم تحمي حقوق المتهم إجرائيا،و لو بتحصيل الحد الأدنى منها،و التي لا يصوغ الانتقاص منها و لا التنازل عنها ، و منه يتكرس أصل البراءة السالف الذكر ، و الذي حرص الدستور الجزائري على توفيره مزيدا من الحماية بموجب عدة نصوص كما هو الحال في المواد: 42، 43 و ما يليها من دستور 1989م،و يترتب عن ذلك حق المتهم في الاستعانة بالدفاع ،و إبداء رأيه و التعبير عنه بكل نزاهة و حرية. فضلا عن مجموعة الضمانات الأخرى التي كفلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من التحقيق إلى المحاكمة.

---

(1) انظر – د/ أحمد فتحي سرور : " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " . المرجع السابق ، ص 592
(2) انظر – عبد القادر عودة :" التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع السابق ، ص 118 و ما بعدها

و إذا كان المشرع الجزائري لم يضع لكل مشكلة حلا ، فإن ما تنبغي الإشارة إليه ، هو ضرورة التمعن في النصوص التي ساقها في شكل قواعد ملزمة رصد فيها جزاء كل سلوك يخالفها.وهو بهذا الطرح وإن لم يضع نصوصا دقيقة تتعلق بحرية التعبير تحديدا،فإنه قد نظم العقوبة لكل انحراف يمس بالنظام العام كما لو كانت ممارسة حرية التعبير واقعة بالمخالفة لأحكامه.

و أمام ما تثيره ممارستها من إشكاليات يمكن تعارضها مع السلوك الاجتماعي السائد.سنحاول التطرق لجملة التدابير الناجمة عن ممارسة حرية التعبير ميدانيا،و التي خصها المشرع الجزائري ببضعة عقوبات رادعة قي نصوص قانونه، الأمر الذي ضبط معه هذه العقوبات بمجموعة إجراءات منعا للتعسف ، طالما أن حرية التعبير هي المؤسسة لنظرية المعارضة و المخالفة لما هو سائد في المجتمع أين يمكن أن تقف لها السلطة بالمرصاد عندما يخالف سلوكها -أي هذه الحرية- مقتضيات النظام العام. و بناء عليه تستوجب العقوبة ، و بذلك فإن هذه التدابير سوف لن تكون إلا تلك التي نظمها المشرع لأية مخالفة ينجم عنها تهديد كيان الدولة و ضرب مؤسساتها حتى لا تنهدم و تنعدم هيبتها ،و عندئذ يصبح المعارض ذاك متهما في تقدير السلطة. مما يتعين معه تطبيق عقوبات رادعة عليه و التي لا يجد خلاصه منها سوى في ظل قانون الإجراءات الجزائية المنظم لمثل هذه الحالات.

وفي هذا الإطار سنعمل على إبراز النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في هذا القانون.أين نكتفي بالحديث عن التعديل الذي جاء به قانون رقم **08/01**(1) ، وما تضمنه بهذا الصدد عموما نظرا للتطورات والأحداث الحاصلة في العشرية الأخيرة و تزامنه مع تعديل قانون العقوبات الوارد تحت رقم**09/01**وما حواه من عقوبات قاسية ضد ممارسي هذه الحرية.

و هكذا فقد تضمن هذا القانون) مجموعة تدابير بالتعديل تصب في مجملها على توفير مزيد من الحماية لحرية التعبير و لو بصورة غير صريحة ، و منها ما جاء بالمادة **51** ، و **51** مكرر،و **51** مكرر **1** وهي توفر في مجموعها إمكانات متاحة للمتهم كي يتسنى له بموجبها التعبير عن رأيه أثناء التحقيق وبعده . و تقرر المادة **52** ضمانات تتاح له ، كضبط الأدلة وتضمينها في محاضر تتحرى فيها الدقة،كما يخير في إجراء فحص طبي.واختيار مكانا لائقا لاستجوابه و ما إلى ذلك من الفرص الممنوحة لأجل التعبير عن رأيه و الإدلاء به كما يشاء ،حتى يتم إنصافه في هذه المرحلة. و إلى جانب هذا تتوسع المواد :

---

(1) – المقصود بالقانون رقم **01 /08** هو ذاك المؤرخ في **04** ربيع الثاني عام **1422** هـ الموافق لـ : **26**يونيو سنة **2001** المعدل و المتمم للأمر رقم : **66 /155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق لـ**08** يونيو **1966** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

65 ، 71، 68 في هذا الأمر كاتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بكل صرامة موضوعية.أين يتعين الجنوح إلى عدم التضييق على المتهم لأجل ذات الغرض دائما.كي يدرأ التهمة المنسوبة إليه وإنصافه كما يجب قانونا[1].

والملاحظ أن كل هذه النصوص قد جاءت في معظمها منظمة العقوبات– الواردة بقانون العقوبات – المتعلقة بتنظيم حرية التعبير التي يسعى قانون الإجراءات الجزائيـــة إلى ضبطها لضمان حسن سير العدالة و المساهمة في تنمية هذه الحرية المكفولة دستوريا.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نخلص بإيجاز إلى أنه حتى تتحقق فكرة الحماية الدستورية لحرية التعبير وفقا لقانون الإجـــراءات الجزائية ، فلابد من إخضاع نصوص قانون العقوبات إلى الترتيبات المنصوص عليها في هذا القانون – قانون الإجراءات الجزائية – كي تكون هنالك محاكمة منصفة يسمح فيها للفرد بالتعبير عن رأيه ودرك التهمة المنسوبة إليه ، و التي لا تعبر سوى عن ممارسة حقه الدستوري فحسب[2].

وعندئذ يجد المتهم نفسه في كنف هذه التدابير الإجرائية محميا ومحصنا ضد أي اتهام.حيث يستطيع من خلالها أن يسلم من العقوبات القاسية ، مادامت هذه الإجراءات يتحقق معها اتخاذ ما يجب قانونا . ومنه تضيق دائرة التهمة في مواجهة الجرم المتابع به،خاصة ما يتعلق منه بالتعبير عن الرأي الذي يشكل معارضة حقيقية للسلطة ، و يترتب عنه تعارض في الرأي ، مما يطرح إشكاليات و إفرازات لا مبرر لها في هذا الإطار، وبالإضافة إلى ما سبق بيانه ،فإن التريث في متابعة الإجراءات يتبين من خلاله تحديد العقاب بعد ثبوت التهمة أو إعفائه منها بالانتفاء عند التحقيق أو بالبراءة عند الحكم ، و على هذا الأساس يبدو أن إدراج هذا الشق من هذا الفرع ضمن هذا المطلب ضروريا جدا.

المطلـــب الثـــاني

حرية التعبير في ظل قانون الإعلام و بعض القوانين الخاصة الأخرى

لم يكتف المشرع الجزائري بإيلاء العناية لحرية التعبير في الدستور و القانون الجنائي فقط ، بل انه عمل على التوسع في إعطاء هذه الحرية مكانة معتبرة في مختلف فروع التشريع،و لقد حظيت على ضوء ذلك بالاهتمام في ظل قانون الإعلام ، و بعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الجمعيات أو بعبارة أخرى قانون الأحزاب،و قانون ممارسة الحق النقابي و الحق في الإضراب ، و القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية و غيرها،وعليه سنعمل على تفصيل هذه الحرية بقانون الإعلام في الفرع الأول ، ثم في بعض القوانين الخاصة بالفرع الثاني كما يلي:

. (1) – و إلى جانب ما تم التطرق إليه في هذا الصدد فقد تناول المشرع هذا الموضوع كذلك في المواد : 105، 118، 123 من هذا التعديل ، و التي تعد شروحا مكملة لضمان هذا الطرح في الحرية المكفولة للمتهم ، لتتم محاكمته بعدئذ طبقا للقانون ، و بذلك يتعذر التعسف في حقه ، و تطرقت المادتين: 125،و 125 مكرر 1 إلى فكرة الحبس المؤقت الممكن ترتبه عن ممارسة هذه الحرية، كما تطرقت المادة 125 مكرر 2 إلى مسألة الرقابة القضائية ، في حين عالجت المادة 128،و 137 الإفراج المؤقت ، و فصلت المادة 37،إلى 37 مكرر 14 في موضوع التعويض عن الحبس المؤقت الممكن حصوله لذات الغرض أعلاه سيما في مرحلة معينة تؤرخ للعشرية الأخيرة ،و التي طبقت مثل هذه الإجراءات على ممارسة هذه الحرية بما يخالف ما تراه السلطة ، و هذا قياسا علـــــــــى مختلــف الأعمــــــال الــــواردة فـــي هــــذا الإطـــــار مهما كـــــان نوعهــــا .

(2) – يراجع د/ احســـــن بوسقيـــــــعة، المرجـــــــع الســــــــابق، ص 95 و مـــــــا بعـــــدها

– مولاي ملياني بغـــــــدادي : " قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " المؤسسة الوطنية للكتاب ، مطبعة النخلة ، بوزريعة الجزائر 1992 ص 233 و ما بعدها

الفـــرع الأول
حريـــة التعبـــــير في ظـــل قانـــون الإعـــلام

المشرع الجزائري موضوع حرية التعبير بموجب نصوص قانونية مختلفة في قانون الإعلام[1]. فجاءت المادة **1** محددة لقواعد ومبادئ ممارسة الإعلام،أو بعبارة أدق التأسيس لحرية التعبير،و لأجل هذا المسعى أقرت المادة **2** أن :"الحق في الإعلام ، يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع أو الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني ، و الدولي ، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير"طبقا للمواد : **35** ، **36** ، **39** ، **40** من الدستور[2].

و نصت المادة **3** على ممارسة حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية . و أكدت المادة **4** على التعبير عن هذا الحق بمختلف الوسائل و الأجهزة. و أو ضحت المادة **5** مدى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في ازدهار الثقافة و ترقيتها مما استوجب تكثيف هذه العملية بموجب أحكام المادة **6**بالتأسيس للعديد من الدوريات والنشرات والجرائد و المجلات على المستويين الوطني و الدولي.

و تطرقت المادة **59** بالفقرات**2**، **5**، **10**لموضوع حرية التعبير.حيث جاء فيها:يبين – أي المجلس الأعلى للإعلام – بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء ،و يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية و مساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي ، ويمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير و حق المواطنين في الإعلام ، و ذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بإعلام الجهات القضائية المختصة،و ضبطت المواد من **61** إلى **101** هذه الحرية بصرامة أين بدا للبعض أنها مجرد قيود لا تساعد على ممارستها وفق ما جاء بالدستور حتى وصف بأنه مجرد نسخة ثانية لقانون العقوبات[3].

و لقد اتجهت نية المشرع في هذا القانون إلى التضييق أكثر على حرية التعبير ، دون التأسيس الحقيقي والفعلي لها بالمزيد من النصوص التي توفر الالتزام بأحكامها،والتخفيف من حدة العقوبات الشديدة المسلطة على من يخالف برأيه في التعبير بعض التوجهات التي تتبناها جهات معينة في السلطة.وبذلك تقزم الآراء و تهمش.و تنكمش بموجبها هذه الحرية ، فيكون الركون إلى السكوت،و الكف عن التعبير الممكن مساهمته في إحقاق الحق.

---

(1) – هو القانون رقم **07/90** المؤرخ: في **8** رمضان عام **1410**ه ه الموافق لسنة **1990**م المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **14** ص **459**

(2) – المقصـــــــــود بالمـــــــواد : **39،36،35**، **40** مـــن الدستـــور هي تلك الـــتي جـــاء بـــها الدستـــور الجزائري الصادر في **23** فبراير **1989**

(3) انظر– محمــــــــــدالطـــــــــالب يعقـــــــــــــوبي، الـــــــــــمرجع السابق ، ص **778** و ما بعدهـــا

– محافظي محمود :" جريمة التحريض في قانون الإعلام الـــجزائري " ، مقال منشور في مجلة " دراسات قانونية " ، العدد **3**، الوادي الجزائر ، ص من **9** إلى **32**

وهو ما يؤدي إلى فساد كافة القطاعات الحيوية للدولة ، و يؤول الوضع إلى الانسداد. مما يستتبع معه السخط الشعبي العارم المؤدي إلى زعزعة الاستقرار و تدهور النظام العام،و هو ما يدفعنا إلى القول بضرورة وجوب إعادة النظر في المنظومة التشريعية و ما أنجزته بهذا الصدد.حتى تتفق والقيم القانونية التي تتوافق فيها حركة التشريع بالملاءمة بين غاية الشعب و طموح الحكام.

الفـــرع الثـــاني

حرية التعبير في بعض القوانين الخاصة الأخرى

أسس المشرع الجزائري لحرية التعبير في قوانين خاصة كثيرة ، كما هو الحال في قانون الجمعيات. وقانون الأحزاب إضافة إلى قانون ممارسة الحق النقابي وكيفية الإضراب،وكذا قانون الاجتماعات. والمظاهرات العمومية ، و يمكن إيجاز ذلك في الآتي :

أولا- حرية التعبير في قانون الجمعيات والأحزاب السياسية: و يمكن تلخيصها في نقطتين هما :

1 - حرية التعبير في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي:

تطرق المشرع الجزائري لموضوع حرية التعبير في القانون رقم **11/89**المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1]. فجاء بالمادة **1** : " يجب حماية النظام الجمهوري و الحريات الأساسية للمواطن ". وربطت المادة **6** فكرة تأسيس أية جمعية سياسية بضرورة احترامها الدستور والقانون ، و بهذا تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن إتيان ما من شأنه المساس بالنظام العام،وحقوق الغير وحرياتهم الأساسية ، كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري ، و هو ما يتعين معه إضفاء بعض القيود عليها وهي تبدي أراءها بصرامة ، مع تشددها في مواجهة السلطة العامة بأي وسيلة من وسائل التعبير ، حتى لا تستقطب الجماهير،ولا تحثهم على بعض الأفكار والمواقف ،فتصبح المعارضة للنظام القائم أكيدة ، و هو سلوك لا تستحسنه السلطة في مطلق الأحوال.

و على هذا الأساس جنح المشرع الجزائري إلى التضييق على هذه الجمعيات في مجال تفعيلها لحركة حرية التعبـــير و تكريسها واقعيا مادامت هذه الأخيرة إحدى اهتماماتها . مما أدى بالمشرع ذاته كما أسلفنا إلى مراجعة حساباته بجملة من التعديلات لأجل الحد من نشاطها ، و ذلك بتقرير عقوبات صارمة كما هو الحال في الفصل الأول المعنون بالتدابير الاحتياطية و غيرها من المواضيع التي تصب في هذا الاتجاه و مع كل ذلك فمثل هذه التدابير - في تقديرنا - تكون من الأهمية بمكان لتنظيم هذه الحرية الممنوحة لهذه الجمعيات أو بالأحـــرى الأحزاب السياسية .كي تراعى فيهـــا القوانين و الأنظمة و التي يأتي في مقدمتها الدستور،و بذلك يتحقق السير الحسن للمجتمع من خلال مراعاة المصلحة العامـــة ومنه يستتب النظام العام ، باعتباره التنظيم الذي تقتضيه ضوابط المصلحة في الدولة الحديثة[2].

(**1**) انظر في هذا الإطار: القانون رقم **11/89** المؤرخ في **2** ذي الحجـــة عام **1409**هــ ه الموافق لــ : **5** يونـــيو سنـــة **1989**م ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السيـــاسي. الـــجريدة الرسمـــية ، العـــدد **27** السنـــة السادسة و العشرون الأربعاء **2** ذي الحجـــة عـــام **1409** هـــ الموافق لـــ **5** يونيو **1989** م

(**2**) - فاتح سميح عزام: " الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية " ، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العـــدد **277** ، مارس **2002** ، ص **23** و ما بعدها

- محمـــــــــد الطـــــــــالب يعقـــــــــــوبي ، المرجـــــــــــع الســـــــــــــــــابق، ص **733** ، و **828**

2 – حريـــة التعبـــــــير في قانـــون الأحـــــزاب السياسيـــــة:

تناول المشرع الجزائري موضوع حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم : 97 /09[1] و بدا ذلك في مستهل المادة 3 التي نصت على وجوب احترام الحريات الفردية و الجماعية وكذا حقوق الإنسان ،إلى جانب احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب . و يبدو أن المشرع الجزائري قد أورد جملة قيود على مبدأ حرية التعبير كما هو الشأن بالمواد : 10،9،8،7،6 من هذا القانون.

ونحسب ذلك من قبيل التنظيم الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة ككل،والحفاظ على النظام العام،وكذا ضمان الاستقرار الوظيفي بين مؤسسات الدولة أو بعبارة أخرى تحقيق الفصل بين السلطات.وبذلك تطرح فكرة الضمير المهني التي يعود الفضل في إبرازها إلى السماح بممارسة هذه الحرية في إطار التنظيم ، و على هذا التوجه كان على الأحزاب الطامحة إلى تحقيق هذا المسعى- التعبير عما يتراءى لها- تنديدا ، أو إشادة ما دام هناك من النصوص ما يسمح لها بإنشاء جرائد أو مجلات تعبر فيها عن توجهاتها و تطلعاتها ، فضلا عن تنوير الرأي العام.ويتضح ذلك من خلال المادة 25 التي نصها:"تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية و الإعلام و العمليات الانتخابية " .

وإذا كان هذا القانون قد تضمن جملة نصوص تعمل على ترقية حريـــة التعبـــير و النهوض بها على المستوى الرسمي فالملاحظ على هذه النصوص هو قصورها ،و عدم قدرتها على الصمود في مواجهة القيود التي تشدد الخناق عليها لظروف و أسباب، فضلا عن قلتها وعدم تعبيرها عما يجب إبداؤه من رؤى على ضوء المشاركة في الحياة السياسية للدولة أضــف إلى سعي بعض الجهات على حظرها بأية طريقة كانت ناهيك عن النصوص التي تحملها مثل هذه القوانين الخاصة[2].

و لما كان لكل قاعدة استثناء . فيبدو أن هذه النصوص – فيما نرى – و إن كانت من قبيل التنظيم الذي فرضته مرحلة معينة مرت بها البلاد ، فإنها تشكل فصلا آخرا من القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية و إحكام الحراسة عليها و لعل في ذلك ما من شأنه حمايتها رغم أنها وضعت عراقيلا كثيرة في مواجهتها،كما أدرجت عقوبات أكثر قساوة على الأعمال الواقعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون و ذلك منعا للاعتداء.

---

(1) انظر – الأمر رقم 09/97 المؤرخ في شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997م ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، و المنشور في المجلة القضائية (مجلة جزائرية) ، العدد الأول 1997

(2) انظر – الأمر 07/97 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق الإشارة إليه خاصة المواد : من 31 إلى 43

و إن كانت النصوص المصاغة بهذا الصدد فيها مبالغة كبرى،خاصة فيما يتعلق بإعادة صياغة تسمية حزب سياسي ،و اختيار اسما مغايرا بما فيه الشعار الذي يحمله هذا الحزب أو تلك الجمعية وما إلى ذلك ، على الرغم من كون ذلك من قبيل التنظيم الذي فضل المشرع الجزائري انتهاجه لضبط هذه الحرية وفق ما يتراءى له.

ثانيـا –حرية التعبير في ظل قانون ممارسة الحق النقابي وقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية:

بقي أن نشير في الختام إلى مدى تناول المشرع الجزائري لحرية التعبير في بعض القوانين الخاصة الأخرى ،و سوف نقتصر هنا على قانون الحق النقابي و قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية.وفق الكيفية الآتية:

1 – حرية التعبير في ظل قانون ممارسة الحق النقابي

أشار قانون ممارسة الحق النقابي بدوره إلى حرية التعبير، و يظهر ذلك من خلال المادة **3** من الباب الأول المعنون بـ :" الهدف والأحكام العامة "،والتي أعطت إمكانية للعمال الأجراء و المستخدمين لتكوين تنظيمات نقابيـة و الانخراط فيها انخراطا حرا و إراديا،أما المادة **5** فقد نصت على ضرورة تمتع أعضاء هذا التنظيم بحرية النظام الفردي والجمعيات ذات الطابع السياسي ، و هي نصوص من شأنها المساهمة في تطوير ديناميكية حرية التعبير.

ولقد تأكد هذا المسعى في المادة **12** من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق و الواجبات أيـن نصت على تمتع أعضاء هذا التنظيـم بالحقـوق و التزامهم بالواجبات ، و مما لاشك فيه أن إحدى اهتمامات المشرع في هذا الإطار إنمـا تكمـن في حرية التعـبير كما هـو الحال في المادة **18**، و أفصـحت المادة **19** على هذه الحرية بنصها: "يمكن التنظيم النقابي في إطار التشريع المعمول به.أن ينشر و يصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية و نشرات لها علاقة بهدفه "(1).

و يبدو مما تقدم أن معظم هذه النصوص تصب في إطار ترقية حرية التعبير من خلال هذه النشريات و الدوريات والوثائق و التي من شأنها التعبير عن مطالب ، و أهداف ، و أفاق هذه التنظيمات النقابية مادام أعضاء هذا التنظيم النقابي إنما هدفهم هو التعبير عن تطلعات فئات كثيرة من شـرائح المجتمع وهي لسان حالها في نقل إنشغالاتها إلى الهيئات و السلطات الحاكمة ،و ذلك بمقتضى الإمكانيات المتاحة لها بموجب نصوص هذا القانون(2).

---

(1) تفصيلا ينظر – القانون رقم 14/90 المؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1410 هـ، الموافق لـ 2 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي و الأمر رقم : 96 /12 المؤرخ في 28 محرم عام 1417هـ ه الموافق ل 10 يوليو سنة 1996 م المعدل و المتمم للقانون رقم 14/90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 هـ الموافق لـ 2 يونيو سنة 1990 و المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، المجلة القضائية (مجلة جزائرية) العدد الأول 1998، ص 237 و ما بعدها

– د/ محمد الصغير بعلي : " تشريع العمل في الجزائر " ، مطبعة قالمة الجزائر ، 1992 ، ص 54 ، و 71

– د/ جلال مصطفى القريشي : " شرح القانون العمل الجزائري " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج 1 ، ط 1984 ، ص 118 و ما بعدها

(2) انظر – في هذا الإطار:د/ محمد الصغير بعلي المرجع نفسه ، ص 87 ، و 102 و ما بعدها

و حتى يتم السير الحسن لتطبيق أحكام هذا القانون . فقد منعت المادة **22** منه ممارسة أي تمييز بين أعضاء هذا التنظيم مادام ذلك من شأنه المساس بحرياتهم المجسدة أصلا في حرية التعبير، غير أن ما تنبغي الإشارة إليه أن وجوب المنع الذي جاءت به هذه المادة قد اقتضته حكمة في التشريع حتى تتم مراعاة الظروف التي آلت إليها البلاد في ظرف معين و لو تعلق الأمر بوضع قيود لضبط هذه الحرية مثلما هو منصوص عليه في المواد : **27**، **28** ، **29** ، **30** ،**31** من الفصل الخامس المعنون بـ:"التوقيف و الحل" .

و في تقديرنا أن هذه الضوابط إن هي إلا عين التنظيم . على الرغم من مبالغة المشرع في ذلك ناهيك عما جاءت به المادتين**60**،و**61** ،وما إلى ذلك مما ورد في الباب الخامس المعنون بالأحكام الجزائية. و مع ذلك فقد عبر المشرع عن دعمه الدائم لحرية التعبير في المواد : **38**، **55**، **56**، **57** بصفة أكيدة.

2 – حرية التعبير في قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية

كرس المشرع الجزائري حرية التعبير في القانون رقم **28/89** المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية[1]. بما نصه في المادة **1**: "يهدف هذا القانون إلى تكريس حق الاجتماع طبقا لأحكام المادة **39** من الدستور[2].

وحدد كيفيات سير الاجتماعات العمومية "بما مـؤداه : " الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه و منظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار و الدفاع عن مصالح مشتركة "و هو ما يدل على حرية الفرد و الجماعة في التعبير،و منه فقد أباح المشرع الجزائري الاجتماع كما هو الحال في المادة **38**من هذا القانون رغم بعض الاستثناءات و لحالات الخاصة الأخرى وما تحمله من شروط. نصت عليها المادتين **4** و **5** من ذات القانون مع المبالغة الصريحة التي تضمنتها هذه الأخيرة.ولقد اقتضى التشريع العمل بما يوجبه التنظيم.كما يبدو ذلك من المواد: **6**، **7** ،**8** **9** ، **10** ، إلى جانب اشتراط ذات القانون خضوع هذه الاجتماعات المكرسة لحرية التعبير لما جاء في المواد : **12**، **13** **14** الواردة في هذا السياق . فضلا عن ضرورة التمتع بالحقوق و التحمل بالواجبات ، إلى جانب أحقية أي عضو بهذا التنظيم في انتخاب هيئات قيادته،و غيرها من الأدوار الواردة بالمواد المشار إليها سلفا.

---

(1) انظر – في هذا الإطار القانون رقم **28/89** المؤرخ في جمادى الثانية عام **1410** هـ الموافق لـ : **31 /11/1989** م المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية
– محمد الطالب يعقوبي، المرجع السابق، ص **754** و ما بعدها

(2) – المقصود بالمادة **39** من الدستور ، هو الدستور الجزائري الصادر في **23** فبراير **1989** نظرا لمعاصرته هذا التاريخ

و عرف المشرع الجزائري المظاهرات العمومية – التي تعد هي الأخرى من سبل حرية التعبير– بالمادة **15** من الفصل الثاني لهذا القانون.المعنون بالمظاهرات العمومية بأنها:"المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها" واشترط المشرع بالشطر الموالي لهذه المادة على ألا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أوالمطلبية. على الطريق العمومي إلا في النهار،و هذا لأجل حماية هذه الحرية و للحفاظ على النظام العام.

كما أفرد المشرع نفسه بضعة ضوابط شكلت قيودا عليها ، و إن كان المقصود منها في الواقع الحفاظ على الأوضاع السالفة الذكر،و يتجـــلى ذلك من خلال المواد: **18**، **19**، **20**، **24** ، **25** مع الأخـــذ بعـــين الاعتبـــار جنـــوحه – أي المشرع الجزائري – دائما إلى التنظيم الصارم لهذه الحرية.

غير أن التشريع على هذا النمط لا ينبغي معه عرقلة الآراء السديدة الهادفة إلى تحقيق الصالح العام من خلال ما تتضمنه من أفكار سيما إذا كشفت فسادا من شأنه الإضرار بالمجتمع.

الفصـــل الثـــاني

الحمايـــة الدستوريـــة والشرعيـــة لحريـــة التعبـــير

تكمـــن الحماية الدستورية و الشرعيـــة لحرية التعبـــير في تلك الإمكانات و الضمانات المتاحـــة للاهتمام والنهوض بهـــا و ذلك عـــبر مجموعـــة سبـــل و وسائل تكفلها من خلال التحديد التشريعي و الشرعي لها ، و ما تطرحه من خصائص و التي تكرست بموجب العديد من النصوص ، و يمكن إيضاح هذا الفصل في المباحث الآتية :

المبحث الأول

التحديد الدستوري و الشرعي لحرية التعبير (وإطار توازنها)

سبق أن بينا عند الحديث عن مفهوم حرية التعبـــير بوجه عام،و تطورها عبر العصور. كيفية تنظيم هذه الحرية و حمايتهـــا على المستويات العالمية و الإقليمية و الوطنية ، كما أبرزنا مدى إسهام هذه التنظيمات في تحديد الحقـــوق و الحريات عموما ،و ضبط حرية التعبير خصوصا من خلال إيراد نصوص تتعلق بها في كل من الدستور و الشريعة ، و على هذا الأســـاس سنعمل على بحث مسألة الحقوق والحريات التي تحظى بالحماية الدستـــورية ، و موقع حرية التعبير من ذلك.

و الملفـــت للنظر أن الصعوبة لا تطرح لما يحدد المشرع الدستوري هذه الحقوق و الحريات بناء عـــلى مـــا يسنه مـــن نصوص دستورية تضبـــط بـــدورها المضـــمون الأســـاسي لجل هذه الحريات بمـــا فيها حرية التعبـــير، كمالا تبدو من صعوبة لما ينـــاط هذا الدور بالمشرع العادي ، ففي هذه الحالـــة تكـــون نصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية ، إلا أن الإشكـــالية تطـــرح لما تكون هناك حريات وحقوق أخرى تشملها الشرعية الدستورية بالرغم من عـــدم تناولها بصفـــة صريحة أو ضمنية،كما يثور التساؤل عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة [1].

و على هذا الأساس سنعمد إلى ضبط التحديد الدستوري لحرية التعبير أو بعبارة أخرى إيضاح مدى تناوله لها ، و نرى ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماما بهذا الجانب ، و هو ما يدفعنا إلى تفصيل الموضوع في مطلبين . نخـــص الأول بالحديث عن التحديد الدستوري لحرية التعبير و إطار تحقيق توازنها، على أن نبرز موقف الشريعة الإسلامية إزاءها بمطلب ثـــان في الآتي :

المـــــطلب الأول

التحديد الدستوري لحرية التعبير و إطار تحقيق توازنها

شكل التحـــديد الدستوري لحرية التعبير، و العمل على تحقيق توازنها في ظل الأطر التشريعية إحدى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عمل على ترقيتها وفق التفصيل الآتي :

---

(1) انظر – د/ أحـــمد فتـــحي ســـرور : " الحمـــاية الدستـــورية للحـــقوق و الـــحريات " المـــرجع الســـابق ص 45

الفـــرع الأول

التحديد الدستوري لحرية التعبير

ينبغي الإشارة إلى أن معالجة موضوع حرية التعبــير،لا يمكن التطرق إليه بمعزل عن الحريات العامــة عموما،لحكمة اقتضاها الفقــه،والتشــريع على حــد سواء ،وفي معرض البحــث عن آليــة التحــديد الدستوري لها في خضــم هذه الحريــات تم اللجــوء إلى منهج اصطلح عليــه بالوضعيــة القانونيــة . POSITIVISM JURIDIQUEالذي تضمن كيفيات ضبط أو تحديد حرية العبير بمعزل عن مختلف الحريات العامة الأخرى[1].

و إذا كانت دساتير دول العالم قاطبة تكاد تجمع على هذا التحديد على غرار أحكام الشريعــة الإسلاميــة لذات الموضوع , فإن المشرع الدستوري الجزائري ما فتئ بدوره إلا أن انساق في هــذا الاتــجاه ، كما أبدى عناية بالغة بــها لــما تحظى به من أهمية و هذا على مدار الدساتير الثلاثة الصادرة لحد الآن. بدء بالدستور الجزائري 1963م الذي نص صراحة عــلى الحريات العامة بالديباجة ليخصها بعد ذلك بعنوان مبادئ و مهام رئيسية في المواد: 4، 5 ، 14 ، 15 ، 16 ، 19.

و هــو الأمر نفسه الذي جاء به الدستور الجزائري 1976م،و الذي تطرق إلى فكرة الحريات بالديباجة عمومــا ليفصــل المسألة تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن بعد ذلك ، و عندها أكد على حرية التعبير و ضبط معناها في المواد: 53، 54، 55، 56.

أما دستور 1989م فتحدث عنهــا في الديباجة ، ليفردها بعد ذلك بفصــل خــاص بعنوان الحقوق والحــريات أين أكد فيها على هذه الحرية بعناية فائقة ، مع حرصه على ضبط النصوص المتعلقة بهــذا الــموضوع في المــواد :35، 36 39 و إلى حد ما المادة 40 ،وتعد المادة 39 أهم النصوص المتعلقة بحرية التعبير وذلك بتناولها هذا الموضوع بشيء من التفصيل. . فضــلا عن تطرقها إلى حرية إنشاء الجمعيات و الاجتماع التي تعد جميعها من صنــف هذه الــحرية ، و هي المسألة التي حددها تعديل 1996 في المواد :36 ، 38، 41 ،و بصفــة أقل بالمادة 42.

وللعلم إلى أنه و إن كانت المادة 39 من هذا الدستور التي تقابلها المادة 41 من التعديل لم يطــرأ عليهــا أي تغييــر يــذكر ، فــإن الــمادة 40 منــه الــتي تقابلها المادة 42 مــن التعديل قد جرت عليها مجموعــة تعديلات أفرزتهــا العــديد من المشاكل التي سبق التطرق إليها[2] .

---

(1) انظـــــر G. Zadrebelsky object et portée de la protection des droits fondaentaux cour constitutionnelle constitutionnelles européennes et droits fondamentaux Economica 1987 P 307..308–Italienne

(2) انظرــ دستور الجزائر الــمؤرخ في 1963/09/10 المنشور فــي الــجريدة الرسمية رقم 64 بنفس التاريخ خاصة المواد :4، 5، 8، 14، 15، 16، 19

ــ دستور الــجزائر الصــادر فــي 1976/11/12 خــاصــة الــمواد 53، 54، 55، 56 ،57

ــ دستور الجزائر الصادر في 23 فبراير 1989 خاصة المواد :35، 36 ، 39 ، 40،التي تقابلها المواد: 36، 38 ،41، 42 من التعديل الصادر في 28 نوفمبر 1996

والملاحظ أن الصعوبة تكمن في الاهتداء إلى منهج معين لاستقراء ما يمكن اعتباره حقوقا أو حريات أساسية ، وما يتحدد بموجبه كحريات للتعبـــير بالمفهوم القانوني الدقيق،ولعـل الحمـاية الـدستورية لها تكمن في إعلانات الحقــوق و الدساتير التي لها القدرة على كشـف الطـابع الأساسي لحمايتها دستوريا ، من خلال النص عليها صراحة فـي نصوصـه و مـن ثمة منحـها قيمـة أسمى من تلك الـتي يمنحهـا التشريع العـادي . و عليه رفعها إلى قمـة النظام القانونـي و تعـد حقوقا وحريات أساسية تلك التي تحظى بالحمايـة الدستورية سواء تعلق الأمر بالنص عليها في الدستور صراحـة،أو ضمنـا أو بإحالـة إلى قوانـين عادية ، و هو المنهج المتبع لأجل تحديد موضوع حرية التعبـير، و الذي تم بموجبه تـحديدها أين ضبط مفهومها و حدد مـداها في ظل النصوص الدستورية الواردة بهذا الصدد صراحة،ولقد اصطلح على هذه العملية بالتحديد الدستوري لحرية التعبير(1).

ولتحقيق هذا الهدف تتمتع هذه الحرية بقيمة كبرى في الأنظمة الديمقراطية الحرة وبطابع مطلق أيضا،وهو الطرح الذي تبناه المشرع الدستوري الفرنسي حينما شبه ما هو أساسي بما هو دستوري.

ونحسب أن التشريع الجزائري عموما و الدستوري على وجه الخصوص.وإن كـان بعيـدا نوعا ما عن مواكبة الحركة التشريعية الدولية والشرعية لظروف وأسباب أهمها أثر الاستعمار،وباعتبار الحقوق والـحريات الأسـاسية تتحـدد بموجب الحماية الدستورية لها. من خـلال النـص عليها باتباع المنهج السابق بيانه سلفا،فإن الدستـور الجزائري و بنصه على حرية التعبير يكون قد أدرجها ضمن الحريات الأساسية، ما دامت كافة الحقوق و الحريات الـتي تتمتع بتـلك الحماية تعتبر بدورها حقوقا أساسية.

وتتمتع حرية التعبير بالحماية القانونية إلى جانب الحماية الدستورية في مواجهة السلطة العامة لمنعها من التعسف والحيلولة دون ممارستها على ضوء اختلاط معناها بمفهوم الحق،ومنه تداخل المفهومين في مضمون مشترك على أساس أن التزام الدولة بسلوك إيجـابي في مواجهة صاحب الحق هو إحدى مميزات الحق نفسه. بمعنى أن السلطة الحاكمة لا تكتفي فقط بالسماح للفرد بممارسة هذا الحق المتعلق بالحرية ذاتها وإنما عليها أن تبذل كل جهدها لتمكين الفرد منها،و ذلك بتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيقها.

---

(1) أنظـــر : ***MARK JANIS**:La notion de droits fondamentaux aux Etat Unis d'Amérique Actualité juridique* : *juillet – Août 1998 P : 52.53.54.55*

ولما كانت حرية التعبير إحدى الحريات العامة فإن مفهومها بالضرورة يرتبط ، و يختلط بمفهـــوم الحـــق. مادام كل من الحق و الحرية يمكنان صاحبهما من الاختيار الحر في التعبير عن إرادته و بذلك يمكن وصف حرية التعبير بالحق . كما يمكن القول بالحق في الحرية التي من شأنها أن تكون حرية للتعبير[1].

ولمــا كان الحق في التعـــبير والحرية فيـــه يعدان مســـألة دستورية تلتزم الدولة بضمانها فإن صاحبها تتسنى له المساهمة في تحديد مضمونها،وبهذه الكيفية تنـــدرج حرية التعـــبير تحت مفهـــوم الحقوق التي المتجسدة في قدرة صاحبهـــا على اختيار منهج معين عند ممارستها في ظل الحماية القانونية بالتوازي مع الحماية الدستورية جنبا إلى جنب.

و لقد دأب المشرع الجزائري بخطى بطيئة نحو تعميـــم هـــذا المفهـــوم عـــبر هذا التحـــديد ،وكاد يرقى إلى مصاف بعض الدول التي اهتمت بهـــذا الجانب المهم و الحســـاس لـــو لم ينســـاق إلى بعـــض الإستثنـــاءات في نصوص التشريع العادي التي لا تعكس سوى نظرة مقرريها،و مهمـــا يكن من أمر، فقد أتى المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص تزكي هذا المبتغى كما سبق التطرق إلى ذلك آنفـــا ، فضلا عـــن توفـــير الحماية لها بموجب هذا التحديـــد،أو بعبارة أخرى ضبط مسار هذه الحرية وفـــق هـــذا المنهج الذي يقتضي عدم خروج ممارستها عن ذلك الإطار المحدد فيه.

الفـــرع الثـــــــــاني
إطار التوازن بين الحقوق و حرية التعبير

يضبط التوازن بين الحقوق و الحريات و التي منها موضوع دراستنا مجموعة من المبادئ ، يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : أن مختلف الحقوق و حرية التعبير هي مسائل نسبية ، بمعنى أنها ليست مطلقة ، وإنما تحكمها بضعة ضوابط ، لأن ممارستها تكمـــن في مـــدى مراعاتـــها لحقوق و حـــريـــات الآخرين في الإدلاء بآرائهم بدورهم . طالما أن الحق في حـــرية التعبير لا يصوغ ممارسته بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة،أو الطعن في النـــاس و مـــا إلى ذلك من المسائل الواجب احترامها عند ممـــارسة هذه الحرية[2] .

---

(1) انظـــــــــــــــــــــــــ MICHEL VERPEAUX: «La liberté D’actualité juridique » . juillet .. Août 1998.P .148

(2) انظر- في هـــذا الإطـــار د/ أحـــــمد فتحـــــي ســـــرور " الحمـــاية الدستـــــورية للحـــــــقوق و الـــحريات " . المـــــــرجع الســـــابق، ص 94

ثانيا : عدم تدرج القواعد الدستورية ،و كذا عدم تدرج الحقوق و الحريات فيما بينها ، و منه امتناع سمو حرية على أخرى،و الأمر سيان بين حريات التعبير نفسها – أي عدم تدرجها أو سمو إحداها على الأخرى – بمعنى تعذر سمو حرية الاجتماع مثلا على حرية التظاهر. التزاما بالنصوص الدستورية الواردة في هذا الإطار صراحة أو ضمنا ،وعلى هذا المنوال يجب سريان عمل المحاكم الآخذة بمثل هذه المبادئ الدستورية على هذا المنهج،و هو ما يعرف عندنا بالمجلس الدستوري . أي بعبارة أخرى أن المحاكم تعمل على استنباط أحكامها مع الالتزام بعدم تغليب حرية على أخرى في كل ما تصدره بهذا الشأن.

ثالثا: استبعاد وجود تنازع بين الحقوق وحرية التعبير في نصوص الدستور[1] ، و ذلك عند حصول أي تنازع في هذا الصدد و لو ظاهريا، إذ يمكن أن يجد حله على ضوء السعي إلى تحقيق التوازن بين مختلف الحقوق و حرية التعبير في ظل النظام القانوني المؤسس على وحدة الدستور كما سبقت الإشارة إليه سلفا بالموازاة مع وحدة الجماعة.

و على هذا الأساس يقوم المجتمع على نحو من التضامن الاجتماعي في حرية التعبير الجماعي. بالرغم من اختلاف مصالح أفرادها و تداخلها من غير تصادم . بمعية إمكانية التوفيق بينهما لتحقيق نوع من الانسجام أثناء اشتداد هذا التزاحم لهذا وجب تعاون الجميع لأجل تحقيق هدف ما لمصلحة الجماعة ذاتها، وهو السلوك الذي باء مكانه الحيلولة وهذا التنازع.

وبمقتضى ذلك تطلب أن تتظافر الجهود حول إمكانية المطالبة بتقنين المزيد من النصوص الدستورية حتى يتم تكريس هذا الحق،وتفصيله،وتأصيله أيضا.لتتاح الفرص للجميع كي تتم المساهمة الجماعية في بناء المجتمع بطريقة سليمة،مع العمل على اجتناب ما من شأنه الإخلال بهذه الحقوق وحرية التعبير تأسيا بكفالتها الدستورية[2].

---

(1) ـ انظر د/ أحمد فتحي سرور ، "القانون الجنائي الدستوري المرجع السابق ، ص 95 و ما بعدها

(2) ـ انظر Louis favoreu" la protection des droits et l ilbertés fondamentaux" annuaire1985.p 186

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من حماية حرية التعبير

فاق النظام الإسلامي في مجال تنظيمه لحرية التعبير كل الأنظمة الوضعية،من خلال ما جاء به من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة ، وكذا ما جاءت به مختلف فروع مصادر التشريع في هذا النظام.

وإذ تم العمل بالقرآن، فالسنة النبوية في الكثير من الحالات.كما تمت الاستعانة بمختلف فروع التشريع الأخرى في غياب النص عنها في المصدرين الأولين.

و بناء على ذلك فقد تناول هذا النظام موضوع حرية التعبير على غرار تنظيمه لمختلف مناحي الحياة في المجتمع المسلم أين جرى العمل فيه بتحديد القرآن لهذه الحرية بصفة صريحة في العديد من الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة،وعليه فقد ظفر المسلمون بقدر هائل من التنظيم و الحماية لحرية التعبير بموجب تلك النصوص ،بل و لقد استفاد حتى غير المسلمين بحظ عظيم من هذا المنهج السديد.

وحرية الفكر في النظام الإسلامي عموما مفتوحة على مصراعيها ، بل هي وظيفة العقل الذي خلقه الله لكي يعمل على التفكير،و على ضوء ذلك أتت النصوص الشرعية آمرة بالحريات الفكرية سيما حرية التعبير قال تعالى:

" قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا .."[سورة سبأ 46][1] ، و قال أيضا:"وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [سورة الجاثية الآية 13][2] ، و قال جل من قائل :" كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ " [سورة البقرة الآية 219][3] ، و قال عز من قائل أيضا : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ "[سورة الأنعام الآية 50][4]، و هناك العديد من الآيات و الأحاديث الواردة في هذا السياق.

و يمكن التنويه بأن التراث الفكري الإسلامي برمته قد دخلته حرية التعبير من أوسع أبوابه ، و ما المدارس الفقهية المختلفة إلا نوعا من حرية الاجتهاد المشكلة صلب هذه الحرية،و التي يعمل فيها الفكر بالقواعد و الأصول المحققة لذات الهدف . فهذه الحرية إذن مقررة في النظام الإسلامي،و تستند إلى أساسين الأول : يكمن في الشورى و هي لا تكون إلا في إبداء الرأي بحرية تامة ، و الثاني : يكمن في حق الفرد في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،و الذي هو واجب مفروض عليه شرعا ، وتستلزم الشريعة إبداء الرأي و التعبير عنه بحرية في المنكر المراد تغييره أوفي المعروف المراد تحقيقه[5] .

---

(1) ــ ابن كثير، المصدر السابق ، م5 ، ج22 ، ص 337 و ما بعدها
ــ سيد قطب ، المصدر السابق ، م 5، ج22، ص2912 وما بعدها
ــ غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 456 وما بعدها

(2) ــ ابن كثير ، المصدر نفسه ، م 6 ، ج 25 ، ص 157 و ما بعدها
ــ سيد قطب ، المصدر نفسه ،م 5 ، ج 25 ،ص 3218 وما بعدها
ــ غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص530 وما بعدها

(3) ــ ابن كثير ، المصدر نفسه ، م 1، ج 2 ، ص 273 و ما بعدها
سيد قطب المصدر نفسه ، م 1 ، ج2 ، ص220 و ما بعدها
غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 35 و ما بعدها

(4) ــ انظر د/ منير حميد البياتي , المرجع السابق , ص 178

(5) ــ المرجع نفسه , ص 185

و تشكل حـــرية الإعلام أهم هذه الحريـــات ، و يقصـــد بها حرية التعبير عن الـــرأي في الجرائد و المجلات المختلفة و غيرها من سبل هذه الـــحرية ، و الـــتي هي في حقيقة الأمر إحدى أهم فروعها المضمونة في النظام الإسلامي لمصلحة الفرد مع إقرانـــها بمجموعة ضوابط لكفالتها كما يجب شرعا(1) .

و لقد اعتـــنى القرآن أشد ما عناية بهذه المسألة،فحدد معالمها بموجب نصوص قرآنية صريحة وواضحة،و من ثمة أضحى التـــزام العمـــل بها واجبا أكيدا استلزم على الفرد القيام به . و ذلك إن بالنهي عن المنكر ، و إن بالأمر بالمعروف.

و تولت السنة النبوية تفسيره و تيسيره في الواقع العملي قولا أو فعلا أو تقريرا ،كما تم اللجوء إلى مصادر التشريع الأخرى عند غياب الحـــلول في هذين المصدرين .

المبحث الثاني

خصائص الحماية الجنائية والدستورية لحرية التعبير و موقف الشريعة منها

اتضح جليا أن الحماية الواقعة على الحريات العامة و حرية التعبير تحديدا قد تناولها الدستور إضافة إلى بعض فروع القانون الأخرى كالقانون الجنائي و غيره من القوانين التي لها علاقة بموضوع دراستنا،و ذلك بالموازاة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هذه الحماية كانت تحمل جملة خصائص ميزتها عن غيرها في كل نظام،و التي يمكن تفصيلها كما يلي:

المـــــطلب الأول

خصائص الحماية الجنائية و الدستورية لحرية التعبير

تنبغي الإشارة إلى أن الحماية الجنائية لحرية التعبير مناطة بأعمال المشرع الجنائي،غير أن سن القـــواعد المتعلقة بهذه الحماية لابد لها من إسناد للدستور ، إذ على الرغم من ذلك يخول هذا الأخير أي الدستور للمشرع الجنائي تجريم بعض السلوكيـــات أو بعبـــارة أخرى تسليـــط عقوبات على ما جاء ت به المادة **39** من دستور **1989**م التي نصت : "حـــريات التعبـــير و إنشـــاء الجمعيات و الاجتمـــا ع مضمـــونة للمـــواطن "،و تجـــاري المـــادة **40** من تعديل **1996**م هـــذا الطرح مع إضـــافة طفيفـــة مفادهـــا: "حـــق إنشاء الجمعيات ذات الطابـــع السياسي معـــترف به ، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية ،و استقلال البلاد ،و سيادة الشعب " .

(**1**) ـــ انظـــر د/ منـــير حمـــــــيد البـــــــياتي , المرجع السابق , ص **186**

إذن فعلى الإباحة التي حظيت بها حرية التعبير وحمـــايتها بموجب الدستور بمثل هذه النصوص ، و مع ذلك فقد أناط فكرة العقاب الممكن إيرادها بهذا الصدد عند سوء استعمال هذا الحق،أو بتعبير أدق لما تتم ممارسة هذه الحرية بما من شأنه المساس بالنظام العام أو يحمل على إتيان الفساد و غيرها من الحالات،مما يدفع المشرع الجزائي إلى اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الإطار .

وإذا كانت الحماية الجـــنائية إحدى اهتمامات المشرع العادي ، فإن الحماية الدستورية تنتظم وفقا للدستور سيما الواقعة منها على حـــرية التعبـــير ، و عندئذ تتحدد الشـــرعية الدستـــورية للحقوق عمومـــا،و لهذه الحرية خاصة .عملا بما هو منصوص عليه في الدستور بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما سلف الذكر، و يمكن التطرق في هذا الصدد إلى ما يلي:

الفرع الأول
الشرعية الدستورية و أثرها في قانون العقوبات

تتولى الشرعية الدستورية مسألة وضع المبادئ التي تضبط الحقوق و الحريات عموما،و كذا تحديد القواعد التي تحكم حرية التعبير بصفة خاصة ، أو بعبارة أخرى تحديد نطاق ممارستها و فقا للدستور.و التي تجب مراعاتها من طرف المشرع الجنائي و يتعلـــق الأمـــر بتلك المبادئ التي تندرج ضمن دائرة اهتمام قانون العقوبات عند أدائه وظيفته الجزائية لأجل حماية حرية التعبير،و يبدو أن الشرعية الدستورية تؤثر على قانون العقوبات بهذا الصدد في محورين أساسين هما :

أولا : يعـــتبر القـــانون الدستـــوري عاملا مهما في تحديد شرعية التجريم و العقاب ، إذ يضبط أداءها بخصوص التجريم و العقاب عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أين يشترط هذا المبدأ وجوب توافر خصائص معينة في نصـــوصه - أي قانون العقوبات- مع التزام التفسير السليم للنصـــوص الجنائية،و توظيفها في محلها إلى جانب تطبيـــق نصـــوص قانـــون العقوبـــات و هو بصدد تأدية وظيفته - أي تطبيق قواعده واقعيا على حالات معينة عادة ما يكون موضوعها حرية التعبير- في مجال معين. أين يتعذر عليه الخروج عن تلك الدائرة المستوجبة عدم تجاوزها الإطار المرسوم لقانون العقوبات أن يسلكها أي كما هي محددة في الدستور،وإلا اعد ذلك العمل خرقا لتلك القاعدة أو بعبارة أخرى أنه يرد بالمخالفة لأحكام الدستور،كالتزام عدم رجعية قانون العقوبات وكذا جواز رجعيته فيما كان أصلح للمتهم أضف إلى توخي مبدأ الملاءمة كمقياس لهذه الإمكانية أي التجريم والعقاب(1).

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور " الحماية الدستورية للحقوق و الحريـــات " . المـــرجع الســـابق , ص 375، 376

و هو ما يعنى أن العقوبة الواردة لابد أن تكون بقدر المخالفة المرتكبة كتلك التي يكون موضوعها حرية التعبير، أو بعبارة أخرى وجوب تناسب العقوبة مع الضرر الحاصل.ومؤدى ذلك أن المشرع الجزائي عند قيامه بوظيفته في مجال التجريم و العقاب المتعلق بحرية التعبير. لا ينبغي له الخروج عن القواعد المألوفة في التشريع كاحترام المبادئ السالفة الذكر خلال قيامه بهذه العملية – أي التشريع – ثم الشروع على ضوء ذلك في التجريم،ومن ثمة رصد ما يناسب ذلك من عقاب،و هكذا يكون المشرع الجزائي ملزما أو خاضعا للمبادئ المقررة في هذا الإطار وإلا عد عمله باطلا،وهذا ما يصطلح عليه بالمشروعية الدستورية[1]

ثـــانيا : يعـــد القـــانون الدستـــوري كذلك عاملا مهما في تحديد مسار قانون العقوبات أين يعنى الدستور و هو يكفل الحقوق و الحريات التي تأتي حرية التعبير في مقدمتها إلى جانب المقومات الأساسية للمجتمع كما هو الحال في الأبواب المخصصة بمتن الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضبط تدابير الحماية الجزائية لهذه الحرية [2] .

و إذ يحدد في الوقت ذاته نطاق قانون العقوبات من خلال إبراز الجرائم المخالفة للقانون أين لا يصوغ بأي حال من الأحوال للمشرع الجزائي تجاوزه . مع وجوب احترامه له من خلال ما يتضمنه من نصوص . كعدم الإتيان بما من شأنه المساس أو الاعتداء على حرية التعبير المصانة بموجبه مثل ما هو منصوص عليه في المادة **39** و ما بعدها من الدستور الجزائري **1989**م كما يسهم في تحديد بعض الجرائم التي لها علاقة بموضوع دراستنا ، و ذلك كالمخالفات التي يحدثها أعضاء البرلمان باعتبارهم صوت الشعب في السلطة كما يبين كيفية مساءلتهم ،و هو ما توضحه المواد: **106،107** من تعديل سنة **1996**م. أضف إلى إيضاح إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية،أو رئيس الحكومة وفق ما جاءت به المادة **53** من ذات التعديل ، وتعد هذه المبادئ مساهمة حقيقية في التأسيس لحرية التعبير و تشجيعها.حيث يتساوى الجميع في الإذعان للدستور،كما يجب خضوع قانون العقوبات بما يحتويه من أحكام له – أي الدستور – أو بعبارة أخرى خضوعه للشرعية الدستورية.

---

(2) د/ أحمد فتحي سرور " القانون الجنائي الدستوري " . المـــرجـــــــــــــع الســـــــــابق، ص24 , 25

(3) المـــــــــــــــرجـــــــــــــــــــــــــــــــــع نفســـــــــــــه، ص 26 و مابعدها

الفرع الثاني

التمييز بين الدائرة الدستورية و الدائرة التقديرية في قانون العقوبات

يضبط قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية ، أحدهما عام : يتضمن مختلف فروع القانون ، و الآخر خاص بقانون العقوبات دون سواه،و يؤلف هذان المبدءان الدائرة الدستورية في قانون العقوبات – أي نطاقها – إلا أن ما يمكن ملاحظته هنا. هو وجود مبادئ أخرى بجانب الدائرة الدستورية التي يضعها المشرع في إطار سلطته التقديرية.

وإذا كانت الدائرة الدستورية في قانون العقوبات و بصفة خاصة في ضوء الممارسة القضائية لجل الدول تخضع لرقابة أعلى الهيئات القضائية ، فإن خضوعها في بلادنا يكون للمجلس الدستوري أساسا،و للمحكمة العليا أو مجلس الدولة استثناء ,و على هذا الطرح وجب ألا يكون النص العقابي محملا بأكثر من معنى . كي لا تتعدد تأويلاته ، كما لا يصوغ أن يكون مرنا فضفاضا،و على هذا الأساس تكمن صعوبة التحكم في العبارات التي تسوقها النصوص لمختلف الحقوق عموما ولحرية التعبير بصفة خاصة،و ذلك احتراما للضمانات التي أرساها الدستور في هذا الإطار[1].

إلا أن الدائرة التقديرية في قانون العقوبات تضيق في جانبها العام من القانون الدستوري ، أين يخضع الجزء الأعم من نصوصه للأسس الدستورية ، و تتسع في قسمه الخاص فتحكمها اعتبارات السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع و قراءته للضرورة و التناسب المستوجبة الأخذ بها كمرجعية للتجريم في نطاق الحماية الدستورية القائمة على التوازن بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة التي تكون حرية التعبير إحدى اهتماماتها[2] .

و الذي تجدر الإشارة إليه و نحن بصدد ختام هذا المطلب. هو أن قانون الإجراءات الجزائية هو الآخر تميزه جملة خصائص في تنظيمه للحريات عموما،و تصديه لحرية التعبير على وجه الخصوص سيما على إثر الإفرازات المطروحة على الساحة السياسية مؤخرا ، و لعل ما تضمنه في هذا الصدد هو توفيره لضمانات حمت حقوق الأفراد جراء ممارسة حريتهم في التعبير عند التحقيق وأثناء المحاكمة،و على ضوء ذلك يتجلى المركز القانوني لها– حرية التعبير – في قانون الإجراءات الجزائية و فق محورين يكمن الأول في المرحلة التي تتم فيها مباشرة الإجراءات الجزائية ،بينما تتعلق الثانية بطبيعة السلطة التي تقوم بهذا التدبير.والتي سبق وأن بيناها في المبحث الخامس من الفصل الأول[3].

---

(1) – انظر –د/ أحمد فتحي سرور : " القانون الجنائي الدستوري "، المرجع السابق ، ص 27

(2) – المرجع نفسه ، ص 27

(3) انظر – تفصيلا لهذا الموضوع ينظر الفصل الأول, المبحث الخامس من هذه المذكرة , ص 50 و ما بعدها

المـــــطلب الثـــــاني

تنظيم الحماية الشرعية لحرية التعبير

إذا ما نظرنا إلى مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية تبين لنا أنها تؤلف في مجمـــوعها منظومة من القواعد الدستورية المنظمة لموضوع الحماية الـــدستورية لحرية التعبير. كغيرها من المواضيع المتناولة في التشريع الإسلامي .حيث نجد في القرآن الكريم بعض القواعد الدستورية ، إلى جانب ما جاءت به السنة النبوية. فضلا عما يمكن استنباطه من العرف الدستوري في عهد الخلفاء الراشدين ، وكذا ما حوته مختلف المصادر الأخرى لهذا التشريع .

فالنصوص القرآنية تتضمن مجموعة من القواعد الدستورية في مختلف جوانب التشريع ، و التي من بينها حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، كحرية التعبير و غيرها ، وكذا حقوق الحاكم و حدود سلطاته إضافة إلى حقوق أهل الذمة من المواطنين أو ما يمكن تسميته بمركز الأقليات الدينية(1) .

وتؤكد نصوص السنـــة النبوية هذه المجموعـــة من القواعد الدستورية القرآنية أو بعبارة أخرى تفصلها و تفسرها أو تزيد عليها حينما يتعلق الأمر بالمسائل الداخلة في ميدان الأحكام الدستورية .

و تضمن العرف الدستوري في عهد الـــخلفاء الراشدين مجموعة أخرى من القواعد الدستورية،منها ما تعلق باختيار الحاكـــم و كذا التطرق لمبدأ الفصل بين السلطات و دوره في تجسيد فكرة الحريات التي تشكل حرية التعبير أساسها من خـــلال إبـــداء الـــرأي في المسائل الاجتماعية المستوجبة تبادل الآراء بحرية تامة لأجل الوصول لما يخدم مصلحة العباد و البلاد إلى جانـــب تنظيم بعض المسائل الأخرى التي لم يرد بشأنها نص قرآني صريح إضافة إلى عدم معالجة السنة النبوية لها.

و على هذا النحو فإن القواعد الدستورية في القرآن الكريم ، و السنـــة النبوية ، و أيضا في العرف الدستوري تكون قد أسست مجتمعة الكيان القانوني أو الشرعي للهيئات الحاكمة في النظام الإسلامـــي و ضبطت الإطار القانوني لنشاطها. ناهيك عن سردها بيانا تفصيليا للحقوق و الحريات ، و التي كان الحظ الأوفر فيها لحرية التعبير حيث تجسدت واقعيا في أسمى صورها.

و لعل المتأمل لنظام الدولة الإسلامية في عهدها المبكر ، يحظى بوثيقة هامة أصـــدرها النبي الكريم صلى الله عليه و سلم بصفته حاكما لدولة الإسلام ،يمكن وصفها بأنها إعلان للحقوق أو دستور للحريات، إذ جاءت مدونـــة لتنظيـــم شؤون الحكم في الدولة الإسلامية المتضمنة مجموعة المبادئ الدستورية الممكنة إيجازها في الآتي:

---

(1) انظر – د/ مـــــنير حمـــــيد البـــــياتي , المرجـــــع الســـــابق , ص 70و مـــا بعـــدها

ففي المقدمة نجد إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة و أنصار المدينة ،إلى جانب بعض الأقليات الأخرى،وتضمنت الوثيقة أيضا نصوصا أخرى في مختلف مناحي الحياة السياسية و الاجتماعية. يكمن إبراز أهمها في تلك التي تضمنت الحقوق و الحريات الفردية،كحق الحياة ، و حرية العقيدة ، و حرية التجمع ، وحق إبداء الرأي وحرية التعبير عنه ،وما إلى ذلك من سبل التعبير المختلفة [1].

و على غرار ذلك توحد الجميع على اختلاف ألوانهم ودياناتهم وخصائصهم وأعرافهم حول إعلان دستوري مركزي يخضع له الجميع،وحكومة مركزية تملك السلطة العليا في المدينة للحاكم فيها حقوقا و مسؤوليات،وللمواطنين حقوقا ومسؤوليات وللقانون كلمته و سيادته.

و الذي يمكن قوله أن الحركة التشريعية في الدولة الإسلامية قد تدرج فيها التشريع طيلة البعثة المحمدية ، فنظم بها القرآن معظم الخطوط العريضة للحقوق و الحريات .أين تكرست فيها حرية التعبير بالنص عليها في مناسبات كثيرة كقوله تعالى:" ..وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .."[سورة الشورى الآية 38] [2] ؛ " .. يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ.. "[سورة التوبة الآية71] [3] كما توسعت السنة النبوية في شرحها و الاستزادة فيها،و استمر العمل على ضوء ذلك في جل فروع التشريع الأخرى.بمقتضى التنظيم المحكم الذي ميز حرية التعبير في الشريعة الإسلامية على نسق من الترتيب الدقيق تولى القرآن رسم أهم معالمها. كما واصلت السنة تكملة بعضها الآخر شرحا و تبسيطا لإعجاز القرآن،وقد استمر الصحابة و التابعون على هذا المنهج.

المبحث الثالث

الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير في القانون الجنائي

أكد الكثير من الكتاب على أن ضمانات هذه الحرية. إنما تكمن في النصوص الدستورية،و مختلف فروع التشريع و إلى جانب ذلك ،سنحاول بهذا الصدد تقفي فكرة الضمانات الدستورية لحرية التعبير في ظل القانون الجنائي من زاويتيه الفلسفية و الدستورية ، لنبرز مدى انفراد التشريع في تحقيق هذه المسألة. و فق المنهجية الآتية :

---

(1) انظر – د/ محمد حميد الله : " مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ".دار النفائس ، بيروت لبنان ، ط 7 ، 2001، ص من 57 إلى 62
– أبو محمد عبد الملك ا بن هشام المغافري : " السيرة النبوية " – سيرة بن هشام – دار الحديث القاهرة ، ج 2 ، ط 2004، ص 371 و ما بعدها

(2) انظر – ابن كثير ، المصدر السابق ، م 6 ، ج 25 ، ص 123 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر السابق ، م 5 ، ج 25 ، ص 3155 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 516 و ما بعدها

(3) – ابن كثير ، المصدر نفسه ، م3 ، ج 10 ، ص 271 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر نفسه ، م 3 ، ج 10 ، ص 1659 و ما بعدها
– غسان حمدون المصدر نفسه ، ص 203 و ما بعدها

المطلب الأول

الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير في قانون العقوبات

ظهر مبدأ الشرعية الجنائية إلى الوجود بعد إرساء سلطات الدولة ، و انفصالها عن بعضها البعض و هذا منذ عهد الملكية المطلقة،إلى القرون الوسطى أين كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال و إنزال العقاب عليها دون نص في القانون وظل الحال على هذا المنوال حتى اشتد انتقاد الفلاسفة و الكتاب لهذا التسلط،و يعد منتسكيو و بيكاريا ابرز أولئك الذين أبدوا معارضة صريحة في مواجهة أعمال السلطات في هذا الإطار كما قدموا انتقادات شديدة للأوضاع السائدة آنئذ، و هو الأمر الذي ترتب عنه فيما بعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول و غطرسة الملك و القضاء ، حتى تتسنى حماية حقوق الإنسان و حريته في التعبير. سيما و أن تلك النداءات قد انصبت على أن يكون للسلطة التشريعية فحسب تحديد الجرائم ،و ضبط النصوص العقابية الملاءمة لها[1].

لما كان القانون قد أقر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات منذ صدور ميثاق الملك هنري الأول ، و هو الطرح الذي تضمنه دستور كلاريندون ، حيث تأكد بموجبه العهد الأعظم **Magna Charta** الذي قرر سمو قواعد القانون في إنجلترا و لقد تبنت الثورة الفرنسية بعد ذلك هذا التوجه و جسدته في المادة **2** من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عام **1789**م ، ليتكرس هذا المبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام **1948** م ،كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام **1950**م،و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام**1966** م حيث صارت له بموجب هذه المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات قيمة من القيم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي[2].

و أكد المشرع الجزائري من جهته هذا المسعى أين كرس فكرة ضمانات حرية التعبير بإضفاء بعض التدابير عليها بدءا بما جاء به قانون العقوبات في مستهله ،إذ نصت المادة **1** على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص " ، في حين نصت المادة **2** على أنه : "لايسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " ، و هذا مجاراة لما جاء به الدستور.

(**1**) انظر – د/ أحمد فتحي سرور : " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " ، المرجع السابق ، ص **312**

(**2**) انظر – د/ أحمد فتحي سرور " القانون الجنائي الدستوري" ، المرجع السابق ، ص **31**

– د/ رضا فرج : "شرح قانون العقوبات الجزائري "ـــ الأحكام العامة للجريمة ـــ الشركة الوطنية للنشرو التوزيع، ج5، ط2 ، 1976، ص 101و ما بعدها

و الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد حازت السبق على النظم القانونية الحديثة حـــول إقرار هذا المبدأ منذ عدة قرون و ذلك بموجب النصوص العديدة التي تضمنتها في هذا الإطار كقوله تعالى: "ومــا كنا معذبين حتى نبعث رسولا ."[سورة الإسراء الآية 15]؛و غيرها من النصوص الأخرى المتواترة في القرآن و السنة التي ميزت بين جرائم الحدود و جرائم التعزير،فيما يتعلق بمبدأ الشرعية.حيث أن جرائم الحدود قد أقرها الشارع الحكيم بموجب النصوص ذاتها – القرآن و السنة – بينما أوكلت الشريعة جرائم التعزير للحاكم أو الخليفة أو الرئيس الذي يملك سلطة التشريع و القضاء بشأنها،كما عمــل على تبيين مسألة التجريم و حدوده،و تتجلى فلسفة هذا المبـــدأ في قيـــام مبـــدأ الشرعيـــة للجـــرائم والعقوبات بصفة أساسية على دعامتين هما:حماية الـــحرية الشخصية التي منها حرية التعبير،وحماية المصلحـــة العامــــة.

ولقـــد تأســـس مبـــدأ شرعيـــة التجريم . في معـــرض حـــرية التعبير كحـــال ضـــد مختلـــف أصنـــاف التسلـــط التي أثقلـــت كاهـــل العدالـــة الجنائيـــة سنينا طويلـــة . إذ عمـــل هـــذا المبـــدأ – تأسيا بالعهـــد الأعظـــم – على وضـــع حـــدود واضحـــة المعـــالم للأفـــراد.كي يتم تجريـــم الأفعـــال قبل ارتكابـــها،مـــن خـــلال وضـــع نصـــوص دقيقـــة سابقـــة لممارستهـــا واقعيا فضلا عن ضمان السلامة و الطمأنينـــة على حياتهم ،و التأمين ضـــد ما يمكن أن يعيق ممارسة حرية التعبير، و يحول دون تعـــسف القاضي الذي لا يملك إدانة أحـــــد إلا بناء على جرم منصوص و معاقب عليه قانونا ، و يشترط ألا يكون العقاب مسلطـــا علـــى ما هـــو مباح دستوريا كما سبق الذكر لعلـــة حمايـــة هـــذه الحريـــــة(1) .

أما عن حماية المصلحة العامة:فتتم عبر إسناد وظيفة التجريم والعقاب و إجراءاتها إلى المشرع وحده – السلطة التشريعية – وفقا لمبدأ انفراده بهذه المهمة أي الاختصاص خاصة ما تعلق منها بحريـــة التعبير ما دامـــت القيـــم و المصـــالح التي اعتنى قانون العقوبات بحمايتها لا يتســـنى تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعـــب أي أعضـــــــاء البرلمـــان.

Christine lzergés :" le principe de légalités et des peines délits et libertés fondamentaux" Dalloz1996,p328 (1)

علـــى هــذا النمط يستطيع الشعـــــب أن يبــدي رأيـــه مسبقا بالمحافظة على المصلحة العامـــــة،و يلتزم متولي مسألة ســـن النصوص العقابية مراعاتها تأكيدا لمبدأ الدستورية أي ســـمو الدســـتور و سيـــادة القـــانون . إذ بمقتضى تخويل السلطة التشريعية هذه المهمة – أي التشريع – يتعين على قانون العقوبات بما يشمله من أحكام احتـــرام رأي الأمة أو الشعـــب في هذا الإطـــار، بمـــا يبديه من ملاحظات في نقد الأوضاع الاجتماعية المزرية،وعليه فقانون العقوبات لا ينبغي أن تأتي نصوصه بما يتنافى و عمل السلطة التشريعية الهادف إلى المحافظة على حماية المصلحة العامة، و حرية الشعب في التعبـــير الأمر الذي يدفع بتنمية الروح الاجتماعية و يدعم التماسك الاجتماعي الذي تتجسد فيه كلمة الشعب الرافضـــة لكل عمـــل يقع خلافا للمصلحة العامة،أو يتضمن مصادرة حريته في التعـــــبير المكـــرس بموجب أحكام الدستـــــور الجزائري على غرار مختلف المواثيـــق و الدساتير و الإعلانات العالمية لحقـــوق الإنســـان، و ذلك حـــول مـــا يصـــدر من السلطات تحت غطاء أو زعـــم حفـــظ النظام العـــــام ، سيما إذا كانت ممارسة هـــذه الحـــرية لا تـــأتي بما يزعـــزع أركانـــه،و يخالـــف الدستـــور و القانـــون معـــا. ناهـــيك عـــن أن حمايـــة حريـــة التعبـــير إنـــما هـــي فـــي الحقيقـــة حمايـــة للمصلحـــة العامـــة ذاتهـــــا(1) .

*و يكمن الأساس الدستـــوري لمبدأ الشرعية في مدى العناية التي أنيطت بحرية التعبير من خلال التجسيد الفعلي لسيـــادة القانون،و يتمتع مبدأ شرعيـــة الجرائم بقيمة دستورية،أكدها الدستور الجزائري بنصوص صريحة في هذا السياق نذكر منها نص المادة **11** مـــن دستور **1989**م التي جاء فيها " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة "، و هي المادة نفسها المتضمنة في تعديل **1996**م تحت نفس الرقـــم و دون أي تعديل يذكر بشأنها،و مقتضى هذا النص هو أن السلطة ذاتها يجب بدورها أن تحترم الدستور و القانون،و إلا كانت هـــي الأخـــرى محـــل متابعـــة ، و نصت المادة **43** من دستــــــور **1989**م الـــتي تقابلهـــا المـــادة **46** مـــن تعديـــل **1996**م بأنـــه : " لا إدانـــة إلا بمقتضـــى قانـــون صـــادر قبـــل ارتكـــاب الفعـــل المـــجرم "، و هـــذا يعني انعـــدام العقوبـــة في غياب النـــص ،و هـــو ما يتطابـــق تمامـــا و ما تضمنتـــه المـــادة **1** مـــن هـــذا القانـــون و التـــي مفادهـــــا :" لا جريمـــة و لا عقوبـــة و لا تدابـــير أمـــن إلا بنـــص" .*

(**1**) انظـــر – د/ أحـــــمد فتحـــي ســـرور : " القانـــــون الجـــــنائي الدستـــــوري" المرجع السابـــــق " ص **32** ، **33** ، **34**
– د/ رضـــــا فـــــرج ، المـــــرجع الســـــابـــــق، ص **101**

و علـــى هـــذا الأســاس فــــإن ضمانـــات حريـــة التعبـــير الــــواردة بالمــــواد: 34، 35 ، 36 ، 37 ، 39 ، 40 مـــن دستـــور الجزائـــر 1989م،والتـــي تقابلهــا المواد: 35 ،36 ، 38 ، 39 ، 41 ، 42 من تعديل سنة 1996م المترتبة عن إفرازات الشرعية في الجزائر التي ولدتها ظروف و أسباب معينة،وبذلك فلابد من ضرورة احترام هذه النصوص و عدم جواز الإتيان بخلافها مطلقا.

وعليه فأي نص قانوني يتضمن ما مؤداه عكس ما جاءت به هذه النصوص يقع لاغيا. مادام احترامها يعد واحدا من سبل سمو الدستور ، و سيادة القانون ، و كذا ديمقراطية نظام الحكم - في الجزائـر - و يمتد هذا الاحترام إلى النصوص التي يحيـل إليها الدستور،فيما يتعلق بالتنظيم مثلمــا هو الحال في المادتين ،و 2 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بامتناع التجريم إلا بعد ثبوت الخطأ الجسيم(1) ، و هذا تماشيا مع النص الدستوري الرامي إلى براءة كل شخص حتى ثبوت إدانته.

و الأصل في القوانين هو سريانها على جميع المسائل التي تناولتها نصوصها في لفظها أو فحواها بالقطر الجزائري كله. ابتداء من يوم نشرها بالجريدة الرسمية ، فضلا عن سريانها على المستقبل ،و لا تطبق فكرة الرجعية إلا استثناء ،و هذا مجاراة مع ما جاء به القانون المـدني في المواد : 1، 2 ، و 5 ، و غني عن الوصف أن تضمن حماية حرية التعـبير بكيفية يسعى فيها لتحقيق سيادة القـانون ، كما ترقى بها إلى مصاف المبادئ أو الثوابت الواردة بقـسم رئيس الجمهورية أو بعبارة أخرى يمينه الذي تضمنته المادة 73 من دستور 1989م و التي تقابلها المادة 76 من تعديل 1996م، ولعل في هذا ما يدل دلالة قاطعة على ضمان و حماية هذه الحرية دستوريا و هي غاية الشرعية الدستورية(2).

المـــطلب الثـــاني

مبدأ انفراد التشريع بالاختصاص في مسائل حرية التعبير

أسفـر التطور الذي عرفه مبدأ الشـرعية المنصب على الحريات العـامة عموما ، و حرية التعبير على وجه الخصوص. عن مبدأ أساسي آخر يتعلق بمبـدأ سيـادة القـانون ، وهو الطابع المميز للدولة القانونية الذي يحول دون إجحاف السلطـة و انحرافها.
و على هذا الأساس استوجب ضبط دور السلطة التشريعية على غرار تحديد دور السلطة التنفيذية طالما أن كل منهما له سلطة سن القواعد القانونية . الأولى في صورة التشريع ، و الثانية في صورة أوامر أو لوائح ومنه فتوزيع الاختصاص بهذه الكيفية المتعلقة بسن القواعد القانونية يؤسس بدوره لسيادة القانون.

---

(1) انظر د / - أحـمد فتـحي سـرور : " القـانون الجنـائي الـدستـوري" . المرجع السـابـق ، ص 35
د / - أحمـد فتحي سرور : " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " . المرجع السـابق ، ص 396 و ما بعدها
(2) انظر د/ - رضـا فـرج : " شـرح قانون العقوبات الجزائري" . المرجع السابق ، ص 102 إلى 108 و ما بعدها

وعلى أساس خضوع عمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية لسيادة القانون . فبالتبعية يكون خضوع هذا السلوك للدستور أمرا محسوما،و بناء على ذلك تخضع السلطة التنفيذية فيما تصدره من لوائح و قوانين إلى تزكية السلطة التشريعية لها، و من هذا المنطلق أضحى التدرج بين القواعد القانونية إحدى خصائص الشرعية ، و عليه استوجب على السلطة التشريعية بدورها احترام القواعد الدستورية(1).. و من جهة أخرى تلتزم السلطة التنفيذية بتمكين الأفراد من ممارستهم لهذه الحرية من خلال توفير الضمانات المتاحة لذلك،و هو ما يجسد العمل على كفالتها و حمايتها .

*ولما كانت حرية التعبير عبر وسائلها المختلفة المتاحة إن بالكلمة ، أو بالرسم ،أو بالمقال. تعد إحدى أهم الحريات الفكرية،فإن ممارستها التي تأتي غالبا بما يخالف أعمال السلطة التنفيذية . لا يصوغ لهذه الأخيرة منعها إلا ما كان منها مخالفا للنظام العام ،و هذا تجسيدا لمبدأ المشروعية واقعيا ، و إلى جانب ذلك فإن السلطة التشريعية بدورها تكون ملزمة من خلال الدستور بكفالة هذه الحرية و إعطائها عناية خاصة توفر لها حصانة ضد تعسف السلطة التنفيذية مادامت.حرية التعبير هي صوت الشعب المراد سماعه لدى الحكام ، ذلك أن السلطة التشريعية تحديدا يمارسها نواب يمثلون الشعب بالبرلمان ، و من ثمة كان منطقيا أن يستأثر التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمانها،و هو ما يعرف بمبدأ انفراد التشريع **La reserve de loi** و يذهب **Locke** بالقول في هذا الصدد : " أن اجتماع أعضاء المجتمع أي البرلمان يكمن في ضرورة حماية الحرية "*

وعلى ضوء هذا التصور فإن أي تشريع يتناول هذه القضية يستوجب موافقة أطراف العقد الاجتماعي أي ممثلي الشعب بالبرلمان ، و يبدو أن هذه النظرية أكدت علاقة وثيقة بين انفراد السلطة التشريعية بالتشريع و حماية حرية التعبير. مما يعني أن أي تدخل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من طرف المشرع وحده،أو بعبارة أخرى أن يكون صادرا من ممثلي الشعب وحدهم باعتبارهم المخولين باتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الحرية ، و هو ما يعني منحها مكانة لائقة بها . و ما يهمنا هنا هو تحديد الفرق بين مبدأ انفراد التشريع و مبدأ أولويته . إذ أن هذا الأخير يحدد قيمة التشريع بالنظر إلى القواعد القانونية اللائحية ، في حين أن الأول يضبط الفضاء الذي يشتغل فيه التشريع منفردا .بمعنى تحديد الاختصاص لصاحبه .

---

(1) انظر – د/ أحمد فتحي سرور " القانوني الجنائي الدستوري " . المرجع السابق ، ص 38
– د/ أحمد فتحي سرور " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " . المرجع السابق ، ص 399

و إذا كان مبدأ انفراد السلطة التشـــريعية بهذا الاختصاص يحصر الموضوعات التي يتكفل بنظرها المشـــرع وحـــده ، فإن مبـــدأ أولويتـــه يحـــدد موقعـــه بالنظـــر إلى القواعـــد القانونية التي تصدر عـــن السلطـــة التنفيذيـــــة.

والخلاصة : أن الفرق يتجلى في كون انفراد التشريع بالاختصاص يحدد اختصاص المشرع وحده به – أي التشريع – بينما تحدد فكرة أولوية التشريع موقع هذا الأخير بالسلم التشريعي للقواعد القانونية من منظور تدرجهـا في ظل النظام القانوني الواحد، و يرمي مبدأ انفراد التشريع بالاختصاص إلى تنظيم و ممارسة الحقوق التي تأتي في مقدمتها حرية التعبـير.من خلال ممثلـي الشعب ، بمعزل عن تدخل السلطة التنفيذية للمساس بها ، من غير موافقة السلطة المختصة بالتشريع و الممثلـة للشعـب كمـا بينـا آنفا،فالتشريع على هذا الأساس هو المرجع الذي يعول عليه في تحديـد،و تنظيم هـذه الحرية ، باعتبارها التعبير الصادق عن رضا الشعب دائمـا عمـا يتـم عملـه أو بالأحرى سنه من نصـــوص بخصوصهـــا .

و يمكن القول أن الهدف مما تقدم لا يعدو أن يكون أكثر من منع تدخل السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها بدون إذن المشرع في هذا الإطار مادام الأمر يتعلق بتعيين الحدود التي تتم فيها ممارسة حرية التعبير،على اعتبار أن السلطة الوحيدة المختصة بهذا الموضوع إنما هي السلطة التشريعية[1].
أما ما تختص به السلطة التنفيذية في هذا الصدد فيكون على سبيل الاستثناء فحسب،و ذلك عبر الأوامر واللـوائح أو المراسيـم لا أكثـر.

المبـحث الرابـــع

نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات الواقعة على حرية التعبير

يمكـن تفصيل هذا المبحث المتضمن نطاق انفراد التشريع بالاختصاص المتعلق بتحديد الجرائـم والعقوبات الواقعة على حرية التعبير في ظل القانون الجنائي وفق المنهجية الآتيـــة :

المـــطلب الأول

نطاق الانفراد التشريعي و تحديداته الجزائية في قانون العقوبات

سنعمـد في البـداية إلى الـحديث عـن دور التشريع في تحديد الجرائم و العقوبات حسب ما نص عليه الـدستور و مخـتلف فروع التشريع الأخرى ، و بهذا الصدد. فقد نصت المادة **46** من تعديل **1996**م بأنه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قـبل ارتكـاب الفعل المجرم " .

(**1**) انظر – د/ أحمد فتحي سرور " القـانون الـدسـتوري الجـنائي " . المرجع نفسه ، ص **39** ، و **40**
– د/ أحمـد فتحي سـرور " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " . المرجع نفسه، ص **400**، و **401**

ولعل المقصود بعبارة القانون في المادة **46** من هذا التعديل . هو التشريع ، و الذي يتولى سلطته البرلمان بغرفتيه كما هو واضح من المادة **98** من ذات التعديل و التي جاء فيها : " يمارس السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " ، كما يملك هذا المجلس السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه(1).

و فصل قانون العقوبات الجزائري هذه المسألة بمادتيه الأولى و الثانية ، حيث نص في الأولى منه على انه: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير نص "،و نصت المادة الثانية ب:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "(2).

فالأصل في التشريع بصفته تعبير عن إرادة الشعب. أنه المصدر الذي يعول عليه في مجال التجريم و العقاب و هذا تمشيا مع أحكام الدستور،و إذ يتولى البرلمان باعتباره السلطة التشريعية للبلاد تحديد كل النصوص الموضحة لهذه المسألة –التجريم و العقاب– فلا يصوغ بأي حال من الأحوال ارتكاب جريمة أو تقرير عقوبة دون سلطة تشريعية تسنه. غير أن ما تنبغي ملاحظته أنه من أهم و أخطر الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية في هذا الصدد . هو ما جاءت به المادة **124** من تعديل سنة **1996** م ، و التي نصها : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة **93** من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء" .

و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أيضا أن رئيس الجمهورية يختص بهذه الإمكانية استثناء ، و ذلك في حالة شغور البرلمان أو عند انعقاد إحدى دورتيه. شريطة عرضه النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها مادامت هذه الأوامر تعتبر لاغية إذا لم تحظ بموافقة البرلمان كما أن هذه الإمكانية المناطة برئيس الجمهورية إنما تكون عند الحالات الاستثنائية ، و هو ما يعبر أصدق تعبير على أن الاختصاص الأصيل في هذا الصدد موكول دائما للسلطة التشريعية.

---

(1) انظر – المادة **46** من التعديل الدستوري الصادر في استفتاء **28** نوفمبر **1996**م
– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم **156/66** المؤرخ في**18** صفر عام **1386** الموافق لـ **08** يونيو سنة **1966** خاصة المادتين **1**و **2** منه
– محمد الطالب يعقوبي : " قانون العقوبات و النصوص الخاصة " قصر الكتاب البليدة الجزائر ، ط **2** ، **1997**، ص **17**
– د/ احسن بوسقيعة : " قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية " الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، ط**1** ، **2000** ، ص **7** و ما بعدها
(2) انظر – التعديل الدستوري سنة **1996**. خاصة المادة **98** منه

و بهذه الكيفية يحظر على القاضي إدانة متهم ما عن جريمة يكون موضوعها حرية التعبير في مطلق الأحوال عند غياب النص المتعلق بهذا الموضوع ، لأن إقدامه على ذلك دون نص يسنده يكون متعارضا مع قاعدة المشروعية،و بذلك يحظر عليه أيضا أن يوقع على الفرد أية عقوبة ما لم يكن هناك نص تشريعي سابق على ارتكاب الفعل المجرم (1) .

و الملاحظ كذلك أنه إذا حدث و أن تعارض نص في قانون العقوبات مع إحدى نصوص المعاهدات . فإن هذه الأخيرة تسمو عليه حسب ما جاءت به المادة **132** من تعديل سنة **1996** م بنصها: "المعاهدات التي يصادق عليها الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" (2).

و في ماعدا ذلك فإنه يسرى على هذا النص القواعد التي تحكم تطبيق قانون العقوبات الجزائري بما في ذلك عدم رجعيته،وكذا رجعية القانون الأصلح للمتهم مادامت المعاهدات تأخذ قوة القانون غالبا.

كما أن ما ينبغي ملاحظته كذلك هو سماح الدستور للسلطة التنفيذية بإمكانية سن اللوائح بخصوص التجريم و العقاب.

و إذا كانت السلطة التشريعية و حدها المختصة بسن القوانين،فإن المشرع الدستوري الجزائري ، و إلى جانب تفصيله موضوع السلطات الثلاثة ،و تحديد اختصاصاتها كل على حدى ، فإنه قد أخلط العملية التشريعية لما وسع كثيرا من صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال التشريع حتى ما ورد منها في باب السلطة التشريعية ذاتها. كما هو منصوص عليه في المواد: **126**، **130**،**129**،**128**،**127** من تعديل **1996**م .

و تكمن طبيعة و دور اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم و العقوبات،حيث تعمل على ضبط مسار حرية التعبير بصفة منتظمة ، وذلك في ضوء ما يقتضيه التشريع ، أو بعبارة أخرى أنها تصدر بإيعاز من السلطة التشريعية على أساس أن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل – التشريع – و إن كان ذلك نظريا ، كما يمكن للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في معالجة بعض المسائل التفصيلية ذات الطابع الفني الدقيق(3) .

(**1**)انظر: **Marc verdrnen cenourst enjeux du droit constitutionnelle pénal Bruxelles 1985 p 61et p 70**

(**2**) انظر – التعديل الدستوري سنة **1989** .م خاصة المادة **132**منه

(**3**) انظر – د/ أحمد فتحي سرور "الحماية الدستورية للحقوق و الحريات " المرجع السابق ، ص **414** و ما بعدها

– د/ أحمد فتحي سرور " القانون الجنائي الدستوري " المرجع السابق ، ص **57**

و لعل هذا ما يمكن الاعتماد عليه في ضمان ممارسة حرية التعبير الهادفة إلى نقل تطلعات الشعب لدى السلطة، و هو عمـــل من شأنه الحيلولة دون مصادرتها أو ومنعها باســـم التنظيم أو الظروف الاستثنائية إذ أن عـــدم السعي في هذا الاتجاه يكون فاسحـــا المجال للسلطة الحاكمة في اللجوء إلى وضع عقوبات زجرية بشأنها – أي حرية التعبير – و يجب أن يصدر القـــانون المتضمـــن لهذه العقوبات قبل مدة طويلة من حدوث ما يقع بخلافها من سلوكيات.سيما تلك التي تصطدم بمصالح السلطة التنفيذية وأهدافها.

و تنبغي الإشارة إلى ضرورة التميـــيز بين القواعد الجنائية ، و غير الجنائية الواقعة على بحرية التعبير، و على أي ممارسة أخرى من شأنها أن تجد نفسها في مواجهة المسلطة مباشرة،و يمكن إيجاز هذا التمييـــز فـــي الآتي :

أولا : تتألـــف القاعـــدة الجنائيـــة مـــن شقين : أحدهما التكليف الجنائي (الأمر و النهي) و ثانيهما هو الجزاء الجنائـــي أي العقوبة المسلطة عند مخالفة التكليف الجنائي ، بينما القاعدة غير الجنائية فهي تحدد المراكز القانونية الناجمة عن علاقة قانونية بعيدا عن الاندماج في التكليف الجنائي.

ثانيا : أن القـــاعدة الجنائيـــة من شأنها المساس بحقوق المخاطبين بها كالممارسين لحرية التعبير مثلا ، و ذلك بالقـــدر الضروري و المناسب للتدخل حتى تتم حمايتها بصفـــة أكيدة ، إضافة إلى حماية المصلحة العامة ، علما أن هذه المصلحة المحمية قد يرتبط تحديدها بمراكز قانونية تقررها القاعدة غير الجنائية ما دامت هذه الحماية مكفولة دستوريا و جنائيا.

ثالثا : أحيانا تندمج القاعدة الجنائية مع القاعدة غير الجنائية عند توقـــف ضبـــط مضمون التكليف الجنـــائي المناط بها لما تحدده من أفعال و نواهي يعاقب عليها ، و التي يسودها نوع من الغموض أين تأتي القاعـــدة غـــير الجنائيـــة و تعمـــل على تحديدها و توضيحها أكثر. كأن يرد نص عقابي في القاعدة الجنائية يتعلق بحرية التعبير عموما ، و يرد أمر أو لائحة في القاعـــدة غـــير الجنائية بصفة خاصة لشرح ذات الموضوع بدقة .

رابعا: تضبط القاعدة غير الجنائية الشروط الواجب توافرها قبل حدوث الجريمة ، بينمـــا تتكفل القاعدة الجنائية بتحديد أركان الجريمة و عقوبتها،ولا يسع القواعد غير الجنائية تحديد مـــجال التجريـــم و العقاب كمـــا سبق الذكر لاختلافها في حماية المراكز القانونيـــة.

خامسا : مـــن شأن النصوص غير الجنائية أيضا التأثير في مدى التجريم و العقـــاب ما دام المركـــز القـــانوني الناشئ قبل حصول الجريمة قـــد يخضع كما بينا للقاعدة غير الجنائية ، إلا أن هذا المركز القانوني بدوره قد يكون له تأثير سلبي على وصف الجريمة أو عقوبتها.

سادسا : تعمل القواعد غير الجنائية بإخضاع المسائل غير الجنائية لأحكام الدعوى الجنائية عبر طرق الإثبات المقررة في القانون المتعلقة بتلك المسائل كل على حدى ، و هو ما يؤكد أن مواضيع القواعد غير الجنائية ليست مندمجة من هذه الناحية في المسائل التي تكفلها القواعد الجنائية[1] .

المـــــطلب الثاني

نطاق الانفراد التشريعي و تحديداته العقابية في قانون الإجراءات الجزائية

تنصب فكرة انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجزائية الواقعة على حرية التعبير،بالتركيز حول ضبط الإجراءات المكن اتخاذها بشأن ما يترتب عن ممارسة هذه الحرية كباقي المواضيع التي تتصدى لأعمال السلطة العامة.

و بهذا الصدد تستدعي المصلحة العامة التصدي لحرية التعبير كواحدة من أهم الحريات الفرديـــة ، فيزن التشريع حـــدود هذه المصلحة كونهـــا الـــمرآة العاكسة لإرادة الأمـــة و سيادتها. و يعد قانون العقوبات سبيـــلا أكيدا في معالجة هذه المسألة،و هو أمر عبر عنه المشرع الجزائي في مستهل نصوصه مثلما هو الحال في المادة1 منه تماما حينما أصـــر على عدم الجريمة وكذا العقوبة أو تدابير الأمن إلا في حدود أسبقية وجود النص قبل حصول الفعل المجرم عنه.

و بهذه الكيفيـــة فلمـــا تشـــرع الـــدولـــة في اتخـــاذ الإجراءات المطلوبـــة لإبـــراز معالـــم الحقيقـــة و تقرير سلطتها في العقـــاب يتجلى خطر المساس بحرية التعبير إبان الشروع في تطبيق هذه الإجراءات ، و عندئذ يستلزم عـــلى المشـــرع تـــدارك الأمر برسم الحدود التي تقتضيها هذه المصلحة للحيلولة دون المساس بالحـــرية مـــن خـــلال الإجراءات المتخذة بصددها.

---

(1) انظر Decoca André la structure de la qualification– cour de droit pénal approfondi- université du caire 1969-1968 . pp 99 et 128

والسلطة التشريعية هي التي لها من الصلاحيات لتقرير المصلحة المجتمعية ، ومن ثمة حماية حرية التعبير كجوهر للحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها علـــى الإطلاق اللهم الحالات و الشروط الممكـــن فيها التـــأثير و المساس ببعض المسائل الناجمة عـــن ممارستها في مجالات معينـــة لا يقتضيهـــا التنظيـــم وذلك بالقدر الضروري لترجيح كفة التوازن بين مصالح المجتمع و حـــرية الفـــرد في التعـــبير و على ضوئه،فإن قانون الإجراءات الجزائية وحده الذي يحدد الإجـــراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكما نهائيا في الدعوى التي تم رفعها ، كما يعمل على تنظيم إجراءات التنفيذ العقابي بوصفها المجال الطبيعي للتأثير على حرية التعبير تنفيذا للحكم القضائي عند مجيئها مخالفـــــة لهذه التدابير[1] .

و يعد هذا المبدأ مصدرا مهما لتثبيت دعائم الشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائيـــة ، و إذ يشتـــرط القانـــــون أداة لتحـــديد قواعـــدها و ذلك بالاستناد إلى مبدأ عام يكمـــن في الثقة بالقانـــون، حتى يتم تنظيمها توازيا مع الحريات العامة الأخرى ، و يتمحـــور جوهر هذا المبدأ في مـــدى تمتع قواعد القانون بخاصيتي العمومية و التجريد ، و في كونه يصدر من سلطة ممثلة للشعب عبر نوابه .

و توصف هذه الخاصيـــة بأنها ضمـــانة أكيـــدة لحماية لحرية التعبير ، في الوقت الذي تشكل فيه ضابطا لتنظيمها أكثر باعتبارها لم تركن إلى اعتبارات شخصية تذكـــر ، و الجانب الإيجابي في ذلك كله هـــو ضمان مساواة المواطنين عند ممارستهم حريتهم في التعبير عن طموحاتهم و ما يودون الوصول إليه ، أضف إلى ذلك أن صدور القانون من السلطة التشريعية هـــو عـــين التنظيـــم و الحمـــاية،كما أنه النطاق الذي تتجلى فيه حرية التعبير. باعتباره صادرا من نوابه الممثلين لكافة شرائح المجتمع.

و ما يمكـــن الانتباه إليه هو أن قواعد الإجراءات الجزائية إن هـــي فـــي حقيقة الأمـــــر إلا التدابير التي تضبـــط قانون العقوبات نفسه ما دام تطبيق نصوصه لا يتم إلا عبرها بنتظم مساره،و كيفية وضع نصوصه موضع التنفيذ، و لما باتت المبادئ العامة لقانون العقوبات تحكم الجرائم ، و ترصد لها ما يجب اتخاذه بشأنـــها من التدابير التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية المستوجبة تطبيق القاعدة العقابية و فقها، فذلك ما يؤسس لتجسيد مبدأ الشرعية واقعيـــا[2].

---

(1) انظـــر – د/ أحـــمد فتـــحي ســـرور " الحـــــماية الدستـــــورية للحقـــــوق و الـــــحريات". المرجع الســـابق ، ص 422
– د / أحـــــــــمد فتحـــي ســـرور :" القـــانون الجـــــنائي الدستـــوري " . المـــرجـع الســابق، ص 70، و 71
V.GARRABOS:"Le domaine de L'autarité de la loi du reglement en matiere pénale" thése, paris1970,p30 (2)

و ينبغـــي التنبيه كـــذلك إلى عدم اختصاص السلطة التنفيذية في تشريع الإجـــراءات الجـــزائية لتعـــذر امتلاكها ما يخولها من الصلاحيات للقيام بهذه الإمكانية . اللهم إلا اختصاصها في سن اللوائح فحسب ، و من ثمة يحظر عليها إجـــراء أي تعديل على التنظيم التشريعي المتعلق بالحريات عموما و حرية التعبير على وجه الخصوص ، و يستـــوجب عنـــدئذ اقتصار التنظيم اللائحي الصادر في هذا الإطار. على عـــدم خروجه عن مدار القواعد التشريـــعية المناطة بهذه الحرية . دون المساس بها أو الانتقاص منها ، فإذا سكت المشرع عن مسألة معينة.فـــان اللائحـــة تلتزم بمراعـــاة المبـــادئ العـــامة للقانـــون سيمـــا الـــدستور فـــي مـــا تتضمنـــه من تدابـــير، وعلـــى ضـــوء ذلك لا يصـــوغ للائحـــة المســـاس بالمسائـــل المحسومـــة دستوريـــا في ما يتعلـــق بحرية التعبير باستثناء ما يمكـــن أن يكـــون اختصـــاصا مكملا في حدود الدستور و القانون ، و يمتنع عنها كما ذكرنا سابقا أي اختصاص أصيـــــل في هـــذا الشـــأن .

و فضلا عن ذلك فالأصل في السلطة التنفيذية هو عدم اختصاصها بالتشريع. مادامت صلاحيتها تقتصـــر على إعمـــال القوانين و أحكـــام تنفيـــذها ، أو بعبـــارة أخـــرى سن اللوائح المطلوبة لتنفيـــذ القوانين و عليـــه فـــلا يتسنى للسلطـــة التنفيذيـــة أن تنظـــم بقـــرار لائحـــي أية خصومة جزائيـــة يكـــون موضوعهـــا حريـــة التعبـــير، ســـواء مـــن جهـــة سير إجراءاتـــها ، أو مـــن جهة الإحالـــة إلى المحاكـــم التـــي تختـــص بنظـــرها .

و على هذا الأساس فلا يصوغ للمشرع بأي حال من الأحوال أن يتنازل عن اختصاصه لتحديد قواعد الإجـــراءات الجزائية للسلطة التنفيذية. سيما تلك المتعلقة بالحرية الممنوحة للمـــواطنين في التعبير جميعهم دون استثناء ، فإن ما صدر قانـــون و فوض لها مهمة وضع القواعد الإجرائية. فإن هذا السلوك يكون مخالفا للدستور[1] .

---

(1) انـــــظر : jurisprudence du conseil constitutionnel . Rev..,du droit public et de la science politique en France et a l'étrangé : N5, 1975 , pp 1318, et 1323

ويمكن القول بأن المقصود من تحديد قواعد الإجراءات الجزائية ، بأنها تلك التدابير اللازمة التي توضع لكشف الحقيقة. و ذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية ميدانيا ،و هذا بتجسيد نصوص قانون العقوبات واقعيا، و تعويض المتضرر عما لحقه عبر المحاكمة الجزائية إلى جانب تحديد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد ، و يجب على المشرع أن يعمل في هذا الإطار على ضبط قواعد الإجراءات الجزائية لتحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير،و مختلف الحقوق و الحريات الأخرى مع مراعاة حماية المصلحة العامة وأخذها بعين الاعتبار مادام السعي في غير هذا الاتجاه لا يمكن أن تتحقق معه حماية هذه الحرية. باعتبارها أساس الشرعية الإجرائية ، و لعل هذا ما حرص عليه المشرع الدستوري و الجنائي الجزائريين على غرار أحكام الشريعة الإسلامية و مختلف الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

و لقد استقر الفقه على أن اختصاص المشرع في تحقيق التوازن الضروري بين الحقوق وحرية التعبير،و كذا المصلحة العامة. هو ما يشكل عنصرا ضروريا في النظرية العامة للحريات،كما أن الإجراء الجنائي أو بعبارة أخرى ما يتخذه المشرع في هذا الصدد هو الذي يضبط و يحدد نطاق حرية التعبير(1).

و الجدير ذكره في هذا الإطار أن السلطة التنفيذية بدورها تختص بتحديد الإجراءات الجنائية أثناء الحالات الخاصة أو الاستثنائية،و ذلك عند حدوث ما من شأنه المساس بالنظام العام أو ضرب استقرار الدولة ككل ،أو تعريض أمنها و سلامتها للخطر،و عندئذ فإن مثل هذه الظروف قد تعطل العمل بالدستور و منه يغفل الحديث عن هذه الحرية إلى حين (2) .

و ما يمكن ملاحظته آنئذ هو أن هذه الوضعية لا تلائمها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادية مادامت طبيعة هذه الحالة – الطوارئ – تستوجب من الإجراءات ما يناسبها و التي من شأنها أن تأتي صارمة و ملزمة إلى غاية استتباب الأمن و استقرار الأوضاع ، و لذلك نجد المشرع الجزائري قد عكف على مواجهة هذا الأمر في الدساتير الصادرة حتى الآن ، فضلا عن تناول ذلك بقوانين و مراسيم و حتى قرارات تستوجبها الضرورة القصوى في تلك الأثناء .

---

(1) انظر Georrge Fred SHICEMITSU ADNDO:"Japanese criminal procedure" by B.JB South ha ck en sack N.J.1965.pp.21AND 22

(2) – د / أحمد فتحي سرور " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ". المرجع السابق ، ص 430 و ما بعدها

– د / أحمد فتحي سرور " القانون الجنائي الدستوري ". المرجع السابق ، ص 88

و للعلم فإن ما يتخذه رئيس الجمهورية من التدابير في هذه الأثناء.إنما تكون منسجمة وطبيعة هذه الحالة التي تضفي نوعـــا من الشرعية الاستثنائية بموجبها على القرارات التي يتخذها الرئيس في غضون هذه المرحلة،و هو ما يــؤدي إلى توسيــع نطاق السلطة التنفيذية بتوفير المزيد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية،الأمر الذي يترتب عنه أحيانا ما يمكن الاصطلاح عليــه باغتصاب الشــرعيــة و تجاوز اختصاص السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، ناهيك عن ورود الأوامر العسكرية في هـــذا السيـــاق أين تكون أحيانا مصـــدرا لتحـــديد الجرائم و العقوبات،و بالتبعية تكون أساسا للإجراءات الجزائية،و على ضوء ذلك تأزمت الشرعية و تقـــلص مداها إلى حد كادت أنت غيب فيه تماما.

و لقد تقررت حالـــة الطوارئ دستوريا بالجزائر منذ سنة **1963** م وفق ما هو موضح في المادة **59** كما تم تقريرها بدستور **1976**م.إذ خص هذا الموضوع بالمواد: **119،121،122،123،124**حيث تناول فيها الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية،و ما تتمتع به في الحالات غير العادية من صلاحيات واسعة ، و لعل المشرع الدستوري قد نسي التجـــربة التي مـــر بها نظام الحكم بموجب دستور **1963**م حينما سمحت المادة **59** لرئيس الجمهوريـــة . آن ذاك بتركيز السلطة في يده و إبعـــاد كل المؤسسات من مشاركته ممارستها أو مراقبة تصرفاته، و هذا بسبب غموض شروط اللجوء إليها ، و إن كان الغرض من ذلك هو منحه السلطات الكافيـــة لمواجهة كل ما من شانه أن يمس بكيان الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بل أننا نجد الدستور يرتب حالات الخطر التي يمكن أن تتعرض لها البلاد ، و من ثمة تستوجب اللجوء إلى حالـــة الطوارئ ، أو الحصار،أو الحالة الاستثنائيـــة،أو الـــحرب و هـــو ما يستتبع معه اختلاف سلطات رئيس الجمهورية من حالة إلى أخرى حسب خطورتها ،و هي ذات القواعد التي توخاها دستور **1989**م في مواده من **86** إلى **91**،و المقابلة للمواد: **91**إلى **97** من تعديل **1996** م،و التي تنظم جميعها كيفيات اللجوء إلى هذا المسلك لممارسة السلطة في تلك الأثناء.

و إلى جانب الصلاحيات الممنوحـــة لرئيـــس الجمهورية بموجـــب نصـــوص الدستور السالفـــة الذكـــر،و لأجل تنظيم هذه الحالة اكثر فقد صدر مرسوم رئاسي في سنة **1992**م. يتضمن إعـــلان حالة الطوارئ و الذي تم تأييده بالقرار الوزاري الصادر في نفس السنة و المتضمن بدوره التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام في هذه المرحلة.

و يلاحظ على هذا المرسوم و القرار أنهما قد أحالا تنظيم هذه الوضعية الخاصة إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية والوالي أيضا. كما هو واضح من المادة 40 من المرسوم الرئاسي ، و كذا المادة 1 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره حيث جاء فيها:"كما يساعده في هذه المهام قواد الأمن الوطني و العسكري بكافة أسلاكه "،وجاء في المادتين 6،و7 من القرار الوزاري: تنشأ مراكز أمن بهذا الصدد كما هو منصوص عليه بالمادة 5 من المرسوم [1].

و ما يمكن ملاحظته على المرسوم الرئاسي و القرار الوزاري أنهما قد جيء بهما لتنظيم الإجراءات الممكن اتخاذها في مثل هذه الظروف الطارئة. وإذ توسعا في منح الصلاحيات للهيئات التنفيذية على الصعيدين المركزي و المحلي في الوقت الذي ازدادت فيه العملية أكثر على حظر حرية التعبير ، و يتضح هذا في نصوص المواد : 4،5،6،7،8،9 من المرسوم الرئاسي،و كذا المواد 3،5،6،7،8 من القرار الوزاري الآنفي الذكر ، حيث تم بموجبهما قمع حرية التعبير في أبسط مظاهرها ،و ذلك بخصوص الإضراب و التظاهر و الاجتماع .. رغم كفالتها بموجب نصوص الدستور.

و الغريب أن تنشئ محاكم عسكرية لغرض اتخاذ ما يجب قانونا كما هو واضح من المادة 10 من المرسوم الرئاسي المذكور دائما . فضلا عن استحداث مراكز أمن لحجز الأشخاص الممكن تسميتهم بضحايا حرية التعبير ، و هذا في كل من رقان ولاية أدرار ، و عين صالح ولاية تامنغست ، وكذلك ولاية ورقلة[2] .

---

(1) – د / سعيد بو الشعير : " النظام السياسي الجزائري" دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، ط2 ، 1993 ، ص 267
– دستور الجزائر 1963 خاصة المادة 59 منه
– دستور الجزائر 1976 خاصة المواد: من 119 إلى 124
– دستور الجزائر 1989 خاصة المواد: من 86 إلى 91 ، و التي تقابلها المواد: من 91 إلى 97 للتعديل الدستوري 1996م
– د/ فوزي أوصديق: " الوافي في شرح القانون الدستوري". المرجع السابق ، ص 133 وما بعدها

(2) – المرسوم الرئاسي 92 / 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق لـ 9 فبراير 1992 م والمتضمن إعلان حالة الطوارئ خاصة المواد: من 1 إلى 11 و المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق لـ9 فبراير 1992م
– القرار الوزاري المشترك.. ـ المؤرخ في6 شعبان عام 1412 هـ الموافق ل10 فبراير 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام في إطار حالة الطوارئ خاصة المواد: من 1 إلى 8،و المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد11 الصادر في 7شعبان عام1412 هـ الموافق لـ11 فبراير 1992م
– القرار الوزاري المؤرخ في : 6شعبان 1412 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1992 م المتضمن إنشاء مراكز أمن في رقان ولاية أدرار الناحية العسكرية الثالثة و في عين صالح ولاية تامنغست الناحية العسكرية السادسة ، و كذا في ولاية ورقلة الناحية العسكرية الرابعة، و المنشور بالجريدة الرسمية السالفة الذكر

و ما زاد الوضع تأزما هو عدم خضوع تلك الأعمال آنئذ إلى أدنى تدابـــير قانونية سليمة في هذا الإطار . ذلك أن هناك خلـــط بين المخالفات الواقعة ضد القانون من طرف الموقوفين بسبب تعسفهم في استعمال هذا الحق ، و بين تجاوزات السلطة في قمعها لهذه الحرية دون وجه حق، و التي أسرفت في ذلك إلى حد المداهمات العشوائية المفتقرة لأي إجـــراء قانـــوني يستنـــد إلى الشرعية،سيما و أن التهم الموجهة إليهم لا تتجاوز حدود الشك ليس إلا ،سواء عبر أحدهم عن رأيه أم لم يتسن له ذلك مطلقا.

و لعل الانتقاد الممكن توجيهه إلى المشرع الجزائري المنظم لمثل هذه الحالات الخاصة و الحساسة أنه لم ينظم حرية التعبير على نمط يكفل حمايتها بموجب مراسيم تنفيذية لتجسيد النصوص الدستورية المتضمنة لها واقعيا، بقدر ما توسع في وضع القيود الواردة عليهـــا،إضافـــة إلى عـــدم مطابقـــة هـــذه المراسيـــم و القرارات للدستور.و هو ما ضربت بموجبه قاعدة المشروعية في صميمها.

و عليه فقد ترتب عن هذا التوجه غموض العمل التشريعي بالجزائر . كما جمدت نصوص القانون العقـــابي الســـير الـــحسن لممارسة هذه الحرية ، و هو ما أدى إلى غياب القانون الممكن تطبيقه في ظل التزاحم الكبير بين النصوص القانونية غير المنسجمـــة مـــع أحكـــام الدستور رغـــم فرضية سمو هذا الأخير، و مع ذلك تبقى مثل هذه الملاحظات محل اختلاف كذلك مادام هناك من يرى بأن إسناد أو تقرير حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانة لحرية التعبير تحـــديدا ، مما يحد من تعسف الولاة المستندين في سلطاتهم إلى قانـــون الولاية.و الذين يتعسفون بموجبه في خنق هـــذه الحرية . ذلك أن رئيـــس الجمهورية هو الذي يعيينهم،و يعزلهم إن ما تراءى له تجاوزهم لها باعتباره المكلف بحماية الدستور وحرية التعبير،و مختلف الحقوق و الحريات الأساسية الأخرى[1] .

في حين يعـــارض البعض هذا الطرح بالقول أن رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية يتمتع بحقوق واسعة مما يـــؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد خاصة حرية التعبير المعترف بها دستوريا إذ يقيدها و ينتهكها باسم الحالة الاستثنائية[2] .

---

(1) – د/ سعيـــد بو الشعير : " النظام السياسي الجزائري " . المرجع السابق، ص 270 ، و ما بعدها

(2) – د/ فوزي أو صديق: " الـــوافي في شرح القانون الـــدستوري ". المرجع السابـــق ، ص 132

و هو الرأي الـــذي نراه راجحا إزاء ما هو حاصل واقعيا ، و هذا لتراجع ممارســـة حـــرية التعبير أمام العديد من النصوص القانونية و المراسيم الرئاسية و القرارات الوزارية التي ضيقت كثيرا من دائـــرة العمل بها . علمـــا و أن المعمول بـــه دستـــوريـــا هو أن تكون حالة الطوارئ محددة مثلـــما هـــو الـــحال في المادة1 مـــن المرسوم الرئاسي السالف الذكر إلا أن هذه الحالة لا تزال سائدة إلى أجل غير محدد.

والجدير ذكره أن الجزائر عرفت في ظل دستور **1989**م حالة حصار قرر بتاريخ **4** جويلية **1991**م ، ورفعت بتاريخ: **1991/09/21**م على إثر الأحداث الأليمة التي شهـــدتها البـــلاد من خـــلال إضراب حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظور الناجم عن القوانين المجحفة للانتخاب آنئذ،و لقد أعلنت حالة الطوارئ مرة أخرى بتاريخ **1** فبراير **1992**م لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي، و ظهور سلطة غير دستورية تحاول أن تعمل في إطار الدستور ، و هي ممارسات اضمحلت بموجبها حرية التعبير و صودرت إلى حد بعيد.

و نخلـــص بالقـــول في ختـــام هـــذا المبحـــث إلى أنـــه : علـــى ضـــوء الضمـــانات الدستوريـــة لحـــرية التعبير في قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة ، فقـــد تطـــرأ حـــالات تعرض أمن الدولة للخطـــر ، أيـــن تجد ظروفـــا استثـــــنائية تـــدعو إلى الخروج عن بعـــض هـــذه الضمانـــات و تبريـــر ذلك قيـــل بأنـــه في هـــذه الظروف قد يتطلب أحيانا وضع قيود على هذه الحرية ، كما قيل بأن حماية النظـــام العـــام هـــدف له قيمة دستورية قد يعتمد عليه المشرع لضبط ممارستها لأنه بدون حماية النظام العام لا يمكن كفالة ممارسة حرية التعبير، و هو أمر يبدو أن المشرع الجزائري قد سلكه رغم أن هـــذا الطـــرح محـــل خـــلاف كبـــير[1] .

(**1**) - د / سعـــيد بـــو الشعـــير، المرجع نفســـه، ص **273**، **274** و مـــا بعـــدها
- د/ فـــوزي أوصـــديق ، الـــمرجع نفســـه، ص **134**، **135**

المبحث الخامس

ضمانات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية و نطاقها

ظل المفكرون والفقهاء المسلمون يؤكدون على أن شريعة الإسلام ضمنت مسألة تمتع الإنسان بحرية التعبير،كما أكدوا حيازتها السبق لذات الموضوع على الحضارة الإغريقية اليونانية و كذا الرومانية، ذلك أن حضارة الإسلام كان لها فضل كبير في كفالتها لهذه المسألة منذ قرون عديدة خاصة فيما يتعلق بإبداء الرأي و الحرية فيه.

ولقد تقرر ذلك باعتبار النظام الإسلامي هو مجموع الأصول والنظم الكلية التي فرضها القرآن الكريم ،وقررتها السنة في تنظيم شؤون الحكم،و التي تم تطبيقها في صدر الإسلام واقعيا،و هو ما جرى عليه إجماع الصحابة و اجتهاد العلماء فيما بعد(1).

و عليه فقد تميز الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعية. بكون شريعته لا تشترط نموذجا محددا يستلزم على الدولة ضرورة الأخذ به،كما لم تستند إلى منهجية مفصلة لنظرية دستورية إسلامية ، رغم أنها ربانية المصدر و بشرية الممارسة سيما و أن وضوح الرؤية في طرحها للدولة الإسلامية لا يشوبها شك أو خيال. علما و أن شريعة الإسلام قد ضبطت حدود منهاجها السياسي الصالح الذي تتوافق فيه النظرية و التطبيق في كل زمان و مكان(2) .

و ضمنت الشريعة الإسلامية فعالية النصوص المقررة لحرية التعبير، كما أضفت عليها طابع الإلزام و الاحترام و بالموازاة مع ذلك فقد رسمت مجموعة حدود لا يمكن تجاوزها باسم ممارسة هذه الحرية ، و لقد تعرضت كثير من الدراسات الإسلامية لهذا الموضوع مصطلحة عليه بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر(3) ،و يمكن تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

ضمانات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

يرى جانب من الفقه الإسلامي أن حرية التعبير تضاد التبعية المطلقة ،كما تختلف عن التقليد في غير تصرف أو تخلف و هي حركة ونشاط مستمرين في الملاءمة بين الإنسان و مجال حياته مادام الإنسان يعيش في ظروف و أحوال سمحت بضرورة ممارستها كما جعلتها حقا لكل فرد في المجتمع و ذهبت إلى أكثر من ذلك عندما ألزمت الفرد بقول الحق،و مناهضة المنكر متجددة و متغيرة و بذلك فهي التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية و مجتمعها(4) .

---

(1) انظر – د/ محمد البهي ، المرجع السابق ، ص 543 و ما بعدها

(2) انظر – عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع السابق ، ص 29 و ما بعدها

(3) انظر – أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي : " رياض الصالحين" . المرجع السابق، ص 148 و ما بعدها

– أبو بكر جابر الجزائري : " منهاج المسلم" . دار الفكر ، ط8، 1976 ، ص 66 و ما بعدها

(4) انظر – أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير : " جامع الأصول من حديث الرسول" ، ج 1 ، ص 230 و ما بعدها

و على الأهمية القصوى التي حظيت بها حرية التعبير في هذا النظام فقد ضمنتها شريعته ،حينما و التنديد به في كل ما من شانه المساس بالأخلاق، و المصالح العامة ، و كذا النظام العام ككل،و ذلك في كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة و يعد منكرا بموجبها ، و لقد قامت الدعوة الإسلامية على أساس العقل حينما جاء في القران الكريم ما يثبت وجود الله و يعتمده كوسيلة لإقناع الناس بالإسلام و يدعوهم من خلال ذلك النهج إلى ضرورة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لأجل ضمان ممارسة هذه الحرية واقعيا.

ولأجل ذلك فقد نص القران الكريم في عديد من الآيات كما سبق الذكر على حرية القول مثل ما هو الحال في قوله تعالى: "و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر.." [سورة أل عمران الآية **104**][1].

و في قوله تعالى كذلك:"الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ.. "[سورة الحج الآية **41**][2]، و قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ "[سورة التوبة الآية **71**][3].

و إلى جانب ضمان حرية التعبير بموجب العديد من نصوص القرآن ، فإن في السنة النبوية الشريفة الكثير من النصوص التي كفلت بدورها هذا الموضوع على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،و منها ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي،إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته،و يقتدون بأمره،ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف،يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون ،فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ،و من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،و ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[4].

---

(1) - ابن كثير ، المصدر السابق ، م2 ، ج 4، ص **53** و ما بعدها
- سيد قطب ، المصدر السابق ، م1 ، ج4 ، ص **431** و ما بعدها
- غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص **64** و ما بعدها

(2) - ابن كثير ، المصدر نفسه ، م 4 ، ج 17 ، ص **305** و ما بعدها
سيد قطب ، المصدر نفسه ، م 4 ، ج 17 ، ص **2417** و ما بعدها
غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص **352** و ما بعدها

(3) - ابن كثير ، المصدر نفسه ، م 3 ، ج 10 ، ص **271** و ما بعدها
سيد قطب ، المصدر نفسه ، م 3 ، ج 10، ص **1659** و ما بعدها
غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص **203** و ما بعدها

(4) - صحيح مسلم : " كتاب الإيمان " . باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .. حديث رقم **71**
-رواه أحمد في كتاب: " مسند المكثرين من الصحابة " . حديث رقم **4148** ، و **4170**

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "و الذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم "[1]، و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر "[2].

ومن التطبيقات العملية المؤسسة لضمانات حرية التعبير في الإسلام ، ما حدث عهد الخلافة الراشدة والتي تروم إلى وجود الرأي و الرأي الآخر خاصة ما لم تحسمه نصوص القرآن والسنة.

وتجد ضمانات حرية التعبير عن الرأي تطبيقاتها ميدانيا عهد الخلافة الراشدة.بعد وفاة الرسول صلىالله عليه و سلم مباشرة. أين انعقد اجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة،و ذلك بشأن نظر مسألة من يتولى خلافة رسول الله صلى الله عليه و سلم بخصوص تولي شؤون الدولة آنئذ،و كان أن دار نقاش حول هذه المسألة ظل أشبه ما يكون باجتماعات المجالس النيابية في عصرنا الحالي،و إذ رآى الأنصار أن يكون الخليفة منهم . إلا أن المهاجرين قد عارضوهم وأقنعوهم بأحقيتهم في الأمر ذاته.

و لقد سارع الخليفة عمر إلى أبي بكر فبايعه خليفة إبان ذلك ،ثم تبعه باقي الصحابة بعد اقتناعهم برأي عمر في هذا الإطار و مما جاء عن ابن إسحاق في هذا الموضوع أنه قال: "حدثني الزهري قال : حدثني أنس بن مالك قال : لما بويع أبي بكر في السقيفة،و كان الغد جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر ، فتكلم قبل أبي بكر ، فحمد الله ، و أثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدتها في كتاب الله ، و لا كانت عهدا عهد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لكني قد كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سيدبر أمرنا ، يقول :يكون آخرنا و إن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى الله رسول صلى الله عليه و سلم ، فإن اعتصمتم هداكم الله بما كان هداه له،و إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة[3].

---

*(1) – سنن الترميذي كتاب: " الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم " .باب ما جاء في الأمر بالمعروف،و النهي عن المنكر حديث رقم **2095***

*– مسند الإمام أحمد كتاب : " باقي مسند الأنصار " . باب حذيفة بن اليمام حديث رقم **22223**، ، و رقم **22238***

*(2) – سنن الترميذيكتاب:"الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم"باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر،حديث رقم **2100***

*(3) – ابن هشام ، المصدر السابق ، ج **4** ، ص **508** ، **509** ، **510** ، **511***

و مما يؤسس لهذه الحرية أثناء هذه المرحلة من الخلافة الراشدة . أن عارض عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق في رأيه بشأن أخذ الفدية من المشركين ، و قد عزز القرآن رأي عمر ، كما عاتب الرسول صلى الله عليه و سلم حول موافقته على أخذ الفدية . قال تعالى : " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " [سورة النساء الآية 20][1].

و لما رفضت بعض القبائل أداء الزكاة في أول عهد الخليفة أبو بكر عارض عمر حربهم ، و لكن أبا بكر عزم على ذلك و صمم على قتالهم لأن في منعهم للزكاة هدما لركن من أركان الإسلام[2].

و مما يؤكد لضمانات هذه الحرية واقعيا كذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص حينما خاطبه بقوله: ".. و انتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك.و تخير لهم سوابق الخيل،فإن لقوا عدوا كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد و الصبر على الجلاد،و لا تخص أحدا بهوى فتضيع من رأيك و أمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك .."[3].

ومن الضمانات المجسدة لحرية التعبير عن الرأي في عهد الخلافة الراشدة . كذلك ما حدث في عهد عثمان بن عفان و كيفية اختياره خليفة للمسلين ،و ذلك عندما طعن الخليفة عمر بن الخطاب ، و أحس بدنو أجله . فالتمس من المسلمين أن يعينوا خليفة له. فكان لهذا الأخير أن جعل الأمر في ستة من أخيار الصحابة و هم : علي بن أبي طالب ، و عثمان بن عفان و الزبير بن العوام، و طلحة ، و سعد بن وقاص ، و عبد الرحمن بن عوف ، و كان لهذا الأخير أن رفض تولي هذا المنصب و طلب من هذا الجمع أن يختار واحدا من هؤلاء الصحابة المعينين من قبل الخليفة عمر ، و قد تم له ما أراد ، أين نظر و قلب الأمر لثلاثة أيام بلياليها،ورأى أحوال العامة التي مالت إلى تولية عثمان بهذا الأمر ، و هو ما جعل من عبد الرحمن بن عوف يعمد إلى علي الذي كان المرشح الأكثر حظا بتولي هذا المنصب في نظر الصحابة ،و ذلك لقدم عهده بالإسلام ، و لعلمه و ورعه و تقواه ، و نسبه لرسول الله ، و مع ذلك فقد خاطبه بقوله : يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعل على نفسك سبيلا ، و هو ما دفعه بعدئذ إلى مبايعة عثمان ثم بايعه الناس البيعة العامة في المسجد[4].

---

(1) – ابن كثير ، المصدر السابق ، م 2 ، ج 4 ، ص 141 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر السابق ، م 1 ، ج 4 ، ص 597و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 82 و ما بعدها
(2) انظر – محمد حميد الله ، المرجع السابق ، ص 339 ، 340 ، 341 ، 352 ، 353 ، 354 ، 368
(3) – المرجع نفسه ، ص 755
(4) – جلال الدين السيوطي : " تاريخ الخلفاء " مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ، ط 4 ، 1969 ، ص 32

و من الضمانات المؤسسة لهذه الحرية أيضا: ما جرى عليه العمل في اختيار علي بن أبي طالب خليفة للمسلمين بعد حادثة اغتيال الخليفة عثمان بن عفــان. حيــث اجتمــع الصحابة من المهاجــرين و الأنصــار . و فيهم طلحــة و الزبير ، و الذين هبــوا جميعــــا إلى علــي بعدما استقر رأيهم على تعيينه خليفة لهم ، فرفض الأمر لكنه انصاع إلى رأي الجماعة بعد إلحاحهم في طلبه و أبدوا له رأيهم بأن في توليته الخلافة مصلحــة للمسلمين جميعــا ، و كان أن لبى نداء الواجب و الحق بعد ما رأى في ذلك رأيا تمثل في أن تكون البيعة في المسجد بصفة علانية و مباشرة.

و لما حضر الناس بالمسجد.جاء علي فصعد المنبر و قال : أيها الناس عن ملأ و إذن .أن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ،وقد افترقنا بالأمس على الأمر و كنت كارها لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم ألا و أنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي،و ليس لي أن آخذ درهما دونكم،فإن شئتم قعدت لكم ،و إلا فلا آخذ على أحد فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس:اللهم فأشهد،فبايعه طلحة و الزبيرو قال لهما: إن أحببتما بايعتكما فقالا :"بل نبايعك فبايعاه،ثم بايعه الناس جميعا[1].

و يستشف من الآيات و الأحــاديث النبوية الشريفة السابقة الذكر ، و من الواقع العملي للحياة السياسية إبان الخلافة الراشدة مدى إصرار الشريعة الإسلامية في التأكيد بصفة الإلــزام علــى حرية التعبير عبر الأمر بالمعروف،و النهي عن لمنكر،مادامت هذه الحرية إحدى وسائــل محــاربة الظلــم و الفساد، و كل ما من شأنه الإســاءة إلى النظام العام.و إهدار المصالح العامة مــن خلال السماح بمثل هذه السلوكيات التي تهدد كيان المجتمع في السر و العلن . ذلك أن منع الشعب من ممارستها قد تنجر عنه عواقب وخيمة أمــــــام سكوتهم عن الباطل. أضف إلى عدم استجابة الله لدعاء مثل هؤلاء الأفراد لذلك فقد ألح الرسول الكريم صلى الله عليه و سلــم على إبدائها مهما كانت الظروف و لو عند سلطان جائر.

و لما كان حق الإنسان في التفكــــير أضحى تكريسه بموجب هذه الأدلة الشرعية ، فإن ذلك من شأنه كفالة حقــه و حريته في التعبير طالما أن عملية التفكــير لا فــائدة منها ما لم تكن متبوعة بحق القول و طرح الرأي ، و عرض و جهات النظر السديدة فيما يتوصل إليه عقل الإنسان من الآراء .

---

(1) علي ابن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني .. المعروف بابن الأثير الجزري : " الكامل في التاريخ "دار إدارة الطباعة المنيرية القاهرة ، ط 1 . 1936 م ص ، 98 ، 99

و يترتب عن ذلك وجوب القول و إبداء الرأي و التعبير عنه في ظل هذا النظام ، و منه فلا يصوغ لأي شخص كان حرمان الأفراد من ممارسة هذا الحق الطبيعي في التعبير بكل نزاهة ،كما لا يجوز للدولة من خلال أجهزتها المختلفة منعهم من قولهم ما يشاءون ماداموا مراعين لأحكام الشريعة و نصوصها ، في الوقت الذي يتعذر على الأفراد تنازلهم عن هذا الحق الشرعي الذي أقره الوحي في دستور دولة الإسلام،و الهادف إلى ضمان حرية المسلم في التعبير حفاظا على كيانه الفكري باعتبار هذه الممارسة محاولة تكميلية في القيام بفرائض الإسلام جميعها لعلة عدم قابليتها للتجزئة(1) .

و تؤسس الشورى و ما تقتضيه لإبداء وجهات النظر المختلفة في الأخذ و الرد ، و مناقشة الأمور بحكمة ، وذلك كلما بدا منكرا استوجب أمر بمعروف، طالما أن هذه الإمكانية تتمحور حول حرية الرأي في هذا النظام كما،تشكل إحدى دعاماتها و ضمانتها. إذ يستوجب إبداء الرأي بكل حرية و موضوعية وفق ما تنص عليه أحكامها(2).

و تتلخص هذه الحرية في مدى توفيق صاحبها بين تحليه بالشجاعة الأدبية و الجرأة عند الصدع بالحق في لباقة ووعي و ضبط للنفس ، بمعية عدم رضوخه لأي ضغط أو تهديد من أي كان و كذا الالتزام بتلك الأحكام و احترامها من جهة أخرى. و نصل إلى أن حرية الرأي و التعبير قد قررها النظام الإسلامي – بما أوجبه – من زاويتين هامتين : تدور الأولى حول الشورى و جعلها حقا للأفراد وواجبا على الحكام ، بينما تتعلق الثانية بحق كل مسلم في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يجب أن تمارس في ظل معروف يؤمر به أو منكر ينهى عنه(3) .

عموما فإن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حرية التعبير لكل إنسان و بشتى فروعها سواء من ناحية المساواة في التعبير ذاته، أو من حيث ممارسته لها بالقول أو بالفعل،و ما إلى ذلك من السبل المختلفة ، بل و أضفت عليها طابع الوجوب في ما يمس الأخلاق و المصالح العامة و النظام العام ككل،وذلك برفض أي عمل أو سلوك من شأنه أن يمس الحرية في المجتمع برمته سواء تعلق الأمر بحرية الفرد وحده ، أو بحرية الجماعة جمعاء في إطار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر دائما.استجابة لنداء الله عز وجل:" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ "[آل عمران الآية 104](4).

---

(1) انظر – أ/ مولاي ملياني بغدادي : " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " . المرجع السابق ، ص 429

(2) انظر – المرجع نفسه، ص 430

(3) انظر – د/ منير حميد البياتي المرجع السابق، ص 164

(4) انظر – ابن كثير المصدر السابق ، م2 ، ج 4 ، ص172 و ما بعدها

– سيد قطب ، المصدر السابق ، م 1 ، ج 4 ، ص 431 و ما بعدها

– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 64 و ما بعدها

ولقد نظم الإسلام هذا النوع من الحرية على نحو من الصواب،حيث لم يتوسع كثيرا في مجالها،كما لم يقيدها إلى حد المنع حتى يتسنى احترام حرية الآخرين[1] ، وهذا وفقا لمبدأ النسبية في الحرية غير المطلقة،و هو أمر يمكن تفصيله موجزا في المطلب الموالي:

المطلب الثاني

نطاق حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

أولى الإسلام حرية التعبير عناية فائقة ، ونظم المساواة فيها بدقة متناهية ، إلا أنه لم يتركها سدى،بل وضع نظرية التوازن بين متطلبات الفرد ،ومقتضيات المجتمع أو الصالح العام.حيث لا يميل أحدهما على الآخر،وهذا لا يعني أن الصالح العام ينبغي أن تضمحل فيه حرية الفرد وتزول إرادته إنما عليه أن يحترم حق الجماعة فحسب.

ولما كان المجتمع الوعاء الذي يحتوي كافة فئات الجنس البشري ، فإن كل فرد لا يمكن أن يكون محل اعتبار في الجماعة إلا إذا تم التكافل بينه وغيره في الهرم الإنساني المتكامل الذي يسوده التآلف في نسق هدفه التوحيد بين مصالح الجميع . لذلك فما إن يتجاوز أحدهم آخر و يتعد على حريته إلا وكان قد وضع نفسه تحت طائلة العقاب(2) ؛

وإذا سلمنا بحرية الإنسان في أن يقول ما يعتقد أنه الحق ،و يذود بلسانه وقلمه عن عقيدته ، فإن حرية التعبير بمختلف أنواعها ليست مطلقة كما يعتقد البعض بيد أن ممارستها مرهونة بالتزام حدود الآداب العامة والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، أضف إلى احترام النصوص الشرعية،وإذا كانت الشريعة الإسلامية قررت حرية التعبير في القول منذ بدايتها ، فإنها قد عملت على تقييدها في الوقت ذاته كي تمنع العدوان والإساءة التي تنجم عنها .

---

(1) انظر – عبد القادر عودة :" الإسلام و أوضاعنا السياسية " .،مطبعة الزيتونة للإعلام و النشر تونس ، ص من 263 إلى 269

(2) انظر – د/ كريم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 250 ، 251

ويعد الرسول صلى الله عليه و سلم أول من قيدت حريته في القول و التعبير إجمالا ، و هو رسول الله و سيد الخلق أجمعين الذي جاء مبشرا و نذيرا بالحرية و داعيا إليها حتى ظل قوله و عمله مثلا يحتذى به ، إلا أن تقييد حريته في هذا الصدد إنما حصلت كي يعلم الناس أنه لا يمكن لأحد مهما كانت مترلته أن يعفى من الضوابط التي تمس كيان المجتمع في ما من شأنه وجوب مساواة الجميع فيه و لو كان الأمر يخص من وصفه المولى عز وجل في محكم تتريله بقوله: "..وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" [سورة القلم الآية 4].

ولقد ألزم الله عز وجل رسوله الكريم بتبليغ رسالته إلى كافة الناس ودعوتهم إلى الإيمان به و رسالة الإسلام إلى العالمين عبر محاججة الكفار و الطغاة و الجاحدين ،و ذلك بمخاطبة عقولهم و أفئدتهم من دون إفراط في حرية الرسول الكريم بالقول على إطلاقها ، بل و لقد رسم لهم منهاجا و سبيلا للدعوة وفق نمط يلاءم وضعية المجتمع ومستواه يومها آمرا إياه بأن يلتزم في دعوته الحكمة و الموعظة الحسنة بمعية المجادلة بالتي هي أحسن قائلا له : "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. "[سورة النحل الآية 125](1) ،ونصحه بالإعراض عن الجاهلين قائلا:" خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ "[سورة الأعراف الآية 199](2) ؛ وقد نهاه عن عدم الجهر بالسوء في قوله: "..لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.."[سورة النساء الآية 148](3).

و لم يسمح له بمجادلة أهل الكتاب، إلا في الإطار المعتاد النقاش فيه باستثناء الظالمين قائلا له : "..وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ.. " [سورة العنكبوت الآية 46](4).

و من دون شك أن حرية القول في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ذات نفع عام لكافة أفراد المجتمع،فضلا عن تنميتها الود و الاحترام ، و تحقيق التعاون بينهم ، و محاولة القضاء على مختلف مظاهر الخلاف بين الناس ما أمكن(5).

---

(1) انظر – ابن كثير، المصدر السابق ، م 4 ، ج 14 ، ص 55 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر السابق، م 4 ، ج 14، ص 2198
– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 291 و ما بعدها

(2) انظر – ابن كثير، المصدر نفسه ، م 3 ، ج 9 ، ص 200 و ما بعدها
– سيدقطب، المصدر نفسه ، م 3 ، ج 9 ، ص 1415 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 81

(3) انظر – ابن كثير، المصدر نفسه ، م 2 ، ج 6 ، ص 264 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر نفسه ، م 2 ، ج 6 ، ص 794 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 103

(4) انظر – ابن كثير ، المصدر السابق ، م 5 ، ج 21 ، ص 199 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر السابق ، م 5 ، ج 21 ، ص 2743 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر نفسه، ص 422

(5) – عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي" ، المرجع السابق، ص34 ، 35

وتكمن صلاحية الشريعة الإسلامية ببروزها كمنظومة قانونية موحدة لها تصورا واضحا لموضوع حرية التعبير الذي تفـردت به وحازت السبق فيه بوضعها خطة محكمة له،وذلك عند تأمل نظرة المشرعين في مختلف الأنظمة الوضعية حـول ذات الموضـوع،والذين انقسموا إلى فريقين لم يوفقا في بلوغ ما بلغته الشريعة الإسلامية بخصوص ضبطها لهذه الحرية و معالجتها بدقة[1].

ففي ما يرى فريق أن حرية التعبير يجب أن لا يقيدها إلا ما يتعارض مع النظام العام،و هم بذلك يزيلـون الأخـلاق من دائرة اهتماماتهم على أساس أن التسليـم بـهذا الطـرح يترتب عنه الصراع و التباغض المؤديان إلى ما مـن شأنه ضـرب الاستقـرار في المجتمع بأكملـه.

فقد تراءى للفريق الثاني ضرورة تقييد حرية الرأي في كـل ما يعـارض رأي الحكام و اتجاههم و هـو ما يعني من جهة أخـــرى كبـت الـحريات و خنق الآراء إلى حد التعسف، مما يؤدي إلى الطرح السابق الذي ينجم عنه اختلال التـوازن وحـدوث فوضـى كبـيرة غالبـا ما تكـون نتيجتها أزمـة يتعـذر حلهـا.

وتأتـي نظـرية الشريعـة فـي هـذا الموضـوع و سـط بيـن الطرحيـن . باعتبارهـا نظامـا متفـردا قائمـا بأكملـه يـحوز الصـدارة والسـبق في إيلائـه عنايـة كبـرى بموضـوع حريـة التعبـير الـذي ما فتئ يضاهيهـا أي تشريـع فـي الأنظمـة الوضعية ، و إذ أخـذت فيـ معـرض ذلـك بفكـرة الحريـة النسبـية في هـذا الإطـار جاعلـة الأصـل هـو الحريـة،و الاستثناء هـو التقييد ، أو بعبـارة أدق ضبـط ممارستهـا على نمـط يتعـذر معـه التعسـف فـي استعمـال هـذا الحـق مـن هذه الجهـة أو تلـك ، و كـذا الإتيـان بـما مـؤداه المسـاس بالنظـام العـام،و العـبرة مـن هـذه الضوابـط إنمـا الهـدف منهـا هـو الحفـاظ علـى كيان الدولـة و حمايـة أفرادهـا[2].

و الأهـم مـن ذلـك كلـه فـإن الحمايـة الشرعيـة لا يمكـن تيسيرهـا بالقـول إلا بضبطهـا الهـادف إلـى تنظيمهـا أكثـر ، فـإذا منـع القائـل مـن الخـوض فيمـا يمـس هـذه الثوابـت المجتمعيـة، فقـد منـع مـن الاعتـداء ، و لـم يحـرم مـن أي حـق لأن الاعتـداء لا يمكـن أن يكـون حقـا.

---

(1) – عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي " , المـرجع السابـق , ص 35 ، 36

(2) – عبـد القـادر عودة : " الإسـلام و أوضاعنا السياسية " ، المرجع السابق ، ص 269 ، 270، 271

ونصل مما تقدم إلى التصريح بأن الشريعة الإسلامية هي دستور المسلمين الذي يسمح لجميع الناس بقولهم ما يشاءون من غير ظلم أو عدوان ، غير أن الإنسان لا يمكن أن يكون شتاما ولا قاذفا و لا غيابا و لا منانا و لا فتانا .. بل عليه الإدلاء برأيه امتثالا لأوامر الله عز وجل،و تسننا برسالة رسول صلى الله عليه و سلم ، و الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة ، و المجادلة بالتي هي أحسن ، و عدم الجهر بالسوء من القول مع الإعراض عن الجاهلين ، و يترتب عن اتباع هذا المنهج استمالة الآخرين بالمؤازرة و الاحترام،إلى جانب تمتين روابط الإخاء،و التعاون بينهم مع اتحاد الجميع على تحقيق الصالح العام(1).

ويجب على الفرد و هو يستعمل حقه في القول و إبداء الرأي . حسن القصد ، وخلوص النية وحب الصالح العام.. ومراعاة المبادئ الإسلامية ، و عدم الإنحياد عنها ، و يحظر عليه المساس بالأخلاق العامة أو الطعن في الغير من دون مبرر شرعي كما يمنع عليه سب الناس و قذفهم بما يتنافى و الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، أضف إلى الامتناع عن ممارسة كل ما من شأنه التقليل من أهمية وسلطان الدولة الساهرة على حريات المسلمين وأمنهم و الإدلاء بآرائهم في أمان ، و ذلك مهما كانت وسيلة التعبير(2).

والإسلام برمته مبني أساسا على النصيحة والإخلاص في العمل الذي لا يقع بالمخالفة لأحكام الشريعة عملا بمحكم التتريل و تسننا بسنة رسوله الكريم محمد صلى الله عليه و سلم ،و لقد قال الله عز و جل إخبارا عن نوح عليه السلام: ".. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ .." [سورة الأعراف الآية 62]؛ و قال أيضا عن هود عليه السلام في نفس السياق: "وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ.. " [سورة الأعراف الآية 68](3).

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ابن أبي رقية تميم ابن أوس أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة " قلنا لمن قال : "لله و لكتابه و لرسوله و لائمة المسلمين و عامتهم "(4).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على إقام الصلاة ،و إيتاء الزكاة و النصح لكل مسلم "(5).

---

(1) انظر – مولاي ملياني بغدادي : " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " ، المرجع السابق، ص 430
– د/ كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 259، و260

(2) انظر – الإمام النووي : " رياض الصالحين " ، المصدر السابق ، ص 147

(3) انظر – ابن كثير ، المصدر السابق ، م 3 ، ج 8 ، ص 114 ، 115 و ما بعدها
– سيد قطب ، المصدر السابق ، م 3 ، ج 8 ، ص 1301 و ما بعدها
– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 163 ، 164

(4) – صحيح مسلم : " كتاب الإيمان " . باب الدين النصيحة ، (55) حديث رقم 95
– النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له، و إرشاده إلى مصالحه ، و المراد أن عماد الدين و قوامه النصيحة

(5) – صحيح مسلم : " كتاب الإيمان " . باب أن الدين النصيحة ، حديث رقم 83 ،رواه البخاري في الإيمان حديث رقم 2514
– رواه الترميذي في البر و الصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1848، النسائي في البيعة ، رقم 4086
– رواه أحمد في أول مسند الكوفيين ، حديث رقم 18363 ، و الدارمي في البيوع حديث ، رقم 2428

ويمكن أن نخلص بالقول إلى أن نظرة الشريعة إلى حرية التعبير كانت الرائدة في ضبط معالمها منذ قرون . دون أن يهتدي إليها زعماء الحرية المعاصرين ، الذين كانوا يكرهون الناس على اعتناق عقيدتهم جبرا ، كما لم يسمحوا بها البتة إلا للأقوياء .حيث كان يسود قانون الغاب.أين لقي المسلمون الأولون عنتا شديدا في سبيل الدعوة و التبليغ للعقيدة الإسلامية أضف إلى تعرض كل من يتجرأ بالقول معارضا النظام السائد آنئذ إلى العقاب الشديد الذي يذهب بصاحبه إلى حد الموت،وهي الظاهرة التي ما تزال سائدة حاليا.

ويظهر أن النصوص المؤكدة لحرية التعبير على غرار مختلف الحريات الفكرية الأخرى تبدو نصوصا عامة و مجردة تتصف بالمرونة و عدم الجمود، مما يعني انتفاء تبديلها أو تعديلها،وهو أمر يتوازن مع المبدأ الذي تأسست عليه الشريعة الإسلامية في امتناع أحكامها عن التبديل و التحويل بما تضمنته من خصائص وفرت لها الحصانة ضد التغيير الذي تطرحه ظروف معينة في الزمان والمكان ،و إذا كانت فكرة أسبقية الشريعة لمختلف الأنظمة الوضعية في تقريرها لحرية التعبير أمر محسوم منذ عصور،فإن الملاحظة الممكن إبداءها هي أنه بمقتضى تكريسها لها -أي لحرية التعبير- ظلت قبل ذلك مختلف القوانين الوضعية غير معترفة بها أصلا، بل كان المفكرون و دعاة الإصلاح ، وكل معارض للسلطات الحاكمة عرضة للظلم و الاضطهاد[1].

هذه إذن نظرة الشريعة الإسلامية عموما لفكرة حرية التعبير،و هذا هو المدى أو النطاق الذي يمكن أن تمارس فيه ولسوف نزيد البحث في مختلف العقبات التي تعترضها في الفصل اللاحق تباعا ، وذلك حينما نستعرض القيود التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجديد خاصة ، أين سنتطرق إلى موقف كل من الدستور الجزائري و نظرة الشريعة لذلك.

---

(1) - عبد القادر عودة : "التشريع الجنائي الإسلامي" ، المرجع السابق ، ص 36، 37
- د/ محمد البهي ، المرجع السابق ، ص 412، 543 و ما بعدها
- د/ منير حميد البياتي، المرجع السابق ، ص 164 و ما بعدها
- مولاي ملياني بغدادي: " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية " . المرجع السابق ، ص 428 و ما بعدها

وما تنبغي الإشارة إليه قبل ختام هذا المبحث أن الشريعة . قد تناولت بدورها فكرة انفراد التشريع بالاختصــاص حــول هذه الحرية ، و قد حسمت المسألة فيها منذ قرون ، و هذا بضبط معالم هــذا المــوضوع في ظل نصوص القرآن ، و في السنة النبوية و مختلف مصادر التشريع الإسلامــي. إذ أناطت مسألــة الاختصاص بالتشريع إلى السلطة التشريعية التي تكفلت بتنظيم مختلف المسائل المتعلقة بالدولة الإسلامية أين كانت حرية التعبــير إحدى أهمها،و لئن ظلت هذه المسألــة محسومــة بالقــرآن والسنة،فإن المستجد من الأمور قد تم إيعازه إلى مجلس الشورى ،وكذا مجلس الأمة،ومختلف الجهات المخولة بالتشريع(1).

وعلى الرغم من الاختصاص المتعارف عليه والموزع على أساس تقسيم السلطات إلى ثلاثــة،وحيــازة التشريعية منها الأولوية في الاختصاص بالتشريع . فمع ذلك يمكن انفراد رئيس الدولة الإسلامية أو الإمام الأكــبر استثناء بإصدار ما من شأنه تدبر ما يتعلق بحرية التعبير،و ضمان حماية ممارستها،و العمل على تنظيمها و ضبطها.و لو بجملة قيود تتــلاءم و طبيعــة المرحلــة و هــذا عند الحالات الطارئة التي تمر بها البلاد،و في حدود النصوص الشرعية في شكل أشبه ما يكون باللوائح في الأنظمــة الوضعيــة.

---

(1) انظر- د/ منــــير حــــميد البــــياتي ، المــــرجع الســــــابق ، ص 165 و مــا بــعدها

الفصــل الثــالـث

واقع حرية التعبير وأثر النصوص التشريعية الخاصة عليها

سنعمل في هذا الفصل على توضيح بضعة آثار ترتبها النصوص التشريعية الخاصة على حريات الأفراد سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير و إبداء الرأي في بعض المسائل الاجتماعية ،ومنه سننظر في هذا الإطار أثر النصوص العقابية – الجديدة – على هذه الحرية بصفة خاصة ، على أن نحاول مناقشة مسألة صناعة القرار في الجزائر،و هذا بعد الحديث عن واقعها في الجزائر، و في ظل أحكام الشريعـــة الإسلاميـــة
وسنعرض المسألة في منهج من المقارنة ما أمكننا ذلك .

وعلى ضوء ذلك سنقف عند بعض القيود التي تطرحها النصوص العقابية على حرية التعبير،ونرى ما إذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلاميـــة،ومن ثمة العمل على إيجاد بعض الحلول لإشكالية هذه الحرية المطروحة بين الواجب الشرعي الذي يفرض ممارستها،و الحظر التشريعي الرامي إلى إيراد بعض القيود على هذه الممارسة. الأمر الذي يدفعنا إلى اقتراح بعض الحلول – لتدارك الموقف بهذا الصدد –كالرقابة في الدستـــور والشورى في الشريعة،و يمكن تفصيل ذلك كما يلي :

المبحـــــث الأول

واقع حرية التعبير في الجزائر وفي ظل الشريعة الإسلامية

أدت عوامل كثيرة إلى عرقلة حرية التعبير في الجزائر ، و هو ما دفع إلى تقوقعها و تراجعها كثيرا؛ ومن أسباب ذلك عدم انسجام النصوص القانونية التي أذعنت الأفراد لها دون رضاهم بها ، الأمر الذي دفعهم إلى النفور منها ورفض الالتزام بها في غالب الأحيان ،و هذا لعدم اقتناعهم بها تماما.

وإزاء هذا الواقع المزري جنح الأفراد إلى ردود أفعال منعكسة أدت بالبلاد إلى فوضى عارمة طيلة عشرية كاملة كانت نتيجتها هلاك عدة مواطنين لم يكن لهم من ذنب سوى محاولتهم ممارسة هذه الحرية المكفولة دستوريا,و إذا كان وضع حرية التعبير في الجزائر قد تدهور كثيرا لظروف و أسباب طغت عليها المصالح الضيقة،و اختلاف الرؤى و الاتجاهات بشأنها، فإن الأمر يختلف عنه في الإسلام ، لذلك سنعمل على معرفة هذا الواقع في كل من النظام الجزائري ،والشريعة الإسلامية وفق التفصيل الآتي:

المــطلـــب الأول

واقـــع حـــرية التعبـــير في الجزائر

عرفت الجزائر عدة انتهاكات للحقوق و حرية التعبير خاصة ، على الرغم من كفالتها بالدستور ومختلف فروع التشريع الأخرى وذلك لجملة معطيات شكلت الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد . أضف إلى اصطدام مثل هذه الحرية بمصالح السلطة مباشرة لتعارضها معها من جهة ،ولعدم انسجامها والمصلحة العامة أحيانا من جهة أخرى؛

إلى جانب ما يقتضيه الحفاظ على النظام العام و استقرار البلاد المتخذين كوسيلة لخدمة مصالح فئة على حساب أخرى،و هو ما أسس إلى بوادر أزمة حقيقية أدت بهذه الحرية إلى التقهقر و الانكماش أين زاد الوضع تأزما.

والملفت للنظر أن هذه الأزمة لا تكمن في النصوص الدستورية وحدها[1]، و إنما الأمر متعدد كما أسلفنا كعدم التوافق بين النصوص التشريعية و طبيعة الحياة الخاصة للفرد الجزائري،إضافة إلى تعسف جهات صناعة القرار التي تسعى لأجل صدور المزيد من النصوص المقيدة لحريات الأفراد في التعبير باعتبار هذه الأخيرة من شأنها التأثير في مصالحهم .طالما أن هنالك فسادا كبيرا يستوجب التنبيه بضرورة تغييره،و هو ما يدفع إلى التعبير عن ذلك تلقائيا .كون الفرد الجزائري المسلم له يقينا راسخا في ذاكرته من أن ذلك حقا طبيعيا مكفولا له دستوريا.بالموازاة مع أحكام الشريعة الإسلامية،وقد أدت مثل هذه التجاوزات الخطيرة بالشعب إلى العنف الذي رتب أثرا سيئا على هذه الحرية جراء ذلك.

ولما كانت هذه المشكلة لا تكمن في ندرة النصوص الدستورية الواردة في هذا الإطار، فإن أصل هذا الواقع المزري نجده يتعلق بالأفراد في حد ذاتهم،إلى جانب التوظيف السيئ للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع والتي تعذر معها التوفيق بين ممارسة هؤلاء لحرياتهم و عدم استطاعة الحكام إقناعهم وإرضاءهم بما يقومون به،و هو ما يحول بالضرورة دون تحقيق المصلحة العامة،كما يفسر وجود دولة بها قوانينا متطورة مع بقاء نظامها مستبدا و تعسفيا[2].

وحتى يتسنى توفير الأمن و السلم و الحفاظ على كيان الدولة برمتها،فلابد من إرساء قوانين في مواجهة تعسف السلطة السياسية ، و منع كل أشكال العنف ، مادام الدستور قد وفر لها نوعا من الحماية . غير أن هذه الحماية لا يمكن أن تكون كافية ما لم تتم حماية الفرد نفسه من خلال تحسين مستواه المعيشي،وضمان مستقبله في إطار أفضل ، و بذلك تغرس فيه روح المبادرة وحب الوطن واحترام القوانين والأنظمة،وهو ما يترتب عليه عدم اعتدائه على حرية الآخرين.

وعلى الرغم من ضمان الدستور لهذه الحرية بموجب نصوص خاصة وردت لأجل هذا الغرض كما هو الشأن في المواد: 31، 32 ، 35 ، 36 ، 39 ، 40 ، فإن الواقع العملي يبدو عكس ذلك تماما[3].

---

(01) انظر – د/ فوزي أو صديق: "الحقوق و الحريات " . دراسة دستورية تحليلية ، منشورات دار النبأ الجزائر 1997 ، ص 66

(02)انظر – المرجع نفسه، ص 67 ، 68

(03) – المقصود بالمواد:31، 32، 35، 36، 39، 40 هي تلك التي جاء بها الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989

ومن التطبيقات العملية الممكن ملاحظتها بهذا الصدد،والتي تؤسس حقيقـة لانتهاك حرية التعبير المنطوي على تكاثف الجهود من جهات مختلفة حول تقليصها عبر بعض الممارسات غير المشروعة كتوقيف بعض الصحف ، واعتقال بعض الصحفيين دون مبرر قانوني يذكر على الرغم من كفالة عملهم دستوريا كما هو منصوص عليه في المادة31.

ومن الواضح أن تؤدي مثل هذه السلوكيات إلى الانسداد السياسي الذي تنجـر عنه عواقبا وخيمة.مما يجعل السلطات تسارع إلى اتخاذ تدابير من شأنها منع ممارسة هذه الحرية قياسا على حظر التظاهر،والخطابة في المساجد و تأسيس الجمعيات وما إلى ذلك ، و هو ما يتنافى و نص المادة 39 ، و بناء على ذلك فإذا ما حاول بعض الأفراد ممارسة حقهم في التعبير يجدون أنفسهم أمام هذا الحظر المضروب على هذه الحرية. وعندئذ يتم توقيفهم واحتجازهم لمدة تتجاوز تلك المحددة بنصوص الدستور كثيرا مما يتعارض مع قاعدة المشروعية(1).

وما ينبغي ملاحظته في هذا الإطار، هو أن التراجع الذي عرفتـه ممارسة هذه الحرية مؤخرا.قد تم على الرغم من وجود عدة منظمات ظهرت لأجل الدفاع عنها،وعن غيرها من الحقوق والحريات الأخرى،و ذلك كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،و المرصد الوطني لحقوق الإنسان وما إلى ذلك من المنظمات(2).

والجدير ذكره أن هذه المنظمات لم تقم بدورها لجملة اعتبـارات من بينها افتقارها للفعالية فيما يقرر بشأن حمايتها، إضافة إلى غيابها أو إبعادها من طرف جهات تمثل مراكز صناعة القرار، فضلا عن حاجتها بدورها إلى الدعم المادي خاصة ، إلى جانب قلة خبرتها الأمر الذي أدى إلى ضعف مردودها في هذا الميدان،ناهيك عن مجيئها في ظروف خاصة جدا كانت تمر بها البلاد. أين تعذر السماح بممارسة هذا النوع من الحريات أو تشجيعها على الأقل،وهو ما أدى إلى عدم نجاعة هذه المنظمات أمام أدائها المحدود(3).

ولعل في أحداث أكتوبر 1988 ما يكفي للقول بالتراجع الذي عرفته حرية التعبير، و يلاحظ على الممارسات غير المشروعة ، أنه وبالإضافة إلى عرقلتها لهذه الحرية فإنها عطلت العمل بما ورد في ديباجة الدستور : " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ، و يعتزم أن يبني مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تجسيد العدالة الاجتماعية و المساواة و الحرية لكل فرد " .

---

(1) انظر – د/ فوزي أوصديق " الحقوق و الحريات "المرجع السابق، ص 69 ، 70

(2) LEILA ASLAOUI :" Les ANNEES ROUGES". CASBAH EDITIONS, imprimée en Hydra Alger2000 . p17 et ss

(3) انظر –د/ فوزي أوصديق , المرجع السابق، ص 70، 71

و بناء على ما أسلفنا ذكره يمكننا القول أن حرية التعبير في الدولة الديمقراطية لا يمكن تصورها نظريا عبر النصوص المفتقرة لما من شأنه أن يوفر لها التطبيق السليم واقعيا ، ناهيك عن الاكتفاء بسرد ذلك الخطاب الاستهلاكي الرامي إلى حمايتها صوريا ، و الذي لم تصن بموجبه واقعيا , و حتى يتم النهوض بحرية التعبير وتشييد الديمقراطية الحقيقية يجب العمل على خلق نوع من التجانس بين هذه الحرية و المصلحة العامة . كي يحافظ على استقرار الوضع واستتباب الأمن و من ثمة الحفاظ على النظام العام[1].

ونصل إلى أنه و على الرغم مما هو منصوص عليه في الدستور من مواد مكرسة لحرية التعبير،و لأجل ضمانها وتنظيمها أكثر، فقد جاء المشرع الجزائري بقانون العقوبات الجديد الذي تضمن نصوصا عديدة رأى البعض أنها مقيدة أكثر لهذه الحرية، في حين اعتبرها البعض صميم التنظيم .

و مهما قيل عنها فإن ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن ما أثر عليها سلبا هو إغفال عنصر جوهري يسمح بممارستها على وجهها السليم ، والذي يكمن في عدم التوفيق حول ضمان مساواة جميع الأفراد عند ممارستهم لها ، و هو ما يعني أن هذه الحماية قد وفرت للبعض دون البعض الآخر. مما يترجم قصورها وعدم نجاعتها[2].

وإذ بلغ الأمر المساس بالحريات الخاصة كأن يطالب شخص بضرورة حلق لحيته أو منعه من إلقاء خطاب يرشد بموجبه الناس ، أو بعبارة أخرى منعه من قول الحقيقة.في الوقت الذي يسمح فيه للآخرين بسب و قذف المحظور عليهم ممارسة هذا الحق دون أدنى مبرر قانوني ،و هو ما يشكل في تقديرنا عدم تكافؤ الفرص في التمتع بهذه الحرية . على الرغم من وضوح الدستور الجزائري في هذا الإطار كما هو الحال في المادتين 36و 39 ، ومن الآثار السيئة الواردة بهذا الخصوص أن الحظر المضروب على وسائل الإعلام عموما يشوبه التمييز بين أفراد المجتمع الواحد العائد إلى مجموعة اعتبارات من شأنها التأسيس لخرق آخر ينصب على هذه الحرية.

و من جهة أخرى فإذا كان الدستور الجزائري قد نص على هذه الحرية في عدة مواد.فمعنى ذلك أن ممارستها أضحت أمرا مشروعا و بذلك فإن ضرورة الاستماع إلى الطرف الآخر باتت مسألة ملحة،خاصة إذا ما كان في الرأي الذي يطرح خدمة البلاد،و منع الاعتداء عليها. و بناء عليه فمن يعبر عن رأيه في الإطار الدستوري لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يجد نفسه قيد المراكز الأمنية و الاحتجاز الإداري والاعتقال،وما إلى ذلك من ضروب المعاملة القاسية الخارقة بدورها لقاعدة المشروعية.

---

*(1) انظر – د/ فوزي أوصديق : " الحقوق و الحريات ". المرجع السابق، ص **78***

*(2) انظر – د/ سليمان ابراهيم العسكري : " العرب و حرية التعبير " . مقال منشور بمجلة العربي – الصادرة عن وزارة الإعلام بدولة الكويت – العدد **553** ديسمبر **2004** ، ص **14***

وما ينبغـــي أخذه بعين الاعتبار في هذا السياق أن الشخص الذي يجد نفسه أمام هذا الواقع المحتوم- على فرض إدلائه برأيه في مسألة اجتماعية معينة وكان ذلك مخالفا للدستور- فلابد له من الحماية كما يقتضي الدستور مثلما جاء في المواد: 42، 43، 44 و ما يليها.

ومما تقدم فليس مـــن الجائـــز لنصوص القوانين الخاصة الواردة بهذا الصدد أن تسمو على الدستور ، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإعلام وغيرهما ، بالإضافة إلى وجوب تحديد حرية التعبير،ومختلف الحقوق في مواجهة الواجبات على كفتين متوازيتين لا ينبغي لإحداهما أن تتجاوز الأخرى.

وفي المقابل يجب على من يعبر عن رأيه التزام الكلمة الطيبة،والحكمة الاجتماعية التي تـــهدف إلى ترقية حرية التعبير، والمساهمة في بناء الوطن ،و تجنب ما من شأنه أن يؤسس للفوضى وزرع الأحقـــاد بين أبناء الوطن الواحد فتعجل بفنائـــه وتفكك وحدتـــه،ومن ثمة اقتياده إلى اضطراب كبير،وهكذا فليس من الحكمـــة الإسراف في السب والشتم دون التحلي بالموضوعية في الطرح،والمصداقية في المعلومة الصحيحة والخبر اليقين . بعيدا عن التجريح والتشخيص[1].

ومما يجب القيام به كذلك لحماية هذه الحرية،وكذا الحفاظ على المصلحة العامة هو مراعاة الضوابط التي يقررها الدستور،و مختلف فروع التشريع الأخرى في الحالات الخاصة أو الطارئة التي تمر بها البلاد ، و التي ترد على حرية التعبير لغرض الحفاظ على النظام العام ، و مؤسسات الدولة و كيانها برمته والـــتي يـــجب أن تنطبـــق على الجميـــع . إلى جـــانب وجوب توقيف العمل بها بمجرد انتهاء هذه الحالات ، أضـــف إلى أن حـــالة الطوارئ بدورها لا بد لها أن تنتهي باعتبـــارها إجـــراء مؤقتا يتوقف على شرط زوال الخطر الداهم أو الوشيك الذي جـــاءت بـــه نصـــوص الدستـــور[2].

ومن الانتهاكات التي أفرزها الواقع المعيش المنصبة على هذه الحرية أن تظل ممارستها رهن الحجز الإداري أو الحبس الاحتياطي إلى أجل غير مسمى، دون الاحتكام إلى نـــص قانوني يذكر ، رغم أن الأمر محسوم بموجب نصوص الدستور، وكـــذا قانون الإجراءات الجزائية . ليظل الوضع على ما هو عليه لمدة طويلة ، ثم تـــأتي المحاكمة بسبب إبداء الرأي ذات يوم بما يعارض ما تـــراه السلطـــة في تلـــك الأثنـــاء وعندئذ تحدد مدة الحبس الحقيقية فيجـــد الجزائري نفسه أمام محاكمتين و أمام عقـــابين أحدهما داخل المراكز الأمنية والآخر أمام القضاء.

---

(1) - د/ سليمـــان إبـــراهيـــم العسكـــري ، المرجـــع الســـابق، ص10 وما بعـــدها

(2) - د/ فوزي أو صديق : "الحقوق و الحريات" المرجع السابـــق ص : 80، 81 ، 82 ، 83

ونحسب أن مثل هذا السلوك أمر يؤلف معه التآكل و الفناء البطيء لواحدة من مفاهيم التراث المشترك بين جميع الجزائريين و الجزائريات المنصوص عليها دستوريا(1).

وإذا كانت اللحية أو الحجاب إحدى فروع حريات الفرد في التعبير عن رأيه أو اتجاهه أو رغبته في اختيار الوجهة التي يبتغيها – أمام استحسانهما شرعا– فكان من الأهمية بمكان إباحتهما دون تسليط أي حظر عليهما.طالما أنهما لا ينطويان على ما من شأنه المساس بالنظام العام ، إلا أنه و من باب الإنصاف و على فرض اعتبار الأمر كذلك أي أنهما سلوك مخالف للدستور و القانون ، فلما لا يتم الالتزام بإيراد العقاب على من لبس لباسا فاضحا، أو جاء بسلوك مماثل من شأنه الإخلال بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري مادامت العدالة تقتضي العقاب عن كل ما يتعارض مع النظام العام بجميع أبعاده ، وهذا احتراما لخاصية العمومية و التجريد المميزة لأي نص دستوري أو تشريعي. فلما كان المجتمع الجزائري مسلما ، و الإسلام دين الدولة ، و أن هذه الأخيرة دولة قانون ،وأن مقتضيات حرية التعبير تستوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فإن المنطق السليم يقتضي حظر أي سلوك يأتي بالمخالفة للأعراف والمبادئ التي يقوم عليها هذا المجتمع.

وما يمكن ملاحظته في الأخير أن الأزمة الواقعة على هذه الحرية ليست أزمة نصوص–كماأشرناسابقا– بقدر ما هي أزمة ممارسات مؤسسة على الصراع القائم بين الفرد والسلطة كحتمية تاريخية.

المطلب الثاني

واقع حرية التعبير في ظل الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية حرية إبداء الرأي و التعبير عنه إلى أقصى مدى ، فكان ذلك سلوكا واكب الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم إلى الخلافة الراشدة لتضمحل بعد ذلك شيئا فشيئا إبان الحقب المتعاقبة في الدولة ذاتها .

و مهما يكن من أمر ، فإن هذه الحرية قد تبلورت بين المسلمين في ظل شريعتهم السمحاء على جهات متعددة سواء الدينية أو الاجتهادية ، و كذا السياسية و غيرها .

ففي جانب الدين : كان الاجتهاد –كأحد أهم فروعها– واقعا ملموسا أين عد فريضة تشريعية.ذلك أن النصوص الشرعية في الكتاب و السنة الواردة على هذه المسألة محددة ، بينما المسائل الطارئة و الوقائع المستجدة ليست كذلك . و ما دام الأمر بهذه الكيفية ، فلقد ظل الاجتهاد ضروريا ، وهو من جهة أخرى منحة إلهية كرم بها الإنسان لأجل التفكير و الإبداع حتى يعمل بالنصوص من خلال ما تضمنته من مزايا في هذا الإطار، دون تعطيل أحكامها (2).

---

(1) – د/ فوزي أو صديق : " الحقوق و الحريات " المرجع السابق ص من 85 إلى 99

– د / سليمان إبراهيم العسكري ، المرجع السابق ، ص13

(2) – انظر أد/ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 123

وهكذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مشروعية الاجتهاد عملا بالنصوص الدالة عليه،وإعمالا للفكر و النظر من قبل من هم أهل لذلك ، و عليه فما من مشكلة تطرأ إلا .و تعرض على العلماء من أهل الذكر:" . .فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[سورة النحل الآية 43]؛[سورة الأنبياء الآية 07].

كما دعت السنة إلى الاجتهاد و حثت عليه. بل و جعلت للمجتهد عند الإصابة أجران ،و عند الخطأ أجرا واحدا.لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب ، فله أجران،وإذا حكم فأجتهد، ثم أخطأ فله أجر "(1)،و لقد حث النبي صلى الله عليه و سلم على الاجتهاد إبان حياته مثلما حصل مع كثير من الصحابة الذين بعثهم إلى مختلف الأمصار لنشر الدعوة الإسلامية(2).

و لقد سار الصحابة رضي الله عنهم على منهج الاجتهاد الجاري العمل به عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فيما أشكـــل عليهم مـــن المسائل التي لم يجدوا لها نصا بالقرآن والسنة ، فكان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يلجأ إلى الاجتهاد كلما تعذر عليه العمـــل بالقرآن والسنة عند غياب النص ،وكذلك سار الخلفاء الراشدون من بعده وأيضا التابعين خاصة في القرنين الثاني والثالث الهجريين على شرط التزام روح النص الشرعي.

وظل الأئمة يدعون إلى الاجتهاد.و عدم الأخذ بآرائهم إذ قال الإمام أبو حنيفة النعمان : " علمنا هذا رأي فمن جاء بخير منه قبلناه "،كما قال الإمام أحمد:"لاتقلدني ولاتقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي،وخذ من حيث أخذوا " (3).

ولما كان الاجتهاد أحد جوانب حريات التعبير و إبداء الرأي في مختلف المسائل الاجتماعية ، فإن أحكام الشريعة الإسلامية قد ضبطته في بعض المجالات كالنقد و التفكير و ما إلى ذلك ، و يكاد يكون هناك اتفاقا ضمنيا على ندرة ومحدودية الآراء التي يستقر عليها الإجماع ، و على هذا الأساس بحث علماء الأصول مسألة العمل برأي الأكثرية وحكمها ، فتوصلوا إلى أن ذلك ليس شرطا وجوبا مما يدل على بقاء الخلاف و تعارض الآراء ، و من ثمة فإن الاجتهاد أضحى واجبا في هذا الإطار(4).

<u>وأما عن الجانب السياسي</u> : فقد شيد الإسلام صرح السياسة العادلة القائم على مبدأ الشورى،وحرية إبداء الرأي والمناقشة،وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صبر على واقع المنافقين . وكان أعيان الأعراب يوجهون النقد للخليفة الراشد و يعترضون على بعض المواقف بالكلام الشديد. فيتحمله و يتقبله بقبول حسن . على النمط الذي تلقوه على نبي الإسلام صلى الله عليه و سلم.

---

(1) – رواه مسلـــم :" كتـــاب الأقضيـــة " . بـــاب بيـــان أجـــر الحـــاكم إذا اجتهـــد فأصـــاب أو أخطـــأ ، حديث رقم 1716

– رواه البخـــاري : " كتـــاب الاعتصـــام بالكتـــاب و السنـــة " . باب أجـــر الحـــاكم إذا اجتهـــد فأصـــاب، حـــديث رقم 7352

(2) – انظـــر ابـــن هشـــام : " الســـيرة النبـــويـــة " . المصـــدر الســـابق ، ج4 ، ص 456 و مـــا بعـــدهـــا

– صحيـــح البخـــاري : " كتاب الأقضية " . باب بعث أبي موسى .. و معاذ .. إلى اليمن ، ج 5 ، الأحاديث من : 789، إلى 799، ص 281 و ما بعدها

– صحيح مسلم : " كتـــاب الجهـــاد و الســـير " . باب فـــي الأمـــر بالتيســـير و ترك التنفـــير ، الأحـــاديث مـــن 1732 إلـــى 1734 ، ص 689

(3) – انظر أ د / وهبـــة الزحيـــلي ، المـــرجـــع الســـابـــق ، ص 125

(4) – المرجـــع نفســـه ، ص 128

– المـــرجـــع نفســـه ، ص 131

غير أن هذا الواقع قد تغير إبان العهد الأموي خلال خلافة معاوية بن أبي سفيان ، الذي أسس لفكرة ولاية العهد لابنه بمبايعته له،وسار على نهجه جمع من الخلفاء بعده،وهو النمط الذي عرفته الدولة الإسلامية أثناء حكم العباسيين،حيث كانت ظاهرة الاستبداد هي الغالبة مما أدى إلى جنوح بعضهم في كلا العهدين إلى الثورة المسلحة التي أسست لفوضى عارمة بعدئذ،وكانت حرية التعبير أكثر ظهورا وتجليا في الجانب العلمي أين تجسدت عناية الإسلام بضرورة النظر وإعمال الفكر والأخذ بالرأي والرأي الآخر على أساس جعل الكون كله فضاء للتأمل والتدبر،حسب ما دلت عليه الكثير من آيات القرآن الكريم،ولقد حظيت العلوم العلمية على غرار العلوم الدينية في الإسلام بعناية خاصة ، كما شهدت تطورا ملحوظا عند حكم بني العباس. أين أبيحت حرية التعبير وإبداء الرأي بكل موضوعية،وإذ ما كانت هذه الحرية قد عرفت عدة صعوبات في مختلف العصور والأنظمة،فإنها عموما قد لاقت اهتماما أكيدا على الأقل من خلال النصوص التي طبعت النظام الإسلامي،وبذلك وجدت حرية النشر والصحافة مكانها في هذا النظام.

واستحسن الإسلام الحرية الهادفة إلى نشر الخير لقيامها على النقد البناء الرامي إلى إصلاح الأمة. والقضاء على الفساد والانحراف وكل المظاهر السلبية التي تهدد كيان الدولة ككل،وينبغي مراعاة شرطين أساسين في هذا الإطار :

أولهما: الحفاظ على أسرار الدولة حتى لا تتسـرب إلى الأعـداء وتعرضها للضرر والإساءة. ذلك أن الحفـاظ عـلى المصلحـة العامة هو أهم الأولويات التي يرعاها الإسلام ويصونها.

ثانيهما: عدم جواز ترويج الإشـاعات الضارة بالدولة للحيلولة وإضعاف كيانها،ومن ثمة عدم الإساءة لها من خلال الأفكار و الآراء الرامية إلى اتساع الرذيلة و الفساد قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[سورة النور : الآية **19**].

وتستتبع حرية إبداء الرأي العناية بالفروع الأخرى كحرية الاجتماع ،وتأسيـس الجمعيـات وحرية التظاهر. عملا بمقتضيات المصلحة العامة و النظام العام ككل ، ولقد أبـاح الإسلام هذه الحرية وفق ضوابط معينة أين سـادها نظام من الشورى الموصوف بالتعبير الصادق عنها . بدء من مسألة التشاور في اختيار الخليفة على ضوء الإجماع المنعقد بسقيفة بني ساعدة حيث اختير أبي بكر الصديق على إثرها خليفة للمسلمين لتتجسد الفكرة عهد الصحابة في كثير من المواقف والمناسبات[1].

(**1**) – انظر ابـن هشـام : " السـيرة النبـوية " .ج **4** ، المصـدر السـابق ، ص **507** ، **508**

و خرج الخوارج على سيدنا علي رضي الله عنه،وبعث لهم عبد الله بن عباس لمناظرتهم فرجع كثيرا منهم إلى صفوف الجماعة الإسلامية،وأصر آخرون بالبقاء على بغيهم ،وقد حدث وأن كان الإمام علي كرم الله وجهه يخطب على المنبر فإذا بأحدهم يقول له:

"لا حكم إلا لله"، فقال الإمام علي رضي الله عنه :"كلمة حق أريد بها باطل"،وأجاز لهم الخليفة حقهم في التجمع و التظاهر و فق شروط معينة(1).

و يمكن الإشارة هنا إلى موقف أبي ذر الغفاري رضي الله عنه إزاء سياسة كل من الخليفتين: عثمان بن عفان و معاوية بن أبي سفيان اللذين عملا على استمالة أهلهما و عشيرتهما ببعض أموال الدولة و مغانمها . أين أبدى رأيه بكل جرأة دون أن يخشى في الله لومة لائم.

ولقد نص القرآن و السنة النبوية على حق المعارضة في مناسبات كثيرة.كما مر بنا على مختلف مراحل البحث بالفصلين السابقين،و ظل وجود اليهود بالمجتمع المسلم عهد النبي صلى الله عليه و سلم نموذجا أكيدا لحق المعارضة ، و لم يعمل النبي صلى الله عليه و سلم على قتلهم أو اضطهادهم ، و استمر في معاملتهم معاملة المسلمين طوال حياته. و لقد تمادى المنافقون على معارضتهم لأغلبية المسلمين ، و في مختلف المواقف حتى السياسية منها ، و ذلك عندما نقض يهود بني قينقاع بالمدينة حلفهم مع المسلمين ، إذ ما انفك حلفاء الخزرج أن تحالفوا معهم و لقد تبرأ ساعة ئذ عبادة بن الصامت أحد رؤسائهم من حلفهم في الوقت الذي استمر عليه عبد الله بن أبي زعيم المنافقين(2).

ومن التطبيقات العملية لحرية المعارضة في الإسلام أيضا ، أن ظهر المنافقون في غزوة أحد ، ورأى عبد الله بن أبي عدم خروج المسلمين من المدينة ، و خالفه شبان الخزرج في ذلك ، فأختار النبي رأي هؤلاء . فرجع ابن أبي بمن معه. و قال عصاني و أطاع الولدان فعلى ما نقتل أنفسنا ؟ فحاججهم عبد الله بن عمر، فقالوا : لو نعلم قتالا لاتبعناكم فقال: لهم أبعدكم الله.

وفر المنافقون من غزوة الأحزاب معبرين عن رأيهم لما اشتد القتال بأن وعد الله لهم ورسوله صلى الله عليه و سلم إن هو إلا غرورا بحجة واهية مفادها أن بيوتهم عورة ، قائلين بخوفهم من غارة العدو عليها . والحقيقة عكس ذلك تماما باعتبارهم لا يودون سوى فرارا ،و في غزوة تبوك استأذن جماعة من المنافقين النبي صلى الله عليه و سلم بإعفائهم من الخروج لقتال الروم فأذن لهم(3).

---

(1) – انظر أبي الحسن علي بن محمد بن حسيب البصري البغدادي الماوردي : " الأحكام السلطانية "–و الولايات الدينية – المكتبة العصرية ،صيدا لبنان ، ط1 سنة 2000، ص 73، 74

(2) – انظر ابن هشام : " السيرة النبوية ". ج 3 ، المصدر السابق ، ص 7 ، 8 ، 9 ، و ص 60

(3) – ابن هشام :" السيرة النبوية " . ج3 ، المصدر نفسه ، ص من 153 إلى 167

وإن السيرة النبوية العطرة لحافلة بمثل هذه المواقف التي تهمنا فيها حالات المعارضة في الرأي الكثيرة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، يتقبل النقد و المناقشة الحرة،ويستمع لأقوال الصحابة،وينظر أفعالهم في مناسبات كثيرة،كما سار الخلفاء على نهجه أيضا،وهنالك عدة حالات تمثل هذه المواقف نجملها فيما يلي :

معارضة الجماعة:حيث اختلف المهاجرون مع الأنصار في تولية خليفتين في آن واحد،وذلك في سقيفة بني ساعدة كما لم يتفقوا بأن يصير المهاجرون أمراء و منهم الخليفة،و أن يكون الأنصار هم الوزراء[1].

كما يمكن أن تكون معارضة الواحد للخليفة:فقد دعا الخليفة الأول إلى تصحيح ما فيه من خطأ عندما اعتلى منصة الخطابة لأول مرة من فترة حكمه قائلا : " إن استقمت فأعينوني،وإن أخطأت فقوموني "[2].

وانتهج الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهج أبي بكر خـــلال فترة خلافته قائلا في إحدى خطبه من على المنبر " أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه،فقام رجل من الأعـــراب قائلا له : "والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا " فقال عمر الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقـــوم عمر بسيفه"،و قال رجل اتق الله يا عمر "،فقال آخر:" أ لمثل أمير المؤمنين يقال مثل هذا الكلام ؟: فأجاب عمر بقوله: " لا خير فيكم إن لم تقولوها،و لا خير فينا إن لم نسمعها "[3].

و ظل عثمان و علي يتحملان مواقف وآراء المعارضة،فكانا ينظران في الشكاوى والمطالب ، رغم خروجها عن أحكام الشريعة لجنوحها في الغالب إلى الحرب و المواجهة،و يمكن موازنة حرية المعارضة في الإسلام التي هي عين حرية التعبير حسب الكيفية الآتية :

تنبني المعارضة في الإسلام على قاعدة الحرية،و التنظيم الهادفين إلى خدمة الأمة،و تحقيق الصالح العام،لأن حرية إبداء الرأي في الإسلام أمر تكرسه الأحكام الشرعية،و لذلك تكون ممارسة حق المعارضة نابعة من حرية الفرد في التعبير عن رأيه في ما يتراءى له منكرا يجب تغييره،و إلا كانت النصوص الواردة بهذا الصدد صورية مثالية لا واقعية ، لأن عدم السماح بممارستها رغم النص عليها. تبقى فكرة بلا معنى ،ومن ثمة يسرف الحكام في غطرستهم التي لا تستند إلى أي نص قانوني فيحولون والتمتع بهذا الحق،وصح في بيعة العقبة فيما رواه البخاري و مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ..وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومه لائم [4].وبهذه الكيفية يمكن إيجاز خصائص حرية التعبير في الإسلام كما يلي :

---

(1) – ابـــن هشـــام :" السـيرة النبـوية " . ج4 ، المصـــــــــــــدر الســــــــــــابق ، ص 508وما بعدهـــا

(2) – المصـــــــــــــدر نفســـــــــــــه ، ج4 ، ص 511 و ما بعدهـــا

(3) انظر– ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي :" الجامع لأحكام القرآن " . دار الكتـاب العـربي للطبـاعة والنشر القاهرة ،ج4 ، طبعة 1967، ص249
– محمـــــد بن علي ابن طبطبا: " الفـخري في الآداب السلطـــــــانية والدول الإسلامية " . دار صـادر بـيروت لبنان ، طبعة 1966، ص26
–د/ عبد القـــــــــادر أبو فـــــــارس، المرجـــــــــع الســــــــابـق، ص 127 ، 128

(4) – صحيح مسلم : " كتاب الإمارة " . باب وجـــــــوب طاعـــــــة الأمـــــــراء في غـير معـــــصية ، حديـــث رقـــم 3426

- حرية التعبير في الإسلام حق طبيعي مكفول بنصوص القرآن،وبـــما جـــاء في السنـــة النبوية العطرة.
- حرية التعبير فـــي الإسلام تظـــل دومـــا معـــارضة مـــــواقف .و ليســـت معـــارضـــة مبـــادئ.
- حرية التعـــبير فـــي الإســـلام تهـــدف إلى تغيير المنكر و التنديد بـــه،و زرع الخـــير و الأمـــر به. ومقتضاه العمل بالشرع ، و هو في مطلق الأحوال لا يمكن أن يكون انتصارا للنفس و شهواتها، بقدر ما هو انتصار لأحكـــام الشريعـــة السمحاء.
- حرية التعـــبير فـــي الإســـلام منحـــة للجميع دون استثناء ، و ممارستها لا يمكن إلا أن تكون في ظل أحكام الشـــريعة الإسلامية. مادام من يتعدى حدود الله يكون قد ظلم نفسه.
- حرية التعبير في الإسلام تهدف إلى نبذ الخطأ ومحاربة الباطل والمعاقبة عليه ، و العمل على إحقاق الحق وإصلاح الفساد وتحقيق سيادة البلاد و مصلحة و أمن العباد وفق ضوابط الشرع ، و ينبغي على الحاكم قبول ممارسة هذه الحرية في شكل معارضة حقيقية فعالة تعمل على تقوية كيان الدولة وتطهيرها من المفسدين ،وعليه أن يفتح صدره لها مع صبره على تقبل الحقيقة مهما كان نوعها.

ونخلص مما سبق أن ممارسة هذه الحرية واقعيا في الجزائر، أو في ظل دولة الإسلام ليست مطلقة،ولا يمكنها أن تكون كذلك ما دام الأمر نسبيا،و لا بد من إتاحتها للجميع،و يجب أن تتم في حدود نصوص الدستور.مع مراعاة بعض القوانين الأخرى على غرار مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانـــي

أثر مراكز صناعة القرار على حرية التعبير و موقف الشريعة منها

تؤثر مراكز صناعة القرار في الجزائر.على مختلف المواضيع التي لها علاقة بسلطات الدولة.سواء تعلق الأمر بالسلطات الثلاثة–التشريعية،التنفيذية،والقضائية– أو ببعض المؤسسات الأخرى كالمجلس الدستوري وغيره من المجالس السامية،فضلا عن تأثيرها على الشعب من خلال تدخلها في تنظيم ممارسة حرية التعبير.

و إذا كان النظام السياسي في الجزائر من أكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش. بسبب الغموض الكبير الذي يكتنف طبيعة عمله،و السرية التامة التي تلف أسلوب اتخاذ القرار فيه,والتكتم المبالغ في كيفية إسناد الوظائف،أو إنهاء المهـــام . و لا أدل على ذلك من كيفية تغيير الحكام،و طريقة استقدامهم إلى سدة الحكم – أقصد في مراحل معينة–و تكليفهم بالمهام المسندة إليهم وإلزامهم بتطبيقها،وقياسا على ذلك يكون الإعلان عن الحكومات عبر تعيين الرؤساء الخاضعين للعملية ذاتها،و من ثمة مختلف الأشخاص القائمين على الوزارة،وكذا أعضاء المجلس الدستوري،وجل من يتولون الإشراف على مختلف القطاعات الحساسة في الدولة،وهذا خلاف ما هو العمل عليه في الشريعة الإسلامية تماما.

وعلى هذا الأساس فبدلا أن يبذل أمثال هؤلاء الساسة جهدهم في خدمة الشعب،وترقية البلاد بكيفية يتم من خلالها حفظ مؤسساتها ، مع العمل على التأسيس للدولة الدستورية التي تتم فيها حماية حرية التعبير، و ضمان ممارستها واقعيا حسب ما نصت عليه نصوص الدستور الواردة في هذا الإطار ، فقد أحالت هذه المراكز والسير في هذا الاتجاه وبذلك كان السعي في غيره مما أثر سلبا على الفرد و المجتمع ودفع إلى العنف من الشعب و السلطة،حيث انجرت عنه عواقب وخيمة ظلت مهددة لكيان الدولة برمتها.

و بناء على ذلك تضاءلت نجاعة هذه المؤسسات المنتخبة ، و تفاقمت الأزمة أين بات الشعب في صراع مستمر مع السلطة التي امتنعت عن توفير حاجياته ،كما شددت الخناق عليه بعدم السماح له في الإدلاء برأيه،و التعبير عن انشغاله،و عليه شلت حريته في التعبير تماما ، و ذلك باستصدار عدة نصوص قانونية خاصة جيء بها خصيصا لهذا الغرض ومن ثمة افتقد الفرد تحصينه ضد تلك الجهات الخفية التي تصنع القرارات الحائلة دون حريته في التعبير.

و إزاء هذا الوضع أصبحت هذه المراكز بما لها من إمكانيات.مهيمنة على سياسة البلاد،مما ترتب عنه التميز بين أفراد المجتمع الواحد،وعليه تمت خدمة فئة في حين حرمت أخرى من أبسط الحقوق ، الأمر الذي أسس إلى الطبقية المفروضة واقعيا ، وبناء على ذلك تعطل العمل بالدستور كأعلى هرم في التشريع أين فقدت نصوصه المتعلقة بهذا الجانب فعاليتها .

ومهما يكن من أمر فإن الوضع مختلف تماما في هذا الصدد بين واقع هذه الحرية في المجتمع الجزائري وما كان سائدا في الإسلام.وهي المسألة التي نتولى تفصيلها وفق المنهجية الموالية:

المطلب الأول

أثر مراكز صناعة القرار على حرية التعبير في الجزائر

تؤسس عدة مراكز لصناعة القرار في الجزائر حيث تؤثر على النظام السياسي المنتهج برمته ،و يمتد هذا الأثر إلى المساس بالحريات عموما و حرية التعبير على وجه الخصوص ، و إذ يرى البعض هذه العملية بكونها سبيل الحفاظ على كيان الجمهورية،في حين يرى آخرون أن المسألة مبيتة النية لضرب هذه الحرية . لذلك فلا يهم البحث عن ضبط مفهوم حقيقي للمراكز التي تصنع القرار . بقدر ما يهمنا مدى الأثر الذي تطبعه على موضوع دراستنا،و مادام الأمر كذلك فيكفي التذكير بها،و بكيفية عملها حتى يسهل علينا الوصول إلى إدراك أثرها على حرية التعبير.

وتكمن هذه المراكز في المؤسسة العسكرية أساسا، ثم بعض المراكز الأخرى في الداخل والخارج والتي تختلف في الهدف رغم إنفاقها أحيانا في الإستراتيجية التي تبقيها مسيطرة على تسيير شؤون البلاد أين يتسنى لها التأثير في كل شيء بما فيها موضوع دراستنا.

لما شهدت الجزائر بعد استقلالها عملية التداول على السلطة بطريقة يجمع الكل أنها من بين الألغاز التي لا يعرف فك رموزها إلا المعنيون بالتأسيس لها،و لو بطريقة غير دستورية في غالب الأحيان ، و التي لا تنسجم والأعراف الديمقراطية مطلقا، فإن المتفق عليــه هو أن الطريقة كانت متغيرة من حقبة إلى أخرى حسب تغير موازين القوى داخل مختلف دوائر السلطة،وعليه يبقى الهدف واحدا،و هو تعيين من يسهل استعماله أو إقالته وفق النمط السياسي السائد ، و هذا أمرا يمكن استقراؤه من تمعن مراحل السلطة الحاكمة منذ الاستقلال إلى المرحلة الحالية(1).

ولعل من بين الخطوات الشاهدة على صناعة القرار من طرف هذه المؤسسة تدخلها في أحداث:**1988/10/05** و التي سجلت محكا حقيقيــا لقمع حرية التعبير لما أنجر عن ذلك من نزيف دموي كبير ، ثم تدخل الجيش مرة أخرى ليصنع قرارا آخرا ألا و هو إلغاء المسار الانتخابي سنة **1992**،و هذا من أكثر المشاهد إثارة في العلاقة بين السياسي و العسكري بالجزائر،و يعتبر المتتبعون لمسار الحياة السياسية الجزائرية أن إقدام الجيش على إلغاء نتائج انتخابات **1991** يعكس حقيقة الوجه الحقيقي للممارسة السياسية في الجزائر.بل يصل الأمر عند البعض إلى ربط هذه الحادثة ببعض الأحداث الأخرى المتشابهة للتصادم الذي كثيرا ما وقع بين العسكر و الساسة حتى إبان الثورة المظفرة(2).

وفي مطلق الأحوال فإن تقييم التجربة السياسية بالجزائر يقودنا إلى معطى أساسي ومهم ، هو أن المؤسسة العسكرية ، وإلى غاية الآن لا زالت على غرار دول العالم الثالث تعتبر العصب الحيوي لمؤسسات الدولة . حتى و إن كانت ملامح الديمقراطية و المدنية قد بدأت تبرز أكثر على هذه البلدان.

والملفت للنظر و إن كانت هذه المؤسسة تجد تدخلاتها مبررة في الدستور . و لو لضرب هذه الحريات باسم المنصوص عنه في هذا الصدد ، فإن ذلك إن هو إلا كلمة حق أريد بها باطل ما دامت فرضية تدخل الجيش بموجب أحكام الدستور لاستتباب الأمن العام إنما يكون بعدم الإسراف في التحجج بالنص ، أضف إلى أن النص الدستوري يحوز السمو و الحجية أكثر من فروع التشريع الأخرى ، ثم أن التدخل في مثل هذه الأثناء يكون مؤقتا ، و أيضا لابد من توظيف النص في محله فقط.

---

(1) انظر – جــــريدة الأيـــــام (الجـــــــــزائرية) العـــــــــــــدد 16، السبـــــت 16 نوفمـــــبر 2002، ص 8و 9

(2) – الـــــــــــــــمرجع نفســـــــــــــــــــــه ، ص مـــــــــــــــــن 4 إلـــــــــــــــى 8

– Leila Aslaoui Les année Rouges casbah Editionts ,Alger 2000 ،p 137 et. Ss

– د/ سعيــــد بو الشعــير : " النظـــام السياســـي الـــجزائري " . دار الـــهدى عين مليلـــة الجزائر ، ط2، 1993 ، ص 177 ، 178 و ما بعدها

فضلا عن أن الهدف من تدخل الجيش بهذا الصدد ، إنما يكون لحماية كيان الدولة المتضمن حماية الشعب و صيانة حرياته ،و الحفاظ عليها بدلا من قمعها،و هي مفارقة أخرى تظل وصمة عار في جبين الشرعية الدستورية.

وعلى الهيمنة التي تميز عمل المؤسسة العسكرية كإحدى أهم جهات صناعة القرار،فإنها تستطيع القيام بأعمال غاية في الأهمية والخطورة،كأن تشرف– و لو في الخفاء– على العمليات السياسية التي يتسنى لها بموجبها الوصول إلى مختلف جهات الحكم و المؤسسات المخولة بسن النصوص القانونية،أو بعبارة أخرى التأثير على الأشخاص القائمين على هذه المؤسسات المنتخبة،و غير المنتخبة،و ذلك دون السماح للشعب بإبداء رأيه في هذه المسائل وفقا للدستور،ومختلف فروع التشريع الواردة بهذا الخصوص،و بهذه الكيفية فإن مثل هذه السلوكيات من شأنها أن تصادر حريات الأفراد في ممارسة إحدى أهم حرياتهم المكفولة دستوريا،وعندئذ يذعن أولئك الأشخاص إلى خدمة مصالح هذه الجهات المؤثرة عليهم بالشروع في الحد من فعالية النصوص المقررة لهذه الحرية شيئا فشيئا،حتى يتم تعطيلها تماما ولا تجد مكانها للتطبيق واقعيا وتتجسد صناعة القرار في ظل المؤسسة العسكرية عبر تصريحات عديد من ضباطها الكبار الذين يؤكدون هذا الطرح(1).

والقارئ لمثل هذه التصريحات يتراءى له أن هؤلاء هم من يتحكمون في كل شيء دون سواهم وهذا ما يشكل الامتعاض الذي يطبع سلوك الشعب،وحتى النخب جراء هذا التدخل غير المشروع،و عليه التعبير عن رفضه لهذا التوجه المخالف للقانون.

وإلى جانب الدور الحيوي و الخطير الذي تقوم به هذه المؤسسة في التأثير على موضوع دراستنا،فإنها عادة ما تمتد يدها إلى تنشئة الأحزاب السياسية،كما تعمل على توجيه المؤسسات الإعلامية على نمط تحقق بموجبه مصالحها لا غير و من ثمة وضع خطة محكمة في الإشراف و التأثير على حرية التعبير(2).

و على الدور الحيوي الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة خاصة المكتوبة منها،فإن المؤسسة العسكرية وبما لها من سلطة صناعة القرار في الجزائر، فقد أطبقت قبضتها عليها. سيما وأن لهذه الأخيرة تجربة كبيرة في التعاطي مع الأحداث إضافة إلى قلة إمكانيات المؤسسات الإعلامية، إلى جانب افتقارها الاحترافية والمهنية الحقيقية،وكذا تعرضها الدائم والمستمر للضغوطات السياسية والمالية من طرف جهات مختلفة.

---

(1) – انظر جريدة الخبر الأسبوعي (جريدة جزائرية) ، العدد 177 من 02 إلى 26 جويلية 2002 ، ص 04

(2) – المرجع نفسه ، ص 05، 06

– جريدة أخبار الأسبوع (جريدة جزائرية) العدد 84 من 10 إلى 16 ماي 2003 ، ص 1و 4

– المرجع نفسه العدد 86 من 24 إلى 30 ماي 2003 ، ص 6

ومنه فقد وصفت الصحافة الخاصة و العامة بأنها صحافة شكلية و مأجورة تدور كلها في فلك السلطة لأنها تربت في كنفها منذ نشأتها. مادامت هذه الأخيرة تملك حق الإشهار و الطباعة و التوزيع ،كما أنها يشرف عليها رئيس تحرير واحد(1).

وبذلك تحولت الصحافة الجزائرية – لسان حرية التعبير– إلى منابر لتصفية الحسابات بين قطبي المال والسياسة اللذين غيرا دورها من ناقل للأخبار،و متتبع للأحداث.إلى طرف في الصراعات الهامشية التي لا تتقدم بموجبها حرية التعبير في شيء. و إذ انطلقت التجربة الحقيقية لهــذه الحرية في الجزائر منذ **1990** وكان من المفروض أن تصنع اللبنات الأساسية لهذه الحرية،و تبدي حق المواطن في الإعلام. إلا أنها أصبحت الآن عبــارة عــن قطاع تحتكره جماعات النفوذ و المصالح التي تختفي وراء الصحف. هذه الأخيرة التي قبلت بالمهمة،و فضلت رهن حق المواطن في الإعلام و أخلاقيات المهنة لدى جهات لا تعترف بالمواطن،ولا بحرية التعبير وإنما بما يخدم مصالحها فقط ، و تدهورت الوضعية أكثر بعدما أحكمت تلك الجهات قبضتها على الصحافة الوطنية،واستسلمت هذه الأخيرة. لأنها رضيت بالمنافع التي تدرها عليها تلك الجهات والمراكز(2).

وبما أن سياسة التهميش،والإقصاء،والاستعباد،وفرق تسد،ومعاونة هذه الهيئة أو الجهة الإعلامية على حساب تلك، إلى جانب الدعم المادي والمعنوي لبعضها دون بعضها الآخر،وغيرها من الأساليب التي انتهجتها الإدارة والجيش كقطبين مركزيين مهمين في صناعة القرار،فقد أدت مثل هذه التصرفات إلى جعل الصحافة بصفة عامة تتخلى عن رسالتها الإعلامية(3) .

ولقد تمكنت الإدارة والمؤسسة العسكرية ، من إرباك كل وسائل الإعلام حتى انقلبت بعضها على رسالتها في الحياة، فظلت خادمة للجيش والسلطة ، في الوقت الذي شكلت فيه أخرى أشبه ما يكون بخلية للدفاع عن مصالحها.كما أن مختلف وسائل الإعلام سواء المعارضة منها للسلطة،أو الموالية لها تسعيان إلى الهيمنة على أهم مقصد فيها ألا وهو الحرية ذاتها.التي ظلت مرهونة في إطار مبدأ الغرم بالغنم.

وإذا كانت المؤسسة العسكرية تكاد تكون وحدها من تصنع القرار في الجزائر،فإن هناك مراكز أخرى لصناعته وإن كانت أقل منها درجة و هيمنة على أوضاع البلاد.

---

(1) – انظـــر جريــدة أخبــار الأسبـــوع السبـــت من 17 إلى 23 أوت 2002 العـــــدد 46 ، ص 8
(2) – جريــدة أخبـــــــــــــار الأسبــوع ، السـبت مــن 17 إلى 23 أوت 2002 العدد 46 ، ص 6
(3) – انظـــــر الـــمرجـــــــــــــع نفســـــــــــــــــــــــــــــه، ص 6 , و 7

وتأتي الإدارة بدورها كمركز آخر لتقحم نفسها في مسائل كبيرة وكثيرة خارقة للدستور والقانون ضاربة قاعدة المشروعية في صميمها ، مزكية أفعالها بأنها أساس حماية الجمهورية. و هذا ما جعل الجزائريين محرومين من حقوقهم المدنية والسياسية ،ومنع عليهم حتى ممارسة حقهم في التعبير،أين صودرت بعض الحقوق كإنشاء الأحزاب السياسية ،وحرمان بعض الشخصيات من الترشيح،وما إلى ذلك من الإمكانيات المتاحة في هذا الإطار.رغم أن الدستور والقانون قد كرسا هذا المسعى ،ولقد أضحت الإدارة الجزائرية هي أول من ينتهك القوانين عوض أن تكون هي الحامية والساهرة على تطبيقها(1).

وإلى جانب عرقلة الإدارة لكثير من المواطنين في تأسيس أحزاب سياسية تعبر من خلالها عن تطلعاتها فإنها قد عملت على خرق الدستور. لما لجأت إلى منع بعض قوائم الأحزاب المعتمدة المقدمة للتزكية عبر وزارة الداخلية مـن الصـدور ذات يوم،كما تم إقصاءها وشطبها بحجج واهية دون تبرير ، وهو ما جعل من رؤساء هـذه الكتل أو الأحزاب يعبرون عن هذه التصرفات بكون القانون في الجزائر لا ينطبق علـى الجميـع(2).

و الجدير ذكره من الوجهة الدستورية و القانونية . أن ترشيحات هؤلاء أو عدمها لا تهمنا بقدر ما يهمنا أن هؤلاء حينما مارسوا حقهم في التعبير باختيارهم الوجهة التي يريدونها ، وانتدبوا من ينو بهم ، فإن الإدارة و بما جنحت إليه تكون قد صادرت حريتهم في التعبير عن إرادتهم المكرسة دستوريا دائما.

*وما يشكل فصلا آخرا من فصول صناعة القرار في الجزائر. هو إقدام الإدارة الجزائرية على تطبيق نصوص المرسوم: **54/93** المتعلق بالوظيف العمومي الذي تضمنت بعض مواده على كيفية تصفية الموظفين ذوي الاتجاه الإسلامي – في زمن معين– حيث تم فصل مئات المواطنين من مناصب عملهم لانتمائهم للتيار الإسلامي حدث هذا لأن رئيس حكومة تلك المرحلة.كان مترشحا من قبل لشغل منصب كعضو بالبرلمان،إلا أن مترشحي أنصار الحل الإسلامي كانوا قد اكتسحوا الساحة السياسية بتصويت الشعب لصالح من ينتمون إليه ، دون التصويت عليه. مما جعل هذا الأخير ينتقم منهم بجنوحه إلى هذا السلوك ، و المغزى هو أن الانتقام قد مس حرية التعبير،و أثر بشكل سلبي على إبداءها،و منه مصادرة حق الشعب في التصويت والإدلاء برأيه عن حريته في التعبير،وبذلك صار خرق القانون بالجمهورية الجزائرية هو القاعدة واحترامه هو الاستثناء(3).*

---

*(1) – انظر جريدة أخبار الأسبوع السبت من **14** إلى **20** سبتمبر **2002** العـدد **50**، ص **10***

*(2) – انظر المـرجـع نفسـه ، ص **10***

*(3) – انظر جريدة أخبار الأسبوع . العدد **31** السبت من **04** إلى **10** ماي **2003**، ص **7** ، **6***

*– جريدة الشروق اليومي (جـريدة جزائرية) السـبت **03** مـاي **2003**، ص **4** ، **5** ، **6***

و الملفت للنظر أن المؤسسة العسكرية و الإدارة بصفة أقل تشكلان مراكز حقيقية لصناعة القرار بهذا البلد ، رغم وجود جهات و مراكز أخرى ذات فعـــالية محدودة في هذا الإطار،وهي تحوز بدورها على بعض وسائل التعبير و الإعلام بمختلف فروعها،و التي تلقى الدعم من رجال المال و الأعمال. أو بعبارة أخرى من جماعات الضغط و المصالح و الأموال و كذا بعض الأحزاب السياسية الفاعلة، إلى جانب بعض الشخصيات التي لها نفوذ بالدولة المعنية،وخارجها باعتبارها هي الأخرى مدعومة من جهات مختلفة ناهيك عن دور بعض الإستئصالين الجدد ذوي الاتجاه الجمهوري والاشتراكي الانفصالي.أين يصر الجميع على ضرورة منع و قمع هذه الحرية كي لا ينكشف أمرهم للناس من خلالها،و يمكن الإشارة كذلك إلى بعض الأبواق المتحدثة عن الشعب الجزائري و باسمه دون تفويض من أحد إن في الداخل و إن في الخارج خاصة ما تطلعنا عليه الإذاعات والصحف الأجنبية(1).

و لقد تأثرت القاعدة الدستورية و القانونية معا بموجب هذه العوامل المؤلفة في مجموعها ما يصطلح عليه: بمراكز صناعة القرار في الجزائر،و التي أثرت سلبا على حرية التعبير من خلال تأثيرها على الحد من فعالية النصوص الدستورية و مختلف فروع التشريع الأخرى التي توفر الحماية لها ، ذلك أن السماح بممارستها كما هو منصوص عليها في الدستور على الأقل. من شأنها التأثير سلبا على هذه المراكز مما يقلص من نفوذها، أو يزيحها من الوجود أصلا ، وهو ما جعل من هذه الأخيرة تكثف من مجهوداتها لشل حركة هذه الحرية، ولو كان ذلك يمس بالدستور ومختلف القوانين.

و ما يهمنا في هذا الصدد هو تأثر حرية التعبير من خلال تأثير هذه المراكز المالكة لصناعة القرار على النصوص الدستورية و غيرها، و التي تقرر في جميع المسائل المجتمعية بما فيها موضوع دراستنا(2).

و إذا كانت هناك جهات أخرى لصناعة القرار في الجزائر أو بالأحرى الدول التي تحاول فرض رأيها عليها كأمريكا،وروسيا،و بعض الدول الغربية الأخرى ، فإن فرنسا تود حيازة السبق في هذا الإطار. إذ ما فتئ حدوث مشكلة بالجزائر إلا و تقحم نفسها فيها محاولة إيجاد بعض حلول لها دون أن تتلقى طلب الاستعانة من أحد. من خلال إبراز سعي منظري السياسة الفرنسية وتصديرها أفكارها إلى الجزائر وإن كان ذلك على حساب الجزائريين من خلال العمل على بث الفوضى بينهم .حتى يتسنى لها زعزعة كيان الدولة ككل ، و هو ما تعين معه أن شدد النظام في قمع أية حرية تنادي برفض سياسة فرنسا بالجزائر ، و لو كان ذلك من شأنه تحقيق مصلحة البلاد.

---

(1) – جريدة الشروق اليومي (جـريدة جزائرية) السـبت 03 مـاي 2003، المـرجع السابق ، ص2

– جـريدة أخبـار الأسـبوع العدد 66 .مـن 14 إلـى20 جانفـي 2003، ص 6 و 7

(2) – المرجـع نفسـه ، ص 7

و قد أدى كل هذا إلى التأثير سلبا على حرية التعبير في البلاد ، أين شكل وصمة عار أخرى في جبين الشرعية الدستورية و حمايتها لذات الحرية ، وقد حدث هذا لأن السماح بحرية التعبير من الداخل من شأنه أن يفضح السياسة الفرنسية المبيتة ضد الجزائر. لذلك تعمل هذه الدوائر الرسمية،و غير الرسمية بفرنسا لأجل المزيد من هذه الضغوطات المتعددة لحملها على خنقها،و ضربها في الصميم رغم تظاهرها بعكس ذلك ظاهريا.

و مما سبق وبمقتضى الأحداث التي عملت مراكز صنع القرار على إثارتها من خلال الضغط على الشعب و الحيلولة دون ممارسة حقه في التعبير. بالتوازي مع مجاراة السلطة لها فيما تذهب إليه،وكذا ما طبع الحياة السياسية بالجزائر من الأحداث المتسارعة والمتأزمة كأحداث **05** أكتوبر **1988**المفسرة بصراعات الأجنحة داخل السلطة(1) ، فلقد ترتبت جملة آثار على هذه الحرية يمكن إجمالها في الآتي:

– إن قانون الإعلام الصادر في **1990** الذي فتح باب إنشاء الصحف الأيديولوجية ،وكذا الجهوية أحيانا. قد وضع حرية التعبير في مواقع استفهام . ليس من طرف عامة المجتمع فحسب، بل من طرف الصحفيين أنفسهم ، فهذا أحدهم يشير في كتابه "الصحافة الجزائرية والشكوك التي تحوم حولها"،وكذا الآليــة الأساسية الخاصة للمنابر الإعلامية ومختلف الأجنحة المؤثرة في القرار والسلطة بوجه عام . إلى الاستدلال بما يعرف بالمجلات الإعلامية الموجهة ضد أشخاص معينين.

– لم تستطع حرية الصحافة إحدى أسس حرية التعبير المهمة.الصمود كثيرا أمام إغراءات الإشهار، والغنائم السلطوية حتى تحولت إلى مجرد مؤيدة لسياستها ، فيما آل وضع الصحفيين إلى الازدراء والسخرية من قبل أدنى موظفي السلك الإداري،أما عن المسؤولين الكبار فالمسألة لا تحتاج إلى أدنى تعليق على أساس تحول جل رجالها إلى مجرد أتباع يقحمون أنفسهم في بعض المتاهات التي هم في غنى عنها.

– عملت الأحزاب السياسية في معظمها على التعامل مع العناوين الإعلامية المقربة لها ، فيما بقيت حرية التعبير داخل هياكلها شبه منعدمة كلية ، فالرأي رأي الزعيم ،والتعبير لأصحابه ، وهكذا نتج بين المعارضة و السلطة ما يمكن الاصطلاح عليه بالمصادر الموازية(2).

---

(1) انظر – جريدة السفير (جريدة جزائرية .العدد132 .من 09 إلى 15 ديسمبر 2002 ، ص 9

(2) انظر – جريدة الشروق اليومي، المرجع السابق، ص 3

وإن كانت هذه المصادر غير مرخص لها للحديث باسم المؤسسات والأحزاب إلا أنها غالبا ما تقول الحقيقة وتخرج صراعات أصحاب القرار إلى أرض الواقع ، و هو ما يسميه الملاحظون بالقوة الفعلية لحرية التعبير، وهذا بعد أن تكون ممنوعة في القنوات القانونية و التنظيمية الخاصة بها،و تعتبر قضايا المصدر العسكري المجهول خير دليل على إصابة أكثر المؤسسات انضباطا بعين الداء ناهيك عن المراكز السياسية الأخرى الأقل تنظيما وقوة.

– أمام ضغط جهات صنع القرار،ومحاولة بعض وسائل الإعلام المكتوبة خاصة تسخير طاقاتها بنشر الحقيقة وحدها أضحت بموجبها معالما إعلامية صنعت أعز أيام حرية التعبير في الجزائر، إلا أن السلطة قررت أن مثل هذه الوسائل الإعلامية يجب أن تختفي لأنها تحتكم إلى الديمقراطية،و تؤمن بالاختيار الحر النزيه للشعب،كما ترفض الظلم والتسلط . على أساس أن السلطة لا يمكن أن تتنازل طواعية عن وسائل مضايقة المعارضين ،والعمل على مكافأة الموالين واختراع أساليب احتواء المترددين.

و حين يتعلق الأمر بالعلاقة مع السلطة،و بالنضال من أجل بروز سلطة مضادة للحد من طغيـــان و هيمنة السلطة الحاكمة،فإن النضال الديمقراطي يقتضي منطقيا العمل من منطلق تساوي وضعية رجل الإعلام مع رجل السياسة ،ومع رجل المال والأعمال في مواجهة الرغبة الجامحة للسلطة الراغبة في احتكار كل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة ، و عليه فلا غرابـــة أن يأتي مشروع قانون الإعلام في مضمونه متجانسا ومنسجما مع جوهر رؤية السلطة لممارسة الحكم،و منه فمن غير الممكن أن يأتي هذا القانون مخالفا لتوجهات إدارة تتحكم في الفضاء السياسي والإعلامي.

وفي خضم هذا الكم الهائل من وسائل الإعلام و الاتصال لا تزال الجزائر تفتقر إلى إعلام حقيقي حر،وذو مصداقية ، لأننا لم نحقق بعـــد مبدأ الحرية،و التعددية بمفهومهـــا الحقيقي. فإذا كانت ماهية الإعلام هي الحرية في التعبير بأتم معنى الكلمة، فإن وسائل الإعلام في الجزائـــر لم تدرك بعد مبدأ الحريـــة والتعددية بمفهومها الحقيـــقي.

والملاحـــظ أن هـــذه الوسائل لم تنجز هذه المهمة لحد الآن . لأنها لم تقدم إعلاما قائما على المعلومة الصحيحة والخبر اليقين ،وهذا ما يفسر عدم قدرة هذه الوسيلة في بلادنا على صنع رأي عام وطني يمثل نبراسا يحدد السلوكيات و يحكم على الممارسات ، و يجعل الناس متساوين بجميع فئاتهم.

وعلى ضوء ما تقدم يستوجب استقالتهم في حالة فضحهم أمام الرأي العام عند ثبوت فسادهم وفي غياب هذا الطرح لا يمكن لحرية التعبير أن ترقى ، كما لا يمكن لأي إعلام أن يزدهر،و بالتبعية عدم ترتب أي أثر لهـذا القطاع بالمجتمع ، ناهيك عن افتقاره لأي دور يذكر في مختلف الميادين(1).

وإذا كان التقرير الأخير لمنظمة محققون بلا حدود الدولية يشير إلى تحسن أوضاع حرية التعبير بالجزائر في الفترة الراهنة–فترة تولي الرئيس بوتفليقة سدة الحكم– فإنه من جانب آخر لا تزال اعترافات بعض الأطراف المهتمة بهذا الملف تقر بوجود مناورات وضغوط من أطراف أخرى غير السلطة أثرت سلبا على حرية التعبير في الجزائر رغم كفالتها دستوريا بموجب نصوص واضحة وصريحة(2).

المطلب الثاني

مدى تناول الشريعة الإسلامية لفكرة صناعة القرار السياسي

عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بفكرة صناعة القرار السياسي التي ظهرت في سائر الأنظمة السياسية السائدة في العالم ، و لكن بشكل مختلف عنها . كونها نظام عالمي شامل أثبت صلاحيته للبشرية قاطبة ، و هو متميز عن هذه الأنظمة في حيازته السبق لكل ماله علاقة بالسياسة الشرعية إن على مستوى التنفيذ أو التشريع أو القضاء ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تذهب في السياق الذي تنهجه جل الدول حول فكرة القرار السياسي،فإنها لا تنظر إلى هذا الموضوع بالنظرة التي يراها المشرع الجزائري بهذا الصدد أيضا .

و لقد تصدت الشريعة الإسلامية إلى مسألة إساءة استعمال السلطة لتوقي خطر السلوك المحتمل وقوعه جراء بروز جهات صناعة القرار التي لا تخدم السير الحسن للنظام السياسي السائد ، و عليه فقد عالجت هذه المسألة بجملة من القواعد و المبادئ شكلت خليطا من النظام القانوني و الخلقي و الروحي وفق الكيفية الآتية:

– الأولى أن من يمسك زمام السلطة لا تكون إرادته هي القانون أو فوقه ، فيتعسف و يجور،باعتبار مسائل التشريع أو التنفيذ أو القضاء جاهزة أصل،و ما على المسؤول الراعي إلا مباشرتها كما هي محددة في النصوص التشريعية.

---

(1) انظر – جريدة الشروق اليومي، المرجع السابق، ص 3

(2) انظر – جريدة السفير الأسبوعية، المرجع السابق، ص 9

– جريدة الخبر الأسبوعي.العدد 224 من 14 إلى 30 جوان 2003 ، ص8

– جريدة السفير. العدد 72 من 08 إلى 14 أكتوبر ، ص 3

– جريدة أخبار الأسبوع .العدد 67 من 11 إلى 17 جانفي 2003 ، ص 6و 7

– جريدة الخبر الأسبوعي. العدد 131 من 03 إلى 09 سبتمبر 2001 ، ص 5

– جريدة أخبار الأسبوع العادد 88 من 07 إلى 13 جوان 2003 ا ص 4 و 5 ، 8و 9

– جريدة الخبر اليومي. العدد 3808 الأربعاء 18 جوان ، ص 3

– جريدة أخبار الأسبوع العدد 89 من 14 إلى 20 جوان 2003 ، ص 6 ، 7 ، 8 ، 9، 14

– جريدة الخبر الأسبوعي. العدد 223 من07 إلى 13 جوان 2003، ص 12 و 13

– الثانية أن الإسلام يولي السلطة الكفء الأمين فحسب،و أساس ذلك الاستطاعة على حسن إدارة الأمر المسند إليه طبقا لما نصت عليه أحكام الشريعة من خلال نصوص القرآن و السنة،و يتجلى ذلك في صون الأمانة ، ورعاية المصالح المولى عليها ، و امتثال حكم الله عز وجل في كل قرار يتخــذه بهذا الصدد، و ذلك باستحضـــار مراقبة الله له و الخشية من الانحراف عما أنيط له. مادام قد انتقى الصفوة الأخيار في القيام بهذا الحمل الثقيل ، و قد وصف الله القائم بهذا العمل في قوله تعالى : "..إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" [سورة القصص: الآية 26][1].

– و الثالثة إن لإساءة استعمال السلطة جزاءان: أحدهما دنيوي عاجل يتجسد في حق الأمة بخلعه،و محاسبته عن كل أخطائه،و ما ارتكبه من جرائم في حقها،و آخر أخروي يكمن في عقاب آجل[2].

فهذه السياسة الرشيدة الشاملة تجعل جهات صناعة القرار لا تبرز بشكل كبير، و لا تعمل في الخفاء اللهم تلك التي من شأنها خدمة البلاد و مراعاة حقوق و حريات العباد ، وذلك بنشر الخير والفضيلة في أوساط المجتمع المسلم لغاية تحقيق الصالح العام فيه،و منه فليس من خطر على تجمع السلطة في يد واحدة سواء التنفيذية منها أو القضائية مادام أمر هذه المسألة قد انتهى منذ الأزل. كون السلطتان تعملان على مسايرة الشريعة الجاهزة الأحكام و النصوص المتضمنة حقوق الأفراد و حرياتهم في نسق مستقر يتعذر معه اجتماع الأمة على خطأ،سيما و أن نصوص الشريعة ذاتها تدعوا الناس إلى التعاون في بناء هرم الدولة من خلال تشجيع مواطنيها على التعبير، و الإصغــاء إلى آرائهــم ،والأخذ بالأصلــح و الأصوب منها.

و بذلك تقررت السيادة فيها للأمة جمعاء ، و تجسدت حرية التعبير فيها بــدء برئيسها الأول محمد صلى الله عليه و سلم. أين كان مجتمعه أشبه ما يكون بخلية نحل،كما وصف هذا المجتمع بالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى ، و لئن كانت هناك جهات لصناعة القــرار في الدولــة الإسلامية ، فإنــها لا تكون إلا من خلال مــا تضمنته أحكامها من واجبات و بالشكل الذي يخدم المجتمع في جانبه الإيجابي فقط.

و لقد ساد هذا النظام النموذج ، لأن السيادة كانت للأمة بجميع فئات أفرادها،و لم تكن الدولة لمصلحة فئة دون أخرى، أو لخدمة جهة على حساب غيرها مثلما هو حاصل ببلادنا، لأن الــهدف الأول و الأخير لهذا النظام إنما يكمن في التعاون على الخير، من خلال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

---

(1) – نظر ابن كثير ، المصدر السابق ، م5 ، ج20 ، ص 164 و ما بعدهـــا
– سيــد قطب ، المصــدر السابق ، م5 ، ج 20 ، ص 2672 و ما بعدها
– غســـان حـــمدون ، المصـــدر الســـابق ، ص 409

(2) انظر – د/ منــــير حميــد البــياتي ، المرجـع السابق ، ص 233 و ما بعدها

و الحكمة من هذا التنظيم أن الله هو صاحب السيادة في الدولة الإسلامية ، و هو المشرع وحده،و من ثمة يتولى صناعة القرار دون مشاركة من أحد في كل المسائل الجوهرية الهامة و العامة ، وعليه فإن الطاعة واجبة امتثالا لهذا النمط التشريعي النموذج.

و يذهب البعض إلى التفريق بين السيادة و بين سلطة الحكم،فالسيادة بيد الله وحده،أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة التي تمارسها في حدود السيادة ،و لقد شهد موضوع السيادة في الإسلام خلافا كبيرا بين علماء الشريعة المحدثين كما ساد ذات الخلاف بين فقهاء القانون[1].

ومهما يكن من أمر فإن صاحب الحق في تنفيذ الأوامر ليس هو صاحب السيادة،و بالمثل أيضا فإن صاحب الحق في الرقابة على تنفيذ الأوامر لا يعطيه ذلك صفة السيادة،و لكن الصحيح أن صاحب الحق في إصدار الأوامر هو من يملك السيادة والتي نرى أنها لله وحده دون سواه.

وبهذا الصدد يتحدث الإمام الشيخ محمد عبده عن الحكم في الإسلام قائلا:"الحكم في الإسلام للأمة وشكله شورى ،ورئيسه الإمام الأعظم أوالخليفة منفذ شرعه والأمة هي التي تملك نصبه وعزله والإمام في ذلك يبين أن الخليفة ينفذ شرع الله أي أمره و تنصيبه "[2]***،ويرى الإمام ابن القيم الجوزية أن سلطة الأمر و النهي لله ثم للرسول مبلغا أمر ربه ، أما طاعة أولى الأمر فهي تبع لما أمر الله به فلا تكون استقلال***[3].

و يرى بعض الفقهاء المحدثين أن الأمة هي مصدر السلطات في الإسلام ، و يبنون رأيهم هذا على أنها هي التي تختار الخليفة و تمنحه السلطان و لها حق مراقبته لأن الله سبحانه جعل أمر المسلمين شورى بينهم ،ونقول بأن السيادة لا تتمثل في حق اختيار الخليفة أو إقامة نظام الشورى ، و لكنها تكمن في اختصاصها بسلطة التقرير العليا .

و يوضح الدكتور عثمان خليل هذه المسألة بأن الفقه الإسلامي لم يعتبر الوالي صاحب الحق في السيادة بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسها الوالي كأجير أو كوكيل عنها ، ويعني هذا في جملته أن الأمة مصدر السلطات ، وأن العلاقة بين الأمة و الحاكم علاقة عقد اجتماعي سماه المسلمون : "المبايعة " وجعلوها حقيقة لا مجرد تصور، و هذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث[4].

و يرى الدكتور محمد كامل ليلة أن السيادة ليست مستندة في الدولة الإسلامية إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء،وتعتبر السيادة مبررة و مشروعة على هذا الأساس، فإذا تجاوزت السيادة نطاق أحكام الشريعة،ولم تنسجم مع مصدرها المتمثل في إرادة الأمة فقدت أساس مشروعيتها[5].

---

(1) انظر – د/ عبد الحكيم حسن العيلي : " الحريات العامة " . دار الفكر العربي ، ص 206 ، 207 ، 208

(2) – الشيخ محمد رشيد رضا : " تفسير المنار "،ج 1، ط 1، ص 264 ، 265

(3) انظر – د/ عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع نفسه، ص 209

(4) انظر – د/ عثمان خليل : " الديمقراطية الإسلامية ". ط 1958، ص 28 ، 29

(5) – يراجع في هذا الإطار. الدكتور محمد كامل ليلة " النظم السياسية ". ط 1967، ص 205

و في هذا الاتجاه يقرر الدكتور محمد سليمان الطماوي قائلا: " أن التشريع في الدولة الإسلامية هو أصلا لله سبحانه و تعالى ، و لكن مواجهة الحاجات الجديدة للمجتمع الإسلامي. إنما يكون عن طريق الرأي،و من ثمة فإن أهل الرأي و هم الذين يطلق عليهم اسم "المجتهدين "هم الذين يملكون السلطة التشريعية أي استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الإلهية" (1)

و المغزى من كل ما سبق أن الله وحده يختص بسلطة التشريع في المسائل الاجتماعية الأساسية ، بينما يعمل المجتهدون من العلماء على إصدار تشريعات مفسرة للأحكام الشرعية بشيء من التفصيل، مع مراعاة عدم الخروج عن روحها ، وبذلك يبدون آرائهم في بعض المسائل المجتمعية من خلال الأحكام التي يستنبطونها وفق النصوص المحسومة في الشريعة الإسلامية،و التي ترمي في جميع أبعادها إلى أن الكلمة العليا في التشريع لله وحده،و على ضوئها يكون الله وحده صاحب السيادة.

و يبدو أن في الإسلام ليس من رأي يغلب على رأي الغير إلا بالحجة ، كما لا يمكن لأغلبية أن تقدم أو تتقدم على أقلية إلا بعد أن تكون لها الغلبة فعلا ، و عليه فليس من الحكمة الاستناد إلى أن الأمة هي مصدر السلطات إلا في الحدود التي رسمتها الشريعة ذاتها،و إن ما حصل من خلاف في موضوع ما فإن الحل يكمن في الركون إلى نصوصها قال تعالى: " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .."[سورة النساء الآية 59] (2).

ويشكل هذا الطرح الفيصل الذي يمثل السلطة العليا التي لا تفوقها أخرى،و بذلك يكون الله وحده مناط السيادة ومنه فعقد الكلمة لؤلياء الأمر. أو بالأحرى لأهل الحل و العقد، وكذا اعازها لإجماع الأمة هو قول لابد من أخذه بنوع من التحفظ لجملة المعطيات السابق عرضها، ما دامت مهمة هؤلاء هي استنباط الأحكام من مصادرها الكلية لا أكثر :".. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " [سورة النساء الآية 83] (3).

و بهذه الكيفية تكون وظيفة أولياء الأمر بهذا الصدد – سواء حكاما أم علماء – هي الاستدلال و الاستنباط لا غير.

و قياسا على ما تقدم نرى أن نظرة الفكر الإسلامي لموضوع القرار السياسي الذي تشكل فيه الشورى إحدى محاوره الأساسية القائم عليها النظام الشرعي بأكمله،وقد اختلف الفكر بشأنها كثيرا أين يمكن تلخيصها في رأيين أساسين تمثلا في الآتي:

---

(1) انظر – د/ عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص 211

(2) – انظر ابن كثير ، المصدر السابق ، م2 ، ج4 ، ص 201 و ما بعدها

– سيد قطب ، المصدر السابق ، م2 ، ج5 ، ص 684 و ما بعدها

– غسان حمدون ، المصدر السابق ، ص 89

(3) انظر – ابن كثير ، المصدر نفسه ، م2 ، ج4 ، ص 216 و ما بعدها

– سيد قطب ، المصدر نفسه ، م2 ، ج5 ، ص 701 و ما بعدها

– غسان حمدون ، المصدر نفسه ، ص 92 ، 93

حيث يعتبر أحدهما أن الشورى ملزمة للحاكم أو الرئيس أو الخليفـــة في الدولة الإسلامية بمقتضى النص القرآني و ما صح من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الإطار .

بينما يرى فريق آخر أنها خلاف كذلك،و أنه و إن ما كان الحاكم ملزما بالاستماع إلى أي رأي يتناهى إليه، فليس من ضرورة تلزمه في الأخذ به ولو تعلق الأمر برأي مجلس الحل و العقد.لأن سلطة القرار النهائي تكون للرئيس و ما يمليه عليه ضميره،بل لما تلزمه به أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النصوص السابقة الإشارة إليها إضافة إلى مختلف فروع مصادر التشريع الإسلامية الأخرى .

و السؤال الممكن طرحه هنا يتعلق بـــ: ما هي طبيعة الهيئة الموكول إليها إبداء الرأي و المشورة لولي الأمر الحاكم في الدولة الإسلامية ، وما مكانة رأي " مجلس الحل و العقد " في عملية اتخاذ القرار الذي يصدر عن هذا الوالي ؟؟

تذهب جل الكتابـــات المعتمدة في التشريع الإسلامي كالأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي و المقدمة للمؤرخ عبد الرحمن بن خلدون ، "والسياسة الشرعية" لابن تيمية،و غيرها إلى أن مفهوم ولي الأمر أصدق تعبيرا عن مضمـــون ولاية أمور الحكم في الإسلام. ما دام هذا الأخير هو الذي يرعى شؤون الرعية ، ويتولى التقرير والتدبير في الشؤون العامة. فإليه يعود الأمر،و إليه يتوجه بالطاعة سياسيا،والسؤال المطروح هو هل هناك من يشاركه في عملية التقرير ؟ أم أن ولايته لسلطة الحكم يترتب عنها احتكار الأمر و النهي بيده و منه للعملية التقريرية كلها؟.

و إذ تشير الدراسات الإسلامية المؤصلة لهذا الموضوع . إلى أن واقعة صلح الحديبية تمثل إحدى الحلقات الأولى المتعلقة بشأن اتخاذ القرار السياسي و صناعته ، فرغم محاولات بعض الصحابة إقناع الرسول بعدم الرضوخ لمتطلبات قريش بشأن العقد الذي تم بين الطرفين بصدد فتح مكة،إلا أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد خالفهم الرأي في بعض بنود الصلح المبرم بينهم[1].

و تقدم كتب التفسير و السير و التراجم مصدرا مهما حول سير وأخبار الحكام في البلاد الإسلامية على مختلف العهود،وهي مصادر غنية بالأخبار والوثائق السياسية والحوادث التي تعرض الصورة على وجه كبير من الدقة عن الوقائع و المؤسسات السياسية التي أقامها المسلمون عبر العصور.

---

(1) أ / منصف السليمي:"صناعة القرار السياسي الأمريكي" . مركز الدراسات العربي الأوروبي CENTRE D' ETUD EURO –ARABE 1997, ص 36 إلى 40

وهي مسائل لو تم إمعان النظر فيها لكانت الاستفادة منها كبيرة ولاتضحت فكرة صناعة القرار كثيرا في دولة الإسلام ، وذلك بين أصحاب القرار أولياء الأمر و مدى سلطتهم ،و عما إذا كانت هنالك جهات أخرى لها من السلطة و السطوة في اتخاذه ، و كيف يكون أثر ذلك على حرية الرأي لمسلم عصره في دولة الإسلام كلها[1].

و يظهر من خلال القراءة المتفحصة لبعض مصادر الفكر السياسي الإسلامي مدى إيضاحها لنمط الحكم في الدولة الإسلامية مثل ما هو الحال في "الأحكام السلطانية " لأبي الحسن الماوردي . الذي ضمن كتابه هذا بابا خاصا بالإمامة المحدد أيضا لنموذج هذه السلطة،و شروط توليها،و مدى إلزامية الشورى للإمام الحاكم كواحدة من أهم سبل إبداء الرأي العام،و التي يسمح من خلالها بالتعبير عن الآراء السديدة بحرية تامة ، إلى جانب دور أهل الحل و العقد في توجيه الحاكم و تقديم النصح له ، و أثر رأيهم عليه[2].

و يفصل الماوردي في كتبه مسألة أدب النصح الواجب إسداؤه للوزير ، و ما الالتزامات التي يتوخاها هذا الأخير عند مخاطبة الأمير، و آداب النصح الذي يقوم به الفقهاء عندما يعبرون له عن آرائهم و يبدون المشورة في قضية تتعلق بالحوادث الطارئة . قبل اتخاذ القرار فيها ، و يعتبر هذا الموضوع الذي تناولته كتابات الماوردي – كاتب ديوان الخليفة العباسي – أهم دراسة وصفية لموضوع الحكم و ما حوله ، وكيف يتخذ الحاكم قراره ، و ما هي المجالات التي تتجلى فيها قرارات الخليفة و تدبيره لشؤون رعيته[3].

و باعتبار الماوردي من أبرز رواد الفكر السياسي الإسلامي المنظر لمؤسسات الحكم و الدولة ، فقد تكلم في كتبه من موقع الفقيه المجتهد،ومن منظور الخبرة العلمية التي اكتسبها.عن مؤسسات الحكم ،وكذا عن دور كاتب الديوان و العلماء الفقهاء ، ووظائف الوزراء و الدواوين،وقادة الجيش،وجهودها مجتمعة أو منفردة في بلورة رأي الخليفة الذي تنبثق منه القرارات السياسية[4].

---

(1) حمادة محمد ماهر : " الوثائق السياسية و الإدارية " . دار النفائس بيروت لبنان ، ط 4، 1988، ص 19

(2) – الماوردي المصدر السابق ، ص من 220 إلى 223

(3) – المصدر نفسه، ص من 223 إلى 229 ، و كذا ص 235 و ما بعدها

(4)– العلوي سعيد بن سعيد : " الخطاب الأشعري " . دار المنتخب العربي للدراسات و التوزيع، بيروت لبنان ، ط1 ، 1992، ص 256

و يرى ابن خلدون أنه مع مرور الزمن تراجع نطاق الخطط الشرعية فيما اتسع مجال الخطط السلطانية .حتى صارت هذه الأخيرة المحددة لاتجاه أعمال الدولة و أنشطتها ،وبالتالي أصبح مسئولوا دواوين الخراج و الأموال و الشرطة و الولاة و أمر التغلب ووزراء الحرب و قادة الجيوش وكتاب الدواوين يؤلفون كتلة تشكل فعالية كبرى و نفوذا معتبرا للتأثير على القرارات السياسية و الإدارية المتخذة من طرف الخليفة(1).

و ظل الخليفة مضطرا. أو مجبرا بالرجوع لإعمال الرأي و استشارة هذه الجهات كل في مجال اختصاصها قبل اتخاذ القرار الذي يتشكل من خلال إبداء الرأي و المشورة فيه . ما دامت هذه الوظيفة التي تتكفل بها الأجهزة و الدواوين تبقى متصلة بالمصلحة الاجتماعية المرتبطة بدورها بالخطة السلطانية باعتبارها ممثلة لحاجة اجتماعية ،وضرورة واقعية سواء تشكلت في إطار أعيان،أو زعماء قبائل،أو قيادات الجيش،أو مراكز النفوذ المالي والتجاري(2).

و إذا كانت صناعة القرار السياسي تتأثر بهذه المراكز المختلفة ، فإن صياغة القاعدة القانونية من شأنها أن تتأثر طرديا بموجب تلك المراكز لجملة اعتبارات و أسباب ، و لما كانت حرية التعبير في مواجهة دائمة و مستمرة ضد الفساد فإنها غالبا ما تصطدم بمصالح هذه الجماعات التي تجنح إلى هذه السلوكيات المنافية للآداب والأخلاق العامة للمجتمع المسلم. مثلها مثل مصالح أولئك الحكام الذين يعملون إن بمحض إرادتهم أو بإيعاز من هذه المراكز على صياغة النصوص التي تهدف إلى الحد من هذه الحريات،و هذا بتكميم الأفواه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و قد سجلت الحقبة التاريخية للدولة الإسلامية – إبان تقهقرها – فصولا دامية في هذا الإطار خاصة أثناء فترة حكم بني أمية و بني العباس و ما تلاهما. طالما أن تنافر مصالح هؤلاء و معارضيهم و ما تنطوي عليه حرية التعبير تظل حتمية أزلية(3).

غير أن ما ينبغي التنويه به هو ضرورة التمييز بين الدولة القائمة إبان حياة الرسول صلى الله عليه و سلم ، و عهد الصحابة أو بعبارة أخرى الخلافة الراشدة ، و كذا بين الدولة في ظل حكم بني أمية و بني العباس . ذلك أنها خلال حكم الرسول صلى الله عليه و سلم ، و إبان الخلافة الراشدة كانت عدلا كلها .حيث احترمت فيها حرية إبداء الرأي و التعبير عنه بشكل كبير ، بل و جعل منها أوجب الواجبات المنصوص عنها في الكتاب و السنة .و ما على الحكام سوى تنفيذها لعلة اعتبارها مصدر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

---

(1) – عبد الرحمن ابن خلدون : " المقدمة " . الدار التونسية للنشر و التوزيع، ج2 ، 1989 ص 411 ، 443 ، و 444
– أ/ منصف السليمي ، المرجع السابق ، ص 42

(2) – المرجع نفسه ، ص 43

(3) انظر – أ / د / يوسف القرضاوي : " هموم المسلم المعاصر " . المرجع السابق ، ص 99و ما بعدها

غير أن الدولة الإسلامية خلال ولاية بني أمية و بنو العباس قد عرفت فيها حرية التعبير أحلك أيامها قياسا بمختلف الأمور المتعلقة بالدولة سياسة وتحكمـــا عندمـــا تم العمل على تعطيل الأحكام الشرعية ، ومن ثمة تجميد العمل بالنصوص الجاهزة القرآن و السنة ،وصار يعمل فيها بالرأي الفردي الذي غالبا ما يكون رأي الحاكم الخليفة أو الملك أو الأمير.. والذين أغفلوا الحريات،وكمموا الأفواه،وصادروا كل ما يتعلق بالجهر بالحق و الصدع به.

و الأمر سيان بالنسبة للدول المتأسلمة في عصرنا الحالي . إذ أن الإسلام و النصوص التي تحكم حرية التعبير من قرآن و سنة و مختلف فروع التشريع الأخرى في جهة ، و ما يراه حكام العصر الحالي أمرا آخر تماما. ذلك أن الحرية هي التي يراها الحاكم،و هو الأمر نفسه بخصوص إبداء الرأي إذ أن الأصح و الأصوب ما يراه هذا الأخير،وما يراه غيره فهو مجرد كلام يستوجب عدم الالتفات إليه،و إن تمت ممارسته فواجه بالوسائل الزجرية العقابية ، و مكمن الفرق في هذا الصدد يتجلى في كون حكام الدولة الإسلامية خلال بدايتها كانوا يطبقون النصوص الشرعية كما هي دون تبديل أو تحويل،و لو كان ذلك على حساب مصالحهم الشخصية.خاصة ما يتعلق بممارسة حرية التعبير، و إبداء الرأي على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،في حين صارحكامها بعد ذلك يحكمون أهواءهم بعيدا عن النصوص الشرعية.

فالمسألة إذن مسألة ضمير ووعي. إذ سعى الفريق الأول إلى تثبيت أركان الدولة الشرعية و لو على حساب مصالحهم الخاصة و تحقيق المصلحة العامة ، في حين كان الفريق الثاني على النقيض من ذلك تماما.

وهكذا حدث اضطراب كبير في الدولة لفتراتها الأخيرة جراء التسلط السافر، فظلت فيها النصوص الجاهزة طية النسيان،ولم ترى النور إلى أجل غير مسمى ،وبهذه الكيفية فإن تعطيل العمل بالنصوص القانونية الشرعية الدالة على هذا السلوك الإيجابي من شأن العمل بخلافها أن يعقد المسألة أكثر بطمس معالم الحقيقة من خلال عدم السماح بإبداء الرأي الذي غالبا ما يأتي برؤى سديدة صادقة فيها خير البلاد و مصالح العباد،والتي أضحى الإسراع إلى إعمالها أكثر من ضرورة شرعية ، وإلا فإن وضع التخلف الشامل سيبقى سائدا بهذه الأقطار و يزداد خطورة.

و يمكننا في الأخير إجراء هذه المقارنة بين الآثار المترتبة على ممارسة هذه الحرية في ظل التشريع الجزائري،و أحكام الشريعة الإسلامية كما يلي :

- إذا كان قانون الإعلام كواحد من القوانين المنظمة لحرية التعبير بالجزائر ،وهنالك من الصحفيين من يشكك في مصداقية ما يدلون به من تصريحات وآراء،وكذا ما يدونونه من تقارير و غيرها من المسائل المتعلقة بهذا الجانب،فإن توحيد المنظومة القانونية في الشريعة الإسلامية ،و سد الذرائع المخالفة لهذا الطرح الرامي لكفالتها قد عمل على تطويرها وحمايتها.وذلك أمام توحد الإرادات بين العامة و الخاصة لأجل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. مادامت النصوص جاهزة و لا اجتهاد للبشر فيها.

- لم تعرف الشريعة الإسلامية ما يسمى بالصحافة الخاصة،على ضوء المعطيات السالفة الذكر- توحيد المنظومة التشريعية - بل أن الجميع في المجتمع الإسلامي ملزم بأداء هذا الواجب،و بذلك لا يمكن لمن يصدع بالحق في وجه الباطل أن يتصف بالذل و الهوان لأن هدفه إرضاء الله لا انتظار شكر أو إحسان من أحد ، و بذلك يكون في موقع مشرف جدا .

- وكما هو معلوم أن النظام الإسلامي الرباني عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، و إبان الخلافة الراشدة لم يكن يتضمن ما يصطلح عليه بالأحزاب السياسية مثلما هو عليه الحال ببلادنا. بل أن كل ما في الأمر هو وجود حزب واحد أي حزب الله و ذلك كون وجودها متعددة قد يؤدي إلى ما من شأنه أن يؤسس للفوضى ، و تشتت الآراء و اختلافها ، و من ثمة يؤدي إلى صراعات كثيرة.

- و إذا كان النظام الإسلامي، لم يشهد ما يعرف بالصحافة المكتوبة و المرئية و المسموعة مثل ماهو حال الصحافة في بلادنا،فإن النظام الإسلامي قد تجسدت فيه بعض معالمها كالطريقة التي يتم بها نشر الخبر عبر أشخاص ينتقلون بين الأحياء من مكان إلى مكان لإذاعته،و تبليغ الناس ببعض المستجدات ، و بما أن الصحافة وسيلة هامة في إثراء حرية التعبير فقد أدى بمراكز صنع القرار في الجزائر إلى إسكات صوتها رغم حمايتها دستوريا. على عكس أحكام الشريعة في دولة الإسلام التي تقضي بخلاف ذلك تماما. من خلال نص القرآن و السنة و مختلف فروع التشريع الأخرى حول الصدع بالحق و الجهر به،و ضرورة التعبير و التنديد بكل منكر يحصل ممن كان ، مادام الأمر بالمعروف يخدم المصلحة العامة وإن تعارض مع مصالح بعض الخاصة من الناس .

- ويؤدي تماسك المنظومة التشريعية الشرعية وشعور أفرادها بضرورة الالتزام بأحكامها إلى تجسيد فكرة عمومية القاعدة القانونية و تجريدها ، وعليه حتمية انطباقها على الجميع دون استثناء أحد. ومنه فلا يمكن الضغط على المعارضين لاتجاهات الحكام، إنما لابد من الاستماع لأصوات هؤلاء و آرائهم على رأي عمر بن الخطاب(رضي الله عنه): " لا خير فيكم إن لم تقولوها،و لا خير فينا إن لم نسمعها"(1).

و إذا كانت الشورى و العدالة و المساواة كمبادئ هامة في مواجهة الديمقراطية،فإن ذلك يقتضي عدم جلب هذا و دفع ذاك،بل أن منطق الأمور يدعو إلى ضرورة تساوي جميع من يدعون إلى الحق في المجتمع .

و مما سبق نسجل اختلافا واضحا بين ما تضمنته مختلف نصوص التشريع بالجزائر ، و بين الوحدة القانونية الشرعية التي يحول توحيد و انسجام نصوصها دون الخلط و التناقض في أحكامها. باعتبار الأمور مضبوطة،و مفصلة بالنظام السياسي الإسلامي في قانون واحد به فروع تخدمه فحسب. ليس كما هو عليه الوضع في النظام الجزائري المتضمن العديد من القوانين المنظمة للمسألة الواحدة بمختلف فروع التشريع.

و على الركود الذي عرفته حرية التعبير بالجزائر أمام الحشد الهائل من وسائل الإعلام غير الفعالة والمفتقرة للمصداقية، فإن ذلك يختلف عنه في النظام الإسلامي كلية،ولقد تطورت فكرة الحرية في دولة الإسلام كثيرا لأن الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر أشخاص موثوق بهم لا يخشون في الله لومة لائم فهم يحاولون إظهار الحق ولو هلكوا دونه و هو ما يفسر قدرة هذه الوسيلة في النظام الإسلامي على تحقيقها - حرية التعبير - من خلال صناعة رأي عام إسلامي يمثل دستورا واحدا يضبط السلوكيات و يحدد الممارسات و يجعل الناس متساوين ،و بناء عليه فكل مخالف لقواعد هذا المنهج يرفع عنه الستار ويأخذ جزاءه ويبعد من مناصب الحكم و يحاسب.

و الجدير ذكره في ختام هذا المبحث أن مسالة حرية التعبير إنما هي أمر نسبي كما سبق الذكر سواء في التشريع الجزائري بدء بالدستور،أو في ظل أحكام الشريعة الإسلامية. لأن إطلاقها دون ضابط من شأنه أن يؤدي إلى فوضى واضطراب تهدر فيه الحرية باسم الحرية نفسها. طالما أن الخطأ لا يمكن معالجته بمثله عملا بالقاعدة الفقهية التي مفادها " درأ المفاسد أولى من جلب المصالح " .

---

(1) - مقولة سبق توثيقها انظر الصفحة 7 من الفصل الأول

وبذلك كان واجبا على الدولة –سواء بالجزائر أو في النظام الإسلامي – أن تنظمها على نحو يسد الثغرات أين لا تمارس على نمط من الإفراط والتفريط ما دام الأمر نسبي.

و على توسع الشريعة الإسلامية في تفصيلها لحرية التعبير و النص عليها في اكثر من موضع سواء بالقرآن أو السنة أو غيرها من مصادر التشريع الأخرى ، فإنها لم تترك الأمر سدى من جهة أخرى ، وإنما أوكلت هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء معينين لهم الحق وحدهم دون غيرهم في ما يتعلق بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر كوالي الحسبة أو بعض الأشخاص المفوضين عنه لتولي هذا الأمر.مما جعل الأمور تستقيم من كل الجوانب،و هي المسألة التي أغفلها المشرع الجزائري في كثير من الجوانب المتعلقة بهذا الشأن.

و هكذا و من خلال كل ما تقدم يتضح وأنه إذا كانت مراكز صناعة القرار لكلا النظامين قد أثرت على حرية التعبير، فإن هذا التأثير يكاد يكون سلبيا في النظام الجزائري لعدم إعمال النصوص الدستورية خاصة ، بينما كان إيجابيا إلى حد كبير في ظل أحكام الشريعة الإسلامية التي عرفت نصوصها الإلزام و الاحترام المنظمة لذات الموضوع.

المبــحث الثــــالث

القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية

أورد المشرع الجزائري قيودا عديدة على حرية التعبير بموجب التعديلات الأخيرة الـــتي ضيقت كثـــيرا عليها و شلت كل نشاط يرد بالمخالفة لهذه التعديلات. على الرغم من رؤية البعض بأن ذلك يدل على تنظيمها بكيفية يمتنع معها العدوان عليها،وسوف نركز الحديث هنا على القانون رقم : **09/01** بمعية الأمر رقم **11/95** المعدلين و المتممين لقانون العقوبات(1).

و الملفت للنظر هو مدى الإشكالية التي ستطرح بعدئذ،و التي ستتم مناقشتها لاحقا في مبحث خاص بها والممكن طرح سؤال بشأنها مفاده هل أن هذه القيود تحد حقيقة من هذه الحرية و تخنقها فعلا ؟ أم أنها مجرد تنظيم لا أكثر؟،وفي الوقت نفسه هل هذه التعديلات تتعارض مع الدستور ؟أم أنها تجاريه كونها مجرد تنظيم لها فقط ؟،و هل عرفت الشريعة الإسلامية قيودا على هذه الحرية ؟

و على هذا الأساس سنعمل على تقسيـــم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بالقيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات لتعديلي:سنة **1995**،وسنة **2001** ، بينمـــا يتعلق الثاني بالقيود الواردة على حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

---

(1) – انظر القانون رقم : **09/01** المؤرخ في **04** ربيـــع الثـــاني عام **1422** الموافق لـــ **26** يوليو سنة **2001** المعـــدل و المتمم للأمر رقم **156/66** المؤرخ فـــي: **18** صفر عام **1386** هـــ الموافق لـــ **08** يونيو سنة **1966** ، و المتضمن قانون العقوبات

المطلب الأول

القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات و مدى ملاءمتها للدستور

سنتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين رئيستين تتعلق الأولى بإبراز أهم القيود الواردة على حرية التعبير في تعديل قانون العقوبات الجزائري المشار إليه سلفا ، في حين تتمحور الثانية في مدى ملاءمة هذه القيود للدستور وتوافقها مع نصوصه،و هو ما يمكن إيجازه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

القيود الواردة على حرية التعبير في تعديلي سنة 1995وسنة2001

جاء تعديلا سنة 1995،وسنة 2001 لقانون العقوبات بجملة قيود على حرية التعبير نحاول مناقشتها بدء بتعديل سنة 1995و ما تضمنه بهذا الصدد. على أن نركز الحديث أكثر لذات الغرض في ظل القانون رقم :09/01 السابق الإشارة إليه حسب الكيفية الآتية:

تضمنت المادة 87 مكرر 5 من الأمر 11/95[1] ما نصه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات،و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق و المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم" .

و ما يمكن ملاحظته هو أن هذا النص غير واضح من جهة تفسير مدى مضمون هذه الوسائل المهمة في التعبير، إذ اكتفى المشرع بكونها الوسائل التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم دون توضيح هذه الفكرة جيدا . أضف إلى أن إعادة طبع و نشر هذه المستندات أو الوسائل من الممكن أن تؤدي إلى ترقية حرية التعبير و تشجيعها أكثر. لأن المعمول به في هذا الإطار–و هو ما يذهب إليه جانب كبي رمن الفقه– أن أراء المعارضة لا تكمن نجاعة النظام في قمعها.بقدر ما يتعين عليه قبولها و الأخذ بها. إن ما تراءى له صحتها أو طرحها بعد مناقشتها،ويبدو أن هذا الطرح يتعارض و لو ظاهريا مع الدستور خاصة المادة 38 من تعديل سنة 1996.

و إذا كان ما تضمنه الأمر 95/11 يكاد يقتصر على المادة 87 مكرر 5 المتعلقة بموضوع دراستنا إلى حد ما، فإن القانون 09/01 قد جاء بجملة تعديلات تصب في هذا الإطار تمثلت فيما يلي:

---

(1) – الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 /156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، و المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في رمضان عام 1415 هـ العدد 11

– انظر محمد الطالب يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 62 و ما بعدها

– د/ آحسن بوسقيعة، ا لمرجع السابق، ص 39

ونصت المادة الثانية2 من القانون09/01 بما مضمونه: يتمم الأمر رقم 156/66 (1) المذكور أعلاه بالمادة 87 مكرر 10 كما يأتي:"يعاقب بالحبس من سنة1إلى ثلاثة3 سنوات و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد،أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو متعمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك " .
"و يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم" . و من خلال القراءة الأولية لهذا النص يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

أن سياق المادة قد ورد عاما لاستعماله عبارة كل من أدى خطبة. بمعنى أن ليس فيها من استثناء يطرح في هذا المجال ، و هنا يمكن تلخيص الموضوع في نقطتين تفيد أولاها تسليط العقاب على كل من سبق و أن أداها،و تكمن الثانية في من يحاول تأديتها،و هذا سواء داخل المسجد أو خارجه أو في مكان عمومي و ما إلى ذلك.

يجب على كل من يؤدي خطبة أو يحاول أداءها أن يحصل على تعيين،كما يجب عليه الحصول على اعتماد من طرف السلطة المؤهلة بذلك.أو مرخص له من قبلها.

هذا عموما عن الملاحظات الممكن إبداؤها إزاء العراقيل التي تطرحها هذه المادة في فقرتها الأولى،وهو الإشكال المطروح بالفقرة الثانية منها، وذلك عندما يتعلق الأمر بمخالفة المهمة النبيلة للمسجد أو ما يمكن أن يحمل على أنه إساءة إلى المجتمع ، و يكمن الفرق بين الفقرتين في الجانبين الجزائي و المدني و هكذا يتضح و أن هذه القيود إنما تضبط حرية التعبير و تسمح بممارستها إلا فيما يتعارض و النظام العام ، غير أن الإسراف في وضع هذه القيود دون مبرر يمكنه أن يعطل الأمر بالمعروف و تضيق بموجبه دائرة النهي عن المنكر مما يترتب عنه انتشار الظلم والفساد.أين يتسع معه مجال العنف و العنف المضاد.

و إلى جانب ما سبق ذكره،فإن المشرع الجزائري قد جاء بعدة ضوابط أخرى على هذه الحرية في ذات التعديل أين خصص لها قسما أولا تحت عنوان : "الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة،و يمكن إيجازها فيما يلي:

---

(1) نشر هذا القانون في5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ: 27 يونيو سنة 2001 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العـدد 34

رصدت المادة **144** المعدلة من قانون العقوبات عدة عقوبات على كل من يهين قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم و ذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من **1000**دج إلى **500.000**دج أو بإحدى العقوبتين فقط[1].

والملاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري قد وفر حماية لهؤلاء الموظفين الذين قلما يهانون بما لهم من سلطة و سيادة و نفوذ، و ترك الشعب أو المواطن البسيط الذي ما فتئ يظل يوميا تحت طائلة تعسفاتهم و ذلك بتقصيرهم و تهاونهم في أدائهم مهامهم مما يدفع بالأفراد البسطاء إلى الاحتجاج الذي يواجه بالقمع والاضطهاد من السلطة عادة.

و هناك ملاحظة أخرى ينبغي إبداؤها وتكمن في أن هؤلاء الموظفين غالبا ما يتهجمون على الفئة المستضعفة المحرومة دون منحها أدنى فرصة للإدلاء بآرائها اللهم نادرا . أضف إلى الرعب الذي يزرعه فيهم عمال هذا السلك أو ذاك،سيما إن كان ذاك الموظف قاضيا أو ضابطا عموميا أو أحدا من رجال القوة العمومية الذين يعملون على إهانة الطائفة السالفة الذكر في وضع يفتقر إلى أدنى أخلاقية.

و ترصد المادة **144** عقوبات تتراوح بالحبس ما بين ثلاثة **3** أشهر إلى اثني عشرة **12**شهرا وبغرامة تصل إلى **250.000.00**دج ، و هذا لكل من يسيئ إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا عبر سبل التعبير المختلفة،و يمكن مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود.

و التعليق الممكن إبداؤه بهذا الصدد. أن العقوبة المقررة لمن يهين رئيس الجمهورية أقل من العقوبة الموضوعة لمن يهين موظف عمومي أثناء تأديته المهام،وهي مفارقة عجيبة لم ندرك المغزى منها مطلقا،و هذا سواء في الشق الجزائي أو المدني ، كما أن الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالسب و القذف قلما تحدث و إن ما حدثت فتكون من قبل أشخاص مختصين كرجال الإعلام مثلا،مما يعبر عن اتجاه نية المشرع إلى ضبط حرية التعبير من هذه الجهة أيضا.

---

(1) - انظـــر الـــمادة **144** المعـــدلة مـــن قانون العقـــوبات ، الجريدة الرسمـــية للجمهورية الجزائرية العدد **34**، ص**17**

و تقرر المادة 144 مكرر 1 من هذا التعديل بأنه لما ترتكب مثل هذه الجريمة المنصوص عنها في المادة 144 مكرر بواسطة أية نشرية فإن المسؤولية الجزائية المنجرة عنها تكون شخصية و تضامنية – على مرتكب الإساءة و مسؤولي النشرية –كما تكون ضد النشرية ذاتها،و تحدد الفقرة الثانية منها عقوبات تصل إلى اثـــني عشرة 12 شهرا حبسا نافذا و غرامة مالية قدرها 250.000.00 دج ،وتضاعف العقوبة في حالة العود(1).

و تضمنت المادة 144 مكرر2 عقوبات أخرى بالحبس من ثلاثة3 سنوات إلى خمـــس 5سنـــوات و بغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج أو بإحداهما فقط لكل من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء أو يستهزئ بالدين الإسلامي الحنيف و مختلف شعائر الإسلام عبر مختلف وسائل حرية التعبير.

و يبدو من خلال المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري مدى تقصيره في الإساءة الممكن توجيهها من أي كان ضد الرسول صلى الله عليه و سلم وكل الأنبياء عليهم السلام. إذ خفض و قلص من العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريـــمة خاصة في جانبها المــــادي،و جعلها أقل من تلك المقررة لإهانة رئيس الجمهورية أو حتى موظف عمومي. بل أنه اكتفى بالقول على أن هذه العقوبة يمكن اقتصارها على أحد الشقين فقط الجزائي أو المدني .كما لم يذكـــر شيئا بخصوص العود.

و تعـــزز المادة 146 المعدلة من القانـــون ذاته.القيـــود الواقعة على حرية التعبير بفعل الإهانة والسب أو القذف الموجه عبر الوسائل المحددة في المادتين 144 مكـــرر و 144 مكرر 1 إلى أعضـــاء البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضـــد المجالـــس القضائيـــة أو المحاكـــم أو الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى بنفس العقوبات الواردة بالمادتين المذكورتين سلفا،و إذ نكتفي بما سبق من تعليق في هـــذا الإطار . طالما أن هذه المادة مجرد تكرار للمادة 144 المعدلة من هذا القانون(2).

و تبين المادة 298 أن القـــذف الموجـــه إلى الأفراد يعاقب عليه بالحبس من خمسة 5 أيام إلى ستة 6 أشهر و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، كما يعاقب على القذف الموجه لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10000دج إلى 100000دج أو بـــإحـــدى العقـــوبتين فقـــط إذا كان الغرض هو التحريض فحسب.

---

(1) – انظر المادة 144 مكرر 1 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـــ الموافق لـــ : 27 يونيو سنة 2001 . العدد 34 ص 17

(2) –للتـــوضيـــح أكثـــر. تنظـــر المـــادتـــين 146 ، و 144 المعـــدلتـــين من قانـــون العقوبـــات المســـابق الإشـــــارة إليـــــــــه ، ص 17 و 18

و قررت المادة **299** مكرر تدابيرا ضد السب الموجه لشخص أو أكثر المنتمين اللطوائف السابقة الإشارة إليها في المادة **298**. العقوبات التي قررتها هذه الأخيرة نفسها[1].

و ما يمكن إبداؤه من ملاحظات بهذا الخصـــوص هـــو المغـــزى الذي توخاه المشرع الجزائري في التفريق بين القذف و السب بمادتين مستقلتين عن بعضهما البعض مع إسقاط أو إغفال الإهانة ، علما أن ذات المشرع قد ظل متمسكا بالتحذير من الإهانة قياسا على السب و القذف،كما أن ما ينبغي الاستفسار بشأنه هو الغاية التي ينشدها المشرع في تقرير العقاب المترتب عن القـــذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من **5** أيام إلى **6** أشهر ، و بغرامة من **5000**دج إلى **50000**دج .

في حين يعاقب على نفس الجرم الموجه إلى شخص أو أكثر المنتمين إلى اتجاهات معينة بالحبس من شهر إلى سنـــة و بغرامة من **10000**دج إلى **100000**دج ، و يطرح تساؤل آخر عن مدى الهدف من العقاب على السب الموجه إلى شخص أو أكثـــر المنتمين إلى فئات معينة بالحبس من **5** أيام إلى **6** أشهر و بغرامة من **5000**دج إلى **50000**دج .ثم لماذا هذه المدة و هذا المبلغ بالضبط من دون أن يكون أقـــل أو أكثـــر؟

و يمكن طرح سؤال مفاده : ألا يؤسس هذا التباين في رصد العقوبات بين فئة و أخرى إلى بروز نظرية جديدة للتمييز بين أفراد المجتمع الواحد؟

و مهما يكن من أمر فإن هذه القيود من شأنها التأثير سلبا على حرية التعبير بتنمية روح الفرقـــة و التناحر بين الجزائريين من خلال العمل على إسكات أي صوت يرشـــد إلى الصـــواب. بل تقلب القاعدة القانونية إلى الأمر بالمنكر و النهي عن المعروف ،و عندئذ تكون عديمة الجدوى بقدر ما تكـــون فيه مثـــل هـــذه القواعد مجرد نصوص لا تنسجم و تطلعات المجتمع المتألف من مجموعة رؤى تعمل على خدمة المجتمع و ترقيته بكل فئاته.

غير أن المشرع الجزائري يكون قد وفق إلى حد ما بتقريره لمثل هذه العقوبات الضابطة لهذه الحريات كي يمنع معها العدوان من هذا الجانب أو ذاك.

---

(1) – انظر: الـــمادتين **298** ، و **298** مكرر **1** المعدلتين من قانون العقوبات السابق الإشارة إليـــه ، ص **18**

الفـــــــرع الثاني

مدى ملاءمة القيود الواردة على حرية التعبير في التعديلين للدستـــــور

سبق و أن رأينا على محاور هذا البحث أن المشرع الجزائري قد كرس حرية التعبير بموجب نصوص دستورية في المواد : 36، 38 ، 41 ، 42 من تعديل 1996 ، و حرص على عدم المساس بكافة فروع هذه الحرية . فنضمها قياسا على تنظيمه لمختلف أنواع الحريات الفكرية و ذلك بتوفيره الحماية لها .كما أقر عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ إلا عبر إتباع إجراءات معينة و بتأمل مواد هذا الموضوع يتضح جليا و أن الدستور قد حسم الموقف بشأنها ووفر لها كافة الضمـــانات الكفيلة بممارستها مما يعبر عن اتجاه نية المشرع الجزائري إلى تطويرها و ترقيتها واقعيا. رغم أن هناك من يرى خلاف ذلك تماما[1].

و ما يمكن ملاحظته كذلك في هذا المجال أن هناك من النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات الجديد 09/01 ، و كذا ما جاء بـــه الأمـــر: 11/95 السالـــف الذكر بمادته 87 مكرر5 . ما يبدو أنها متعارضة مع نصوص الدستور بصفـــة صريحة ، و ذلك حينما رصدت جملة عقوبات ضد كل من يعيد عمدا طبع و نشر الوثائق و المطبوعات.. في الوقت الذي ضمن فيه الدستور ذلك صراحة ، و هو ما يجعلنا أمام إشكالية تصادم أو تعارض النصوص التي تتطلب إتباع إجراءات معينة لأجل حلهـــا رغم خاصية السمو الدستوري التي تميز نصوصــــه وتجعـــل ما دونهـــا مستـــوجب النسخ أو الإلغاء.

و على هذا الأساس فإن مآل مثل هذه النصوص المتعارضة مع الدستور يتطلب مناقشتها من قبل الهيئات المختصـــة بالتشـــريع لإعادة النظر فيها و التقرير بشأنها فيما يتوصل من خلالها إلى حل سليم حيث تنسجم هذه الأخيرة و تتطابق مع ما جاء به الدستور بما مؤداه تكريس قاعدة المشروعية في أقصى صورها ، و ذلك بضرورة تلاءم نصوص قانون العقوبات مع الدستور.

و في معرض حديثنا عن ضرورة تلاءم نصوص قانون العقوبات مع الدستور ، سيما تلك المتعلقة بموضوع دراستنا من خلال ضبط حرية التعبير دستوريا الموفر ضمانات حمايتها في ظل نصوصه ، فإن ذلك يشكل صميم تنظيمها.

---

(1) انظر – د/ فوزي أوصد يق" الوافي في شرح القانون الدستوري " . المرجـــع الســـابق ، ص من 218 إلى 222

غير أن هناك من يذهب إلى أن هذا الطرح ليس في محله ، و هذا بالنظر إلى المشاكل الكثيرة التي انجرت عن الإسراف في ممارسة هذه الحرية ذات الطابع الخاص و الحساس ،و التي لها علاقة مباشرة بالشارع أو المجتمع ، أينما يعمل الأفراد على تجسيدها في هذا المجال . فلذلك نجد الدستور يورد بعض الاستثناءات على هذا التنظيم والمصطلح عليها لدى البعض بالقيود خاصة عند تعارض هذه الحرية مع الثوابت الوطنية ، و بعض المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري برمته. أو تخالف النظام العام و ما إلى ذلك،وهي إمكانيات من شأنها كفالتها واقعيا.

و قد أقر المشرع امتناع اتخاذ أي تدبير بشأنها إلا بمقتضى أمر قضائي كما هو الحال في المادة **38** من تعديل **1996** مما يعني بمفهوم المخالفة إن هذه الحرية لم تترك سدى ، كي تأتي ممارستها محترمة للمبادئ السامية المشار إليها آنفا ،و عاد المشرع مجددا ليذكر أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد و سيادة الشعب كما هو الحال في المادة **42** من تعديل **1996** أين توسعت هذه الأخيرة في شرحها أكثر[1].

و عليه فإذا كانت ممارسة حرية التعبير من شأنها ضرب الحريات الأساسية. أو السعي بأي شكل من الأشكال إلى المساس بالوحدة الوطنية سرا أو علنية،أو العمل على المساس بالسلامة الترابية،أو التواطؤ على استقلال البلاد ، أو محاولة الإساءة لسيادتها، فإن مثل هذه الممارسات لا تعد من قبيل الحرية مطلقا ثم أن إباحتها مع توفيرها العديد من الضمانات لا يعني أن تتحول إلى اعتداء كما سبق الذكر،أضف إلى أن السماح بها و تشجيعها لابد أن يكون هادفا إلى المساهمة في بناء الوطن و حماية كيانه.

فتدنيس العلم الوطني مثلا أو الدعوة إلى الفتنة و زرع الفرقة بين أفراد المجتمع الواحد و سب الدين الإسلامي أو العبث بأحكامه يشكل جرائما يعاقب عليها القانون ، و لا تعد مثل هذه الانحرافات من صنف حرية التعبير أبدا.

و في غير اتباع هذه الإجراءات التي تروم إلى تحقيق المشروعية ، و التي جاءت بمثل هذه الطرق الواجبة الالتزام و الاحترام لتحقيق هذا المسعى. فإن منع ما من شأنه الإتيان بما يخالفها إنما يكون قد أزال بموجبه منكرا ، و منه فإن ذلك لا يمكن اعتباره منعا لممارسة هذه الحرية بقدر ما هو دفع لاعتداء حاصل جراءها ، و من ثمة فإن هذه الممارسة لا يصوغ إباحتها إلا وفق هذا النمط.

---

(1) انظر – تفصيلا المادة **42** من التعديل الدستوري **1996**

و إذا كان الدستور هو الضامن لمثل هذه الطائفة من الحريات،فإن السمو المضفى عليه يجعله يرسم الخطوط العريضة التي يسير عليها المجتمع .و ما عداها فيوكل للقوانين الخاصة التي تفصل المسائل واحدة بعد أخرى على غرار أحكام الشريعة الإسلامية التي سوف نعود إليها في الفرع الموالي.

و يمكن أن ينيط الدستور عملية تنظيم النصوص المتعلقة بممارسة حرية التعبير المؤدية لارتكاب بعض السلوكيات المخالفة للنظام العام إلى قانون العقوبات،و ذلك حسب ما سبق بيانه في معرض حديثنا عن مبدأ انفراد التشريع بالاختصاص في مسائل حرية التعبير،و كذا عن نطاقه و هذا على أساس تلاءم نصوص قانون العقوبات مع حجم الأعمال المخالفة للدستور و مختلف فروع التشريع و المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

و إلى جانب ما تقدم فإن إباحة ممارستها في جانب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يمكن أن تتم من أي كان و إنما طبيعة التنظيم تفرض أن تقوم جهات مختصة و هيئات محددة بتغيير الفساد . بموجب القانون تأسيا بأحكام الشريعة الإسلامية ، و إن كان الواقع العملي يطلعنا على أن هنالك خرق كبير وخنق متواصل على ممارستها و سد جميع المنافذ أمامها ، فإنه يخبرنا أيضا أن هناك انتهاكات صارخة للدستـــور في حد ذاته وكذلك للقانون جراءها، فكم من جرائم ارتكبت بسببها ، و كم من فتن حدثت و لا تزال بموجبها على الرغم من الحماية الدستورية لها .

ولقد بلغ الأمر بتدهور وضعها الناجم عن عدم السماح بممارستها إلى ترتيب جملة آثار خطيرة هددت كيان الدولة ككل،كالإقدام على تدنيس العلم الوطني وحرقه وخرق أحكام الدين الحنيف والتظاهر والتجمهر وسب النظام وغلق الطرقات،وغيرها من الأفعال التي ليست من حرية التعبير في شيء.

و ما من شك أن العقوبات الواردة بهذا الشأن لم ترد صدفة بل لتعيد هيبة الدولة،ولكي يتم ردع كل معتد يجنح إلى زرع الفوضى و العدوان بين صفوف الشعب.

وقد اقتضت الحكمة من التشريع بيان مدى العقوبة قبل ارتكاب الجرم،و عليه فإن وصف الضوابط بكونها قيودا يعد مسألة تجافي الواقع نوعا ما. ذلك أن هذه الضوابط أو القيود كما يحلو للبعض تسميتها هي عين التنظيم و إن كان الأمر يبقى نسبيا إزاء هذه الحرية.

فمن جهة على المشرع توفير المزيد من الضمانات للأفراد من أجل ممارستها على ضوء حمايتها بنصوص ملزمة و التنديد بالمفاسد و محاولة درأها من كافة أفراد المجتمع. شريطة أن تكون على بينة ووفق ما ينص عليه الدستور و القانون ،و عليه وجب على الحكام الاستماع إلى أصوات المعارضة المندددة بسلوكياتهم و تصرفاتهم هم كحكام. ما دامت الحكمة لا تكمن في إسكاتها وقمعها. بل في الصبر عليها و أخذ أراء المعارضة بعين الاعتبار،و مناقشتها،ثم التقرير بشأنها كما أسلفنا الذكر عسى ألا تكون هنالك تجاوزات من الحكام و منه يفقدون حق العقاب بالتوازي مع الانتهاكات الصارخة لها.

ومن جهة أخرى يلتزم أفراد الشعب–و هم يمارسونها– المساهمة بآرائهم في مناهضة الباطل،والعمل على إحقاق الحق دون خشية من أحد،و دون تجاوز للحدود المرسومة لهم قانونا عبر السبل المتاحة لذلك. مع اختيارهم الألفاظ المناسبة التي لا تخدش المشاعر كي لا يتم الاعتداء على هذه الحرية.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

سبق أن رأينا أن الإسلام الذي شرفت به الإنسانية على يد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ظل أول نظام رباني مكرسا لأصول الحرية ، فضلا عن ترسيخ جذورها،في العالم كله ،و مما لاشك فيه أن الحرية في التعبير أثمن من الحياة و أغلى لأن هذه الأخيرة في ظل العبودية نوع من الموت البطيء يطبع على صاحبه مذلة و هوانا،فيفقده بذلك القدرة على الحياة الفاعلة.

و يصبح دوره انهزاميا متخاذلا .لأن مقومات الوجود الحقيقي قد سلبت منه و تبددت على أعتاب النفاق و الخوف فهو لا يحس بالحياة و لا يدرك لها معنى[1].

و هكذا تأتي حرية الكلمة كلون من ألوان التعبير عن الحرية العامة للإنسان ،حيث يقف الإسلام منها موقف المؤيد إذا كانت جريئة خالصة يعلو بها حقا ويندحر بها باطلا ، أو انطلقت من الحناجر للتعبير عن وجهة راشدة في الحياة الدنيا . أو كان المقصود بها هداية ضال أو نصيحة عابث غاوي ، أو كانت تحمل فكرا مستنيرا ، أو تصور رأيا سديدا أو كانت الغاية منها نقدا نزيها يظهر المحاسن و يبرز المساوئ. إن الكلمة إذا امتلكت هذا الرصيد، و سارت في هذه القنوات ، فإنها ستكون طاقة بانية تتغير بها معالم الحياة ، و تشاد بها للفضيلة دولة،ويقوم بها للحضارة سلطان [2].

(1) – انظر د / عبد الفتاح محمد سلامة: "مجلة الوعي الإسلامي". العدد 266 ، ص 26 ، 27
(2) – المرجع نفسه، ص 28

و الإسلام دين يحترم حرية الفرد،ولكن في إطار واع من الانضباط بحجزه عن ممارستها بطريقة خاطئة. فيدمر بها حياة آخرين و يعترض بها سعادتهم ،و لكن عندما تتجاوز الحرية قدرها،و تبرز منها نتوء العداوة ،وتتجسد فيها معالم الكراهية،ويعمل هذا النظام عندئذ على الأخذ بزمامها.مصححا لها المسار حتى لا تنزلق ويشقى بها أصحابها قبل غيرهم من سائر الناس،و يتحول الوجود إلى مسخ كبيرو يغدو وكأنه المسبعة التي يأكل قويها ضعيفها دون رادع أو زاجر.

و عليه فإن ما انحرفت الكلمة عن أداء رسالتها. أصبحت لاهية مخربة مدمرة مقوضة لأركان الأخلاق و تحيي بذلك موات عصبية ذميمة،و عندئذ تتحول إلى غمز و لمز على الأعراض و تتطاول على الكرمات، و هو ما يؤدي إلى انخفات صوت الحق جراءها لينتفش بها ريش الباطل ،مما يدفع بالإسلام آنئذ إلى ملاحقتها و محاصرتها لأنها أصبحت معول هدم وأداة تعويق و تخريب بل ما فتئت تصير كالشجرة الخبيثة التي صورها الحق تعالى قائلا: "و مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار "[سورة إبراهيم الآية 25]؛و هكذا تكون الشريعة الإسلامية قد قررت ترتيب مسؤولية كبرى لكل من يتعسف في استعمال هذا الحق أين تكون العقوبة من جنس العمل[1].

و تتضمن الشريعة الإسلامية أيضا تحذيرا شديدا للثرثارين الذين يطلقون لألسنتهم العنان فيسقطون بها إلى مأوى الإفك والجريمة لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا من غضب الله عليه يهوى بها في النار سبعين خريفا "[2].

و اشتمل النظام الإسلامي جملة قيود أو بالأحرى ضوابط على مثل هذه الحريات الفكرية،سواء منها ما تعلق بالعقيدة أو الفكر.أو بالتعبير عن الرأي،و يمكن ذكرها في المختصر الموجز أدناه:

فعن القيود الواردة على حرية العقيدة التي هي من حرية التعبير.ظل الإسلام في سماحته لأصحاب العقائد الأخرى من أهل الكتاب. ماداموا يعبدون الله فهم على فكرة التوحيد قال تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ " [سورة الشورى الآية 13].

---

(1) – انظر د / عبد الفتاح محمد سلامة: "مجلة الوعي الإسلامي". العدد 266 المرجع السابق, ص 28، 29
(2) – رواه البخاري ، حديث سبق تخريجه في الفصل الأول، ص 28

أما المشركون الذين يعبدون غير الله أو ينكرون وجوده فلا يبيح الإسلام الارتباط بهم أو معاهدتهم أو مصاهرتهم باعتبار الشرك يخالف النظام العام في الإسلام،و بهذا الصدد فإن عقيدة المسلم تكمن في نفسه وإن ما أظهر كفره وجاهر بالدعوة إليه أو الطعن في هذه العقيدة يكون قد تعسف في استعمال حقه متجاوزا أحكام الشريعة إلى أبعد الحدود[1].

ووضع الإسلام الضوابط للمناقشات الدينية، فاشترط لها ألا تؤدي إلى الكفر أو الزندقة،و أن تكون بالحكمة و الموعظة الحسنة أي لا يكون الجدال إلا بالتي هي أحسن[2] .

و فيما يخص القيود الواردة على حرية الفكر و التفكير، فلقد جاء الأمر بالتفكر و التدبر فيما خلق الله مستثنيا من ذلك البحث في ذات الله عز و جل فالمخلوقات كلها محل الفكر.

ويذكر الغزالي أن الموجودات المخلوقة تنقسم إلى مالا يعرف أصلها فلا يمكننا التفكير فيها،و إلى ما يعرف أصلها و جملتها و لا يعرف تفصيلها فيمكننا أن نتفكر في تفصيلها ، و تنقسم هذه إلى ما ندركه بحواسنا و ما لا ندركه بحواسنا [3].

و بخصوص القيود الواردة على حرية التعبير فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت عليها عدة قيود،كما ربطتها بضرورة الالتزام بما يفرضه النظام العام، و لقد رتبها الإسلام وفق المنهجية الآتية:

لم يطلق الإسلام حرية التعبير بلا ضابط ،و إلا دفع ذلك إلى الفوضى و الاضطراب،و من ثمة وضع لها ضوابطا تحول و الفتنة،و العمل على الفرقة ، أو على ما يلحق ضررا بالغير من خلال خدش كرامة هذا الفرد أو ذاك ، و في هذا الإطار هناك من يرى أن حرية التعبير عن الرأي إذا تعدت نطاقها فاعتدت على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوزت حدود الفضيلة وجب ردها إلى عقالها،فإذا منع الفرد من الخوض فما يمس بهذه الأشياء فقد منع من الاعتداء و لم يحرم من حق[4].

و لعل في موقف علي رضي الله عنه من الخوارج-كما رأينا سلفا- ما يضبط الخط السليم لحرية التعبير إذ تركهم يقولون ما تراءى لهم غير أنه حاججهم بالدليل إلا عند تفضيلهم خيار الحرب فالحل آنئذ هو قتالهم رغم أن الأصل في الرأي عدم قيامه على القوة أبدا.و مع ذلك فإن ما دعت إلى فتنة أو إشعال فتيل حرب وجب منعها و الوقوف في وجهها.

---

(1) - عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع السابق ، ص 135، 136 ، 137، 252 ، 661 ، 662

(2) - انظر د/ عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق ، ص 402 ، 405

(3) - انظر أبو حامد الغزالي : " الإحياء". ج 15 ، الشعب، ص 2792

(4) - انظر د/ حسن كيرة "محاضرات في المدخل للقانون" . دار نشر الثقافة الإسكندرية 1954 ، ص 236

و من جملة الأحداث التي وقعت بهذا الصدد ما حدث عهد خلافة عثمان بن عفان لما أخرج أبي ذر إلى الربذة خوفا من أن تؤدي آراءه التي يجهر بها إلى استمالة المسلمين إليه مما يدفع إلى الفتنة ضد نظام عثمان السائد إبان ذلك و هو ما شاطره أبو ذر فيه.بل قال لأنصاره : "لو صلبني عثمان على أطول جذع من جذوع النخل ما عصيت "[1].

و منع الإسلام الخوض في أعراض الناس و إفشاء أسرارهم باعتبار ذلك ليس من حرية التعبير في شيء ، و عليه فقد شرع حد القذف بثمانين جلدة لمن يجنح لهذا المنكر قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[سورة النور الآية 19][2].

و لم يجز الإسلام وقوع الإنسان في المحظور،و التصريح بلسانه ظلما في حق الناس، و لو لم يصل إلى حد القذف قال تعالى: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ "[سورة النساء الآية 148][3].

و من القيود الواقعة على حرية التعبير في الشريعة الإسلامية عدم جواز المراء و المجادلة بدعوى أن الحرية بهذه الكيفية تشكل معصية فضلا عما فيها من إيذاء للغير، و في هذا السياق يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من يسمع يسمع الله به ، و من يرائي يرائي الله به "[4].

هكذا إذن تجلت الحماية الشرعية لحرية التعبير في جملة قيود ضبطتها ووضعتها عبر طريق محمودة العواقب ،حينما قررت لها مثل هذه الضوابط،كما عملت على توفيرها – أي هذه الحرية– لكافة أفراد المجتمع المسلم على نحو لم تبلغه النظم الوضعية في تشريع البشر . و كان لها أن وازنت هذه الحرية على قدر من النسبية أين جمعت فيه بين حماية الحرية في التعبير عن الرأي بشتى السبل . وجعلها من أهم فروض الأعيان على العامة و الخاصة ،و بين ضبطها إلى حد منعت فيه ممارستها عندما ترمي إلى ما من شأنه المساس بالنظام العام أو تذهب إلى الاعتداء على حرية الآخرين ،ونحسب هذا من الحكمة في التشريع الرباني الذي فاق تنظيمه كافة شرائع الأرض .

المبحث الرابـــع

إشكالية حرية التعبير بين الحظر التشريعي و الواجب الشرعي

طرحت ممارسة حرية التعبير إشكالية تصادم النصوص في التشريع الجزائري سيما ما جاء به المشرع من تعديلات على قانون العقوبات مؤخرا.

---

(1) – انظر عبد القادر عودة : " التشـــــريع الجنائي الإسـلامـي" . الـمرجع السـابـق ، ج 1 ، ص 35

(2) – انظـــــر ابــــن كثــــير ، المصـــدر الســـابق ، م 5 ، ج18 ، ص 44 و مـــا بعـــدها
– سيــــد قطــــــب ، المصــــدر الســــابـــق، م4 ، ج18 ، ص 2485 و مـا بعـدها
– غســـــان حـــــمدون ، المصـــــدر الســـابـــق ، ص 368

(3) – انظـــر ابـــن كثـــير ، المصـــدر نفســــه ، م 2 ، ج4 ، ص 264 و مـا بعـدها
– سيـــد قطــــب ، المصــــدر نفســـه ، م2 ، ج6 ، ص 794 و مـــا بعــدهـا
– غســـــان حمـــــدون ، المصـــــــدر الســـــابق ، ص 103

(4) – صحيـــح مسلم : " كتاب الزهد و الرقائق". باب تحريم الرياء ، (46) ، حـــديث رقـــم 2985
– صحيـــــح البخــــاري : " كتاب الـرقاق " . باب الرياء و السمعة حـــديث رقم 1364
– أبـو حامــــــد الغــــزالي ، المـــــرجع الســـابـق ، ج 1 ، ص 79

وكان لهذه التعديلات أن رتبت نوعا من التنافر وعدم الانسجام بينها،وبين ما تضمنه الدستور في نصوصه وكذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الإطار ، و هو ما أدى إلى طرح عـــدة تساؤلات موضوعها مدى تأثـــير هذه التعديلات المشكلة قيودا تعيق ممارستها و انعكاسها سلبا على أدائها، أضف إلى الارتباك الحاصل في التشريع و المتعلق بممارسة هذه الحرية ، ففي الوقت الذي كرسها الدستور الجزائري تأسيا بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاءت نصوص قانون العقوبات مقيدة لها بشكل كبير(1).

و على ضوء هذا التزاحم والتعارض بين النصوص . كان لابد من البحث عن إيجاد حلـــول ناجعة لهـــذه الإشكالية،وذلك بعرض بعض مظاهر هذه الحرية التي أفرزها الواقع الاجتماعي المعاش.خاصة عند الحالات الاستثنائية التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة، و هو ما ارتأيت تسميته بإشكالية حرية التعبير في ظل الحظر التشريعي بالمطلب الأول،دون أن يفوتني تبيان ضرورة ممارستها تحت أي ظرف كان باعتبارها واجب شرعـــي كإشكاليـــة أخـــرى تطرح نفسهـــا في ضـــوء هذا الصراع المتزامن بالمطلب الثاني ، و يمكن تفصيل هـــذه المسألة كما يلي:

المطلب الأول

حرية التعبيـــــر في ظل الحظر التشريعي

تشكـــل ممارسة حرية التعبير أسمى صور الديمقراطية ، و هي في الوقت نفسه بيان حقيقي على احترام المشروعية التي يسودها القانون . مع التأكيد على ضمان ممارسة هذه الحرية أين يتـــم تجسيـــد فكـــرة عموميـــة القاعـــدة القانـــونية و تجريـــدها.

و ما ينبغي نظره في هذا الصدد هو بروز بعض الإشكاليات الحاصلة عند هذه المرحلة ،و التي تزداد خطورتها إبان رغبة الأفراد في تحقيق المزيد منها والسماح لهم بأدائها دون ما قيود تفرض عليها،وهو السلوك الذي لا تستحسنه السلطة غالبا.مما يدفعها إلى اتخاذ تدابير كفيلة بتنظيمها أكثر محاولة الحد منها إذا ما اقتضت الضرورة.

و المفيد في العملية كلها هو أن الدولة يجب أن تمارس سلطاتها في حدود المعقول.كما لا ينبغي للأفراد الإسراف في هذه الحريات.

لكن إذا ما نظرنا إلى ما يحدث واقعيا. يتبين أن هناك تجاوزات كثيرة ارتكبتها السلطة الحاكمة منتهكة هذه الحرية،وهو ما يشكل معها أسباب إعاقتها على ضوء ما تطرحه من حلول وتصورات تقوم عليها الدولة برمتها.

(1) – المقصود بالتعديلات الجديدة في قانون العقوبات تلك التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في : 25 رمضان عام 1415ه الموافق ل: 25 فبرايـــر سنة 1995 المعـــدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المـــؤرخ في 8يونيو سنة 1966 م و المتضمن قانون العقوبات ، و كذا و بصفة خاصة القانون رقم 09/01 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 هـــ الموافق لـــ 26 يونيـــو سنـــة 2001 م المـــعدل و المتمـــم للأمر رقم 156/66 السابق الإشارة إليه أعلاه

وهذا تحت غطاءآت شتى أين تضربها مرة باسم الحفاظ على النظام العام و منه ثوابت الأمة ، و مرة بفعل الظروف الاستثنائية و غيرها من الأساليب اللامشروعة.

غير أن المنطق يقتضي أن يتم تدخل الدولة حسب ما ينص عليه الدستور ، و أيضا مختلف فروع القانون الأخرى وما تقتضيه الأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع مادام القانون اجتماعي بطبعه ،ويمكن تسجيل بعض التجاوزات التي تعيق ممارسة هذه الحرية تحت الشعارات المشار إليها سلفا حسب الإيضاح أدنـــاه:

فيجب على السلطة و هي تؤدي دورها في التنظيم أن يكون تدخلها وفق ضوابط و حدود لا يصوغ أن تتعداها و التي منها الكف عن الحد من حرية أداء الشعائر الدينية – كأداء الصلاة في وقتها – وهي واجبات دينية مكرسة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية،كما كفلتها العديد من النصوص الدستورية باعتبار : " الإسلام دين الدولة " .

و إذا كان الأمر كذلك،فإن العقيدة الإسلامية توجب على المسلمين – الأفراد – الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة بما فيها صلاة الفجر التي تطرح إشكالية كبيرة في الحالات الاستثنائية.

فإذا كان النص الشرعي يوجب علينا أداء هذه الشعيرة في مكانها وأوانها، فإن النص العقابي يفرض حالة طوارئ لا ينبغي لأحد أن يخرقها ، و هو ما يشكل في تقديرنا أزمة حقيقية بين النـــص الشرعـــي والتشريعي معا.و إزاء هذا الوضع الخطير، فإن مثل هذه الإشكالية لابد من إيجاد حـــل مستعجل لإنهائها حتى لا يزيد الوضع تأزما(1).

و بهذه الكيفية تضرب حرية التعبير مرة بعد أخرى في بعض جوانبها رغم مجيء هذه الأعمال بالمخالفة للدستور و مختلف فروع التشريع الأخرى.

و الغريب في ذلك أن المشرع الجزائري يضبط مسار كل مؤسسة أو فرد أو هيئة لما تتصرف و تعمل على عكس ثوابت الأمة و رموزها ، أو بمفهوم المخالفة الإتيان بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر حسب ما نص عليه الدستور في المادتين3،و9.لكن ما يؤسف له بهذا الصدد هو سريان مثل هذه التدابير على فئة دون أخرى في المجتمع الواحد.

---

(1)– من المتعارف عليه أن حالة الطوارئ في أي بلد كان . هي مسألة ظرفية و وقتية،و مع ذلك فقد تقادم عهدها بالجزائر و توشك أن تسود إلى أجل غير مسمى رغم أن قانـــون حـــالة الطـــوارئ ذاتـــه ينـــص علـــى أنـــها مسألة مؤقتة.

و ما يمكن لفت الانتباه إليه هو ضرورة تكييف جميع أجهزة الدولة و أعمالها بما لا يتعارض مع الدستور مادام المنطق الدستوري – على الأقل – يفرض خضوع القاعدة القانونية الدنيا إلى التي تعلوها و تفوقها في الدرجة ، و إذا كان رئيس الجمهورية ملزما باحترام الدين الإسلامي و تمجيده بناء على قسمه – اليمين الدستورية – فإنه على ضوء ذلك كان لهذه السلوكيات أن تؤدي إلى إلزام مؤسسات الدولة بضرورة احترام مشاعر الأفراد و السماح لهم بأداء شعائرهم الدينية بكل حرية دون أن تمارس عليها أية ضغوط مادامت هي الأخرى تتم بما لا يتنافى و ما تنص عليه أحكامه(1).

و تطرح إشكالية أخرى في ممارسة حرية التعبير إبان الحظر التشريعي عند هذه المرحلة،و تكمن في مناقضة التشريع لما كرسه الدستور بخصوص حرية التعبير في نصوص المواد:**36**، **38** ، **41**، **42** ،و يتعلق الأمر هنا بما جاء به الأمر **11/95** المتضمن تعديل قانون العقوبات السابق الإشارة إليه خاصة في المادة**87** مكرر **5**،و كذا ما جاء به القانون رقم **09/01** المتعلق بتعديل القانون ذاته سيما المواد:**87** مكرر ، **144** **144**مكرر ، **144** مكرر **1**، **146** ، **298** ، **299**.

فعلى ضوء الضمانات المتاحة في ظل الدستور المتعلقة بحماية هذه الحرية و قطعها أشواطا كبيرة بهذا الصدد من خلال العمل على ترقيتها. فإن المواد المعدلة التي أتى بها قانون العقوبات تقف عقبة تحول و هذا المسعى ، و من ثمة تطرح إشكالية أخرى حول أي من النصوص يمكن الاعتداد بها . أو بعبارة أخرى هل نعمل على الأخذ بنصوص الدستور على أساس السمو الذي يطبعها و كذا لتعلقه بطموحات و تطلعات الشعب ، أم نعمل بنصوص قانون العقوبات عملا بمبدأ الضرورة و التناسب مادامت هذه القيود إن هي في الحقيقة إلا صميم تنظيمها على أساس أن الهدف منها يكمن في توفير بعض الضوابط كي لا تمارس هذه الحرية عكس النصوص المكرسة لها في الدستور.

و إذا كان الدستور ينص على عدم المساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي،و كذا بحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي،وممارسة هذه المنحة الشرعية و الدستورية إلى أبعد مدى. فالمجيء بمناقضة مثل هذه النصوص كما هو حاصل في الأمر **11/95**،والقانون**09/01** المشار إليهما سلفا من دون شك سيطرح جملة أزمات تدفع بالعملية التشريعية إلى التقهقر والتراجع ،و من على ضوئها تفقد هذه النصوص فعاليتها و لا تجد سبيلها إلى التطبيق ، و بذلك تتعطل ممارستها أصلا، و هو ما يتعين معها إعادة النظر في مثل هذه الأمور التي باتت مسألة ملحة.

(**1**) – انظر د/ فوزي أوصديق " الحقوق و الحريات " .المرجع السابق، ص **94**

و المشكلة لا تطرح بخصوص ما جاء به المشرع من التعديلات الهادفة إلى إصلاح المنظومة القانونية المتمحورة حول حرية التعبير وضبطها أكثر و تحديد معالمها بدقة و منع الاعتداء على حرية الآخرين باسم ممارستها في ذات الوقت مادامت قاعدة تغيير المنكر والأمر بالمعروف إنما تتم من أشخاص وهيئات مخولة بها كما هو منصوص عليه في الدستور و القانون.

لكن الإشكالية تثار عند مصادرة هذه القيود التي حواها التشريع لحرية التعبير.حينما تضيق الخناق كثيرا على ممارستها عملا بالقيود الواردة في التعديلات الأخيرة خاصة،والتي تجد فلسفتها في التنظيم عينه،وهي توفر من جهة أخرى نوعا من الاحترام للقواعد الدستورية ذاتها،ومن هذا المنطلق فلا ينبغي لهذه القيود أن تتضمن ما من شأنه إعاقة ممارستها.

و يبدو أن المشرع الجزائري ينوي تغليب النصوص الرادعة على الضمانات المتاحة بالدستور حول هذا الموضوع لأن إسكات صوت الشعب لا يتسنى للحكام إلا من خلال هذه الإمكانيات. على أساس أنهم يهدفون إلى حماية أنفسهم بمثل هذا الحشـــد من النصوص.و لو كان ذلك على حساب البلـــد بأكمله،و هو ما يشكل معه مخالفة صريحة للدستور لقاعدة المشروعية برمتها.

و يمكن إضافة إشكالية أخرى ناجمة عن ممارسة حرية التعبير و تتعلق بالإعتقالات العشوائية ، و التي تم فيها اقتياد أصحابها بموجبها إلى الحجز الإداري حيث أقيمت لهم مراكزا أمنية خصصت لهذا الغرض.

و المهم هنا لا يكمن في إعادة مناقشة الفكرة مجددا ، و إنما نود الالتفات إلى نقطة أخرى تترتب عن هذا التدبير – و إن كان ذلك جانبا إجرائيا أكثر منه عقابيا– و يتعلق الأمر بحق البريء في التعويض المكفول له دستوريا والذي ينجم عادة عن هذه الممارسة التي قد تنتهي بالبراءة بعد الحكم.

فإذا كان الدستور الجزائري ينص بمادته **45** على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "،و في المادة **46** على أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ، فإن هذين النصين لا يجدان طريقهما إلى التطبيق لعلة عدم وجود مراسيم تنفيذية لإعمالها(1).

و لقد تعرض الكثير من الأشخاص إلى فقدان مناصب عملهم و مرتباتهم نتيجة الاحتجاز التعسفي الناجم عن ممارستهم حريتهم في التعبير أين تم معها حبسهم ومكوثهم إلى غاية صدور أحكام أثبتت براءتهم ، و بعدئذ أجهدوا أنفسهم بالجري لاسترجاع حقوقهم المفقودة دون جدوى.

(**1**) – انظر د/ فوزي أوصديق " الحقـــــوق و الحريـــات " . المرجــــع السابـــــق، ص **96** و ما بعدهـــا

و يبدو أن الدستور و القانون الجزائريين غير مجديين في مواجهة هذه الحالات الاستثنائية كما أنهما لم يوفقا ويتوافقا على إيجاد حل ناجع لهذه المعضلة،إلى جانب عجزهما عن توقي ما يتنافى و هذه الحالات العادلة و المنصفة بحجة عدم وجود مراسيم تنفيذية تؤكد هذا التوجه كما سبق الذكر،و هو ما يجعل هذه المواد تبقى رهينة التجريد و التخمين الفكري البحت. كما أنه توجه يمكن إيعازه للعديد من المسائل أهمها انفصامها عن مقتضيات العدالة. إذ لا يعقل أن يحتجز مواطن لمدة معينة بحجة أنه مارس حقه و حريته في التعبير من خلال نهيه عن المنكر و أمره بالمعروف – مادام الاتهام يبقى مجرد اتهام– خاصة إذا كان قد مارس حريته في التعبير حسب ما هو منصوص عليه في الدستور و بعد ذلك يبرأ دون الأخذ بعين الاعتبار تلك الأيام.بل الأشهر والسنوات التي خصمت واختزلت من حياته ظلما وعدوانا. أي بالمخالفة للدستور و القانون كالعادة[1].

و إلى جانب ما تقدم فإنه لا يتصور صدور نص دستوري يقرر مبادئ عامة دون اتباعه بمرسوم تنفيذي حتى يتم تجسيده واقعيا و يحظى بالالتزام و الاحترام.

علما أنه لا يمكن تصور سمو الدستور وسيادة القانون أو إحداث عملية تغيير اجتماعية في ظل قوانين جائرة لا تحترم فيها قاعدة المشروعية.

نقول هذا لأن تسليط عقاب شديد على شخص يترتب عنه بتر أو كسر عضو من أعضاء جسمه لمجرد اتهام يتعلق بممارسة حقه في التعبير، ثم يفرج عنه بعد أن يكون قد تعرض لعاهة مستديمة دون تمكنه من تحصيل حق خوله إياه الدستور في الوقت الذي أهدرت حريته في التعبير عن رأيه وفق ما نص عليه الدستور ، و هو أمر يعد بحق أكثر من مأزق تشريعي و خلخلة كبرى في البينة التشريعية كلها،و ما يزيد الوضع تأزما هو حرمانه من حقوق أخرى تنجر وراء ذلك كعدم قبول توظيفه لدى أي مؤسسة نظامية فيما بعد بحجة أنه مسبوق،و هذا ما تأكده صحيفة سوابقه التي يشتمل عليها ملف تشغيله مما يدل على حدوث مشكلة أخرى تؤسس إلى مخالفة صريحة للدستور دوما.

المطلب الثاني

حرية التعبير في ظل الواجب الشرعـــي

قرر الإسلام ضرورة تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي وفق ما تقضي به أحكـــام شريعته بخصوص توفير الحياة الطيبة لأفرادها بكل مقتضياتها و بحسب متطلباتهم ، أو بعبارة أخرى تدخلها للقيام بكل نشاط اجتماعي لا غنى للمجتمع عنه.يعجز الأفراد عن القيام به،أو يجتنبونه أ يقصرون فيه .أو بالأحرى تنظيمه على نحو من الضوابط حتى لا يكون التجاوز من هذه الجهة أو تلك–حكاماومحكومين– وكذا تجنب ما يمكن أن يؤدي إلى زعزعة النظام في الدولة الإسلامية كلها[2].

---

(1) – انظر د/ فـــوزي أوصـــد يق" الحقـــوق و الحـــريات " . المرجع الســـابق ، ص 97 و مـــا بعـــدها

(2) – انظر د/ عبد الســـلام عبد القادر " تدخل الدولة في النشاط المجتمعي". المرجع الســـــابق ، ص 68

و لقد دلت على ذلك كثير من النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة سبقت الإشارة إليها آنفا،و إذ كانت حرية التعبير أو بعبارة أخرى مسألة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إحدى اهتمامات الدولة ذاتها باعتبارها أهم الواجبات و أخطرها التي تقع على عاتق المسلمين [1].

ولقد بين القرآن هذا المبدأ الذي يصطلح عليه حديثا حرية التعبير **Freedom of Expression** بألفاظ أخرى حيث جاء فيه أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ليسا حقا من حقوق الإنسان فحسب ،و إنما هما فرض وواجب أيضا.

و طبقا لما ورد في مصدري الشريعة الأولين نجد أنهما فرضا على الإنسان أن يأمر الناس بالخير و يساعدهم عليه و ينهاهم عن تجنب الشر و يكفهم عنه ، فإن رأى شرا أو منكرا فليس عليه أن يحتج ضده فقط. بل عليه كذلك أن يحاول منعه و إزالته ، أما التزام الصمت إزاءه و عدم محاولة وقفه و كفه،فهو ذنب يقترفه الإنسان و يكتب عليه،لأن واجب المسلمين هو تطهير المجتمع الإسلامي من الفساد ويعد منعهم من القيام بهذا الواجب ظلما كبيرا لا مثيل له [2].

ومما تقدم فإن من يمنع فردا بالمجتمع المسلم من أداء هذه المهمة الرامية إلى إظهار حق أو لم يعمل على مساندته يكون لم يسلبه حقا فقط،و إنما حرمه من تأدية واجب من الواجبات.

علما أن الفرد نفسه يجب حصوله على هذا الحق لأجل حماية المجتمع من بعض الآفات أو الفتن الاجتماعية الطارئة.

و يضرب القرآن مثلا عن أسباب زوال الأمم المتعنتة في ممارسة هذا الواجب كما هو الحال عند بن إسرائيل أنهم : " كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ .. " [سورة المائدة الآية **79**]؛وهو ما يعبر أصدق تعبير على أن أي شعب يتهاون في الاعتراض عن المنكر السائد بالمجتمع دون التنديد به يترتب عنه توسع دائرة المنكر و يعمه الفساد الذي يستعصي إيجاد الحلول المناسبة له فيما بعد ، و هو الأمر الذي يدفع بالبلاد و العباد إلى هوة سحيقة يهلك فيها الحرث والنسل و منه تضمحل الأسس التي تقوم عليها الأمة برمتها،و بذلك لا يبقى بين الشعب و بين نتائج جهده و سعيه في بناء الدولة المسلمة أو على الأقل المساهمة فيها سوى عذاب الله الأليم [3].

---

(1) – انظر د/ عبد السلام عبد القادر " تدخل الدولة في النشاط المجتمعي ". المرجع السابق ، ص **81**

(2) – انظر أبو الأعلى المودودي " الحكومة الإسلامية " . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص **348**

(3) – المرجع نفسه ، ص **348**، **349**

و إذا كانت حرية التعبير في الشريعة الإسلامية المنصبة على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تجد أصلها في عديد من نصوص القرآن و السنة ، و لما كان الفقه قد تعدد وصفه بهذا الخصوص . فإن ما يمكن تلخيصه بهذا الصدد هو أن الأمر بالمعروف يكمن في الترغيب حول ما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشريعة ، في حين أن النهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه طبقا للشريعة ذاتها[1].

ولقد جرى الفقه على أن حرية التعبير المقرونة بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ليست من الأمور الجوازية التي يأتيها الأفراد متى ما شاءوا أو يتركونها كذلك.كما أنها لا تعد من قبيل المندوبات التي يحسن بالأفراد إتيانها ولا يحبذ تركها . و إنما هي واجب عليهم لا يصوغ لهم بأي حال من الأحوال التخلي عنه و التهاون بشأنه ، أضف إلى أنه فرض يستوجب ضرورة القيام به كما هو محدد في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بدقة.

وحثت الشريعة على هذا الخيار لما يجلبه من خير للأمة و أفرادها ليكثر الخير و تعم الفضائل و يضمحل الفساد، مما أدى إلى تكاثف الجهود بين الحكومة و الجماعات و الأفراد في التعاون على هذا الواجب كي يستقر المجتمع وتهدأ الأوضاع به،و إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على هذا الواجب، فإنهم قد اختلفوا في تحديده،وكان ذلك على جانبين . يتمحور الأول حول صفة الواجب ، في حين يتعلق الثاني بمن يلزمهم هذا الواجب[2].

فعن صفة الواجب ذهب الفقه مذهبين في تحديد صفة هذا الوجوب. إذ قال البعض بأنه فرض عين على كل مسلم تأديته بنفسه قدر المستطاع بغض النظر عن وجود من كان أقدر على أدائه أو أكثر استعدادا على فعله[3].

وذهب آخرون و هم جمهور الفقهاء إلى القول بأن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو فرض من فروض الكفاية التي إذا قام البعض على تأديتها سقط الواجب على الآخرين[4].

وأما عن الاختلاف حول من يلزمهم الواجب، فيرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف واجب على كل أفراد الأمة دون استثناء أحد لقوله تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ.. "[سورة آل عمران الآية 110]؛ ويخالف فريق آخر هذا الطرح على أساس أن مسألة الوجوب تقع على عاتق القادرين فحسب و هم علماء الأمة أو بالأحرى أئمته[5]. غير أن حرية التعبير قد اشترطت في القائم بها توفره على بضعة شروط يمكن إجمالها في خمسة كما يلي:

---

(1) – انظر عبد القادر عودة: " التشريع الجنائي الإسلامي ". المرجع السابق ، ص من 481 إلى 493

(2) – المرجع نفسه ، ص 493

(3) – انظر محمد رشيد رضا " تفسير المنار ". ج 4 ، ص 34 ، 35

– الإمام الجصاص " أحكام القرآن " . ج 2 ، ص 29

(4) – الإمام الزمخشري :" الكشاف " . ج 1، ص 319

– ابن العربي :" أحكام القرآن" ج 1 ، ص 128

(5) – الزمخشري ، المصدر نفسه ، ص 319 أيضا

أولها التكليف: حيث يشترط في المستأثر بهذه المهمة أن يكون مكلفا مدركا مختارا ، و هذا شرطا لازما بالنظر إلى وجوب الأمر و النهي،لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤولية التارك،أما غير المكلف فتنتفي هذه الأخيرة أي المسؤولية في مواجهته تأسيا بأحكام الشريعة،و ما قضت به في هذا الشأن(1).

ثانيها الإيمان:ويشترط في متولي هذا الجانب أن يكون مؤمنا بالدين الإسلامي،فالمسلم وحده هو الذي يقع على عاتقه و اجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،أما غير المسلم فيمتنع عليه هذا الواجب(2).

ثالثها القدرة: يشترط في العامل على تأدية هذا الواجب أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإن كان عاجزا فلا وجوب عليه إلا بقلبه أي أن يكره المعاصي و ينكرها و يقاطع فاعليها(3).

رابعها العدالة: يتمسك بعض الفقهاء ببعض الشروط التي مؤداها أن الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر لا يجوز أن يكون فـاسقا،و يستدلون على ذلك بآيات قرآنية من بينها قوله تعالى: " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ " [سورة البقرة الآية 44]؛

غير أن الراجح لدى هؤلاء الفقهاء أن هنالك إمكانية قيام الفاسق بهذا الـواجب لعلـة انتفاء العصمة من المعاصي كلها. لأن مثل هذا الشرط من شأنه سد هذا الباب،و يقول السعيد بن جبير في هذا الصدد : " إن لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء "(4).

خامسها الإذن : يشترط بعض الفقهاء أن من يقوم بهذه المسؤولية الكبرى لابد أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك ودليلهم أن الإمام الحاكم يستطيع اختيار من يقوم بهذه المهمة.طالما أن تركها للأفراد دون ما ضبطها من شأنه أن يؤدي إلى الفساد و الفتن ، و ذهب جمهور الفقهـاء خـلاف هذا الرأي، كما رفضوا فكرة الإذن هذه من أي كان. ذلك أن تخصيص الحاكم أو الإمام فئة ما للقيام بهذه المسألة لا يعني امتناع ذلك على الآخرين و دليلهم ما ورد من نصوص في القرآن و السنة حول هذه المسألة،و فضلا عـن ذلك فإن الإمـام أو الحاكم بدورهما يوجه إليهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل ممارسة حرية التعبير،وإذا كان من الواجب أمر الإمام بالتـزام هـذا السبـيل عبر هذه الوسيلة فكيف يحتاج القائم بذلك إلى إذن الحاكم ؟.

---

(1) انظر – أبو حامد الغزالي المصدر السابق ، م 2 ، ج 7 ، ص 14

(2) انظر – أبو حامد الغزالي ، المصدر نقسه، ص 15

(3) انظر – أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه ، ص 26 و ما بعدها

(4) انظر – أبو حامد الغزالي ، المصدر نفسه، ج 5 ، ص 15، 16 ، 17

ويتجه غالب الفقه إلى رجاحة الرأي الأخير لسريان العمل به في كل العهود حتى إبان إناطة الخلفاء بعض الأفراد بهذا الأمر مادامت هذه الإناطة لم تمنع أي فرد من أفراد الأمة من القيام بهذا الواجب. بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون إلى الولاة و الخلفاء فيأمرونهم بالمعروف و ينهونهم عن المنكر و يتصدون لتغيير هذا الأخير بأيديهم أين لا يستطيع الحكام القول للقائم بهذا الواجب أنك مخطئ(1).

ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –وإن كان ليس هناك من شروط محددة بصفة مدققة– على اعتبار الأمر بالمعروف نصيحة و هداية و تعليم و هو أمر جائز في كل مكان وآن ، و مع ذلك فإن النهي عن المنكر و ما يتعلق بتدابير تغييره يتطلب توافر حالات خاصة كي تصير مسألة إزاحته أمرا جائزا شرعا ، و تكمن هذه الحالات في وجود منكر ، و أن يكون وجوده في الحال ، و أن يكون ظاهرا دون تجسس ، و أن يدفع بأيسر ما يدفع به(2).

و للمنكر وسائل دفعه ، و قد حصرها بعض الفقهاء في سبع هي : التعريف، و النهي بالنصح و الوعظ،و التعنيف و التغيير باليد ، و التهديد بالضرب و القتل ، و إيقاع الضرب و القتل ، و الاستعانة بالغير(3).

علما أن هذه الوسائل قد اختلف الفقه بشأنها إذ اشترط البعض الآخر طائفة من الشروط،و ألح على توفر بضعة ظروف و ضوابط.كترتيب هذه الوسائل حسب الحاجة و الأولوية،أضف إلى تطلب أشخاص مؤهلين و مخولين بهذه المهمة ناهيك عن الاستئذان من ولي الأمر في تنفيذ هذه العملية و ما إلى ذلك من التدابير الاحترازية المستوجبة الإتباع في هذا الإطار(4).

و مما تقدم يتضح أن مسألة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التي يمارس الفرد من خلالها حريته في التعبير بكل نزاهة تحكمها الضوابط السالفة الذكر ، و يعد كل مهمل لها متجاوزا و متعسفا في استعمال حقه الممنوح له شرعا ذلك أن الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر إذا استعمل وسيلة في تنفيذ هذا الأمر تزيد عما يقتضيه الحال ، فهو مسؤول عن هذه الزيادة و الوضع سيان ،إن ما تعدى الحدود المقررة عبر وسيلة من الوسائل ، فإذا عنف فاعل منكر وزاد عن ذلك قذفه ، فهو مسؤول عن هذه الإساءة لأن القذف غير مستغرق في التعنيف.

---

(1) – أبو حامد الغزالي ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص19

(2) – عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع السابق، ص 501 و ما بعدها

(3) – أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه، ج 5، ص 45 و ما بعدها

(4) – أبو حامد الغزالي، المصدرنفسه ، ص 34

– عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع نفسه ص 507 و ما بعدها

كذلك الشأن إذا كانت مسألة ممارسة هذه الحرية من هذا الجانب تتعلق بوسيلتي التعنيف أو التهديد ثم تجاوزها صاحبها-مخول هذه الإمكانية-إلى الضرب والجرح فيجد نفسه محل مساءلة إزاء تجاوزه،وبالإضافة إلى ذلك فإن ما كانت حرية التعبير تتطلب تغيير المنكر باليد أو بالقول فحسب ، فإن استعمال الوسيلتين لا يصوغ لصاحبها الزيادة عن ذلك،وإلا عدت تصريحاته مجرد هيمنة وظلم لا ترقيان إلى ممارسة هذه الحرية دائما(1).

و من جهة أخرى فإن إمكانية تغيير المنكر هذه لا ينبغي مباشرتها إلا بعد حصوله ، لأن القيام بهذه العملية قبل حدوث المنكر يعد اعتداء على الحرية ذاتها ، و لا يمكن الاحتجاج بأنها دفع له لأنه لا يمكن الأخذ بالمقاصد و إنما يؤخذ بالأفعال بعد ثبوت وقوعها.

و الملاحظ أن ما يدرأ به الفساد لأنه جائز شرعا. لما يكون الشخص المخول باستعمال هذه الحقوق محترما للضوابط التي تنظم التدابير المستوجبة الإتباع في هذا الصدد.

و الجدير ذكره كذلك أن ممارس هذه الحرية إذا تعدى الحدود المرسومة له كان مصير هذه الممارسة المعتبرة واجبا.الحظر بدل الواجب مادامت مباشرتها قد خلفت خطأ ألحق بالغير ضررا ، وإن كان الشخص المخطئ في حقه ظالما بدوره على أساس أن هذا السعي مباح ضد فاعل المنكر محرم ضد غيره(2).

و في ختام هذا المبحث يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية قد تميزت منذ مجيء الرسالة المحمدية بما تضمنته حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يصطلح عليه حاليا بحرية التعبير بتفردها عن القوانين الوضعية التي تقفى أثرها المشرع الجزائري من خلال ما جاء به الدستور و مختلف فروع التشريع الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيبا على غيره من الأفراد و الحكام،في الوقت الذي حرصت فيه على حث الناس بالتعاون و تبادل النصح من خلال تعدد الآراء والسماح بها على نطاق واسع لأجل الابتعاد عن المعاصي ما أمكن،والتضييق من دائرة المنكرات من خلال توحد الرؤى حول ذلك،و على هذا الأساس تكرس شعور التزام الأفراد بتوجيه بعضهم بعضا سيما إبداء النصح للحكام ومقاومة اعوجاجهم وتقويمه بانتقاد تصرفاتهم وإرشادهم إلى أخطائهم.

---

(1) - عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي" . المرجع السابق، ص 510و ما بعدها

(2) - المرجع نفسه ، ص 510 ، 511

وينصب التوجيه على الأمر بالمعروف، في حين يهدف النقد والتقويم إلى تغيير المنكر و تنحيته من على الأرض ،و هو الموضوع الذي فهمه أفراد المجتمع المسلم وحكامهم عصر الخلافة الراشدة،والذي طبقه الخليفة أبو بكر حينما خاطب المسلمين قائلا:"أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"وهوالنهج الذي سلكه الخليفة عمر بن الخطاب حينما قال:"من رأى في اعوجاجا فليقومه" .

و على هذا النمط التشريعي ظل أفراد المجتمع المسلم يرابطون في الحرص على التعاون لأجل إقرار النظام العام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام من خلال ممارسة هذا الجانب بكل صدق وحرية،و هو الضمان الذي تمت فيه حماية الجماعة من الانحراف،كما تمت حماية سلطتها من الانحلال،أضف إلى حماية و حدتها من التفكك و الزوال، فضلا عن أنها الضمان الكافي لإزالة المفاسد ما ظهر منها و ما بطن[1].

المبـــــحث الخـــــــامس

الوسائل العملية لحماية حرية التعبير في ظل الدستور الجزائري و أحكام الشريعة الإسلامية

خضع تنظيم حرية التعبير في التشريع و الشريعة لجملة ضوابط صارمة لتوقي تلك الانتهاكات الناجمة عن ممارسة هذه الحرية،كما شكلت تعديلات قانون العقوبات الواردة بهذا الشأن جملة قيود أعاقت سبيل ممارسة هذه الحرية رغم الضمانات المتاحة لممارستها دستوريا و شريعة،ولقد طرح تعديل قانون العقوبات الجديد السابق الإشارة إليه[2] بضعة إشكاليات بدت متعارضة ولو ظاهريا مع ما جاء به كل من الدستور الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الإطار-أي حماية هذه الحرية-لذلك وجب البحث عن حلول لها لأجل حمايتها في كل منهما كما يلي:

المطلب الأول

الرقابة على دستورية القوانين كحل لإشكالية حرية التعبير

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور , و على ضوئها ضمان حماية واحترام النصوص التي تضمنت حرية التعبير من قبل السلطات العمومية و الأفراد. وكان للدول أن انتهجت طرائقا مختلفة لتنشئة الهيئات المخولة بهذا الاختصاص للحكم على القوانين بكونها صحيحة أم أنها خاطئة.

ولقد دأبت الجزائر على هذا التوجه الذي انقسم عموما بشأن الهيئات المناطة بهذه المسألة.حيث أسندها البعض إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية,كما أسندها البعض الآخر إلى هيئة قضائية فدعيت بالرقابة القضائية[3].

---

(1) - عبـــد القـــــــــادر عـــــودة :" التشريع الجنائي الإسلامي"، المرجـــع السابـــــــــــق، ص 511

(2) - المقصـــود بقانـــون العقـــوبات الجديد هو ما جاء به الأمر 11/15 ، و كذا القانون رقم 09/01 السابق الإشـــارة إليهمـــا سلفـــا

(3) - هنالك من يذهب إلى أن هذه الوسائل العملية تكمن في المجلس الدستـــوري و دوره ، واستـــقلالية القضاء , و عـــــــدم تعسف السلطات -د/ فــــوزي أوصـــــديق" الحقـــــــوق والحـــــــريات" .الـــــــــمرجع السابق، ص من 29 إلى 34

و على هذا الأساس سنعرض إلى أشكال هذه الرقابة موجزا في الفرع الأول , على أن نركز الحديث أكثر على القوانين المخالفة للدستور ووجوب مطابقتها له مشيرين إلى تعديلات قانون العقوبات الجديد بالفرع الثاني منه في الآتي:

الفرع الأول

الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين

سنخص الحديث عن هذه المسألة بالتطرق إلى فكرة الرقابتين السياسية والقضائية لدستورية القوانين وفق الإيجاز الآتي:

أولا– الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

يرى بعض الفقه أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين يجب تخويلها لمجلس دستوري،في حين يرى البعض الآخر ضرورة إيعازها لهيئة نيابية :

1– الرقابة عن طريق مجلس دستوري[1]: تجلت معالم هذه الرقابة إبان نشأتها بفرنسا,و التي يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون قبل صدوره للدستور,وعليه وصفت بأنها رقابة وقائية،ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة الرقابة على مدار الدساتير الثلاثة الصادرة لحد الآن وبالتعديل الدستوري الأخير،وبذلك سنعمل على تركيز الحديث على الدستور الأخير وكذا التعديل اللاحق به لتزامنه مع الأحداث التي اكتنفت موضوع دراستنا.

وإذ نجد دستور الجزائر 1989 قد أناط هذه المهمة للمجلس الدستوري أين كلفه بمهام تتصل بحالة الشغور،وأخرى ذات طابع استشاري،إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات ودستورية القوانين المنصبة على حرية التعبير على غرار باقي الحريات العامة و غيرها[2].

ولقد تطرق المشرع الدستوري الجزائري لذات الموضوع في المواد من : 159 إلى 170 خاصة في المادتين 163و 165حيث يفصل في هذه المسائل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية،كما يفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،وتضيف الفقرة الثانية من المادة 165:" يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "،وتشترط المادة 156 ضرورة أخطار رئيس المجلس من قبل كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.و تزيد المادة 166 رئيس مجلس الأمة، و تنص المادة 167 على ضرورة تداول المجلس الدستوري ، مع إعطاء رأيه أو إصدار قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الأخطار.وجاء في المادة 169 :"إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص آثره ابتداء من يوم قرار المجلس " .

---

(1) – د/ سعيد بـو الشعـير " القـانون الدستـوري و النظـم السياسة المقارنة " . المرجـع السابق، ص 167 و ما بعدها
(2) – المـرجـع نفسـه، ص 169

وأمام هذا الطرح يمكننا الاستفسار عن النصوص الواردة في التشريع العادي- قانون العقوبات مثلا- المخالفة لهذا التوجه هل يكون مصيرها الإلغاء ؟,وهي الفكرة التي سنتطرق إليها في ختام هذا المطلب.

2- الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية: ساد هذا النوع من الرقابة الدول ذات الأنظمة الاشتراكية،والغرض منها عدم علو كلمة أية جهة على الهيئة الشعبية المنتخبة الممثلة للشعب في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم , كما أن الهدف منها ليس مثلما هو عليه الحال في الدول الليبرالية التي تعمل على حماية حقوق و حريات الأفراد والتي منها الحرية موضوع دراستنا-من اعتداءات السلطتين التنفيذية و التشريعية - على أساس الفكرة السائدة و الرامية إلى أن الحقوق و الواجبات ذات مفهوم إيجابي بهذه الأنظمة عكس ما هو سائد في الدول ذات البعد الليبرالي.

و يبررون طرحهم بكون الغاية الأساسية فيه إنما تصب في سيادة المجالس المنتخبة الممثلة للشعب,وهو ما يمكن تسميته بعيون الشعب في السلطة،و من ثمة وجب سموها على باقي السلطات والأحزاب(1).
وإن كان هناك من يقول بإغفال هذا النوع من الرقابة في الدستور الجزائري خاصة ذلك الصادر سنة 1976(2) ، فإننا نرى الصحة في عكس ذلك تماما.مادامت هذه الرقابة تبدو ملامحها فيه ولو بصفة غير مباشرة(3).

وهو الطرح الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل دستور 23 فبراير 1989,وكذا تعديله الواقع في :28نوفمبر 1996. و هذا في المواد: 149،151 و إلى حد ما 152,و التي تقابلها المواد 159،161وكذا 162.

ويتضح و بناء على هذا الطرح يتضح أن المادة 149 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 159 من تعديل 1996 تعد أصدق تعبير على هذا الطرح,و التي نصها " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي " .

و على العناية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الرقابة وضمان الدستور لها بموجب نصوص صريحة.يعاب عليها بأنها لا تسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان , وإنما تسندها إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع و هذا يعني المراقبة الذاتية.

---

(1) انظر - د/ سعيد بو الشعير "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " .المرجع السابق ، ص 173 و ما بعدها
(2) انظر - د / سعيد بو الشعير"النظام السياسي الجزائري" .المرجع السابق ، ص 407 (خاصة الهامش)
(3) انظر - الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 خاصة المواد: من 183 إلى 190

و السؤال المطروح بهذا الصدد هو كيف تضع هيئة ما قانونا معينا. ثم تقوم بعد إقراره بمراقبته ؟،ولعل في هذا أكبر دليل على ضعف هذه الرقابة(1).

ثانيا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إسنادها إلى هيئة قضائية حيث لا تكفي بالنظر إلى تطابق القرارات الإدارية مع القانون , و إنما تتعدى ذلك بمراقبة مدى مطابقة القانون للدستور , و على الرغم من تعدد الرؤى لصورها في جل الدول , فإن المعمول به بهذا الصدد يمكن إبرازه موجزا في نوعين: يتمحور الأول في الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية , في حين يعمل بالثاني عبر الرقابة القضائية عن طريق الدفع :

1- الرقابة القضائية لدستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية : و فيها ينص الدستور صراحة على هذه الإمكانية من الرقابة . وذلك بإسنادها إلى هيئة قضائية حسب ما تضمنته نصوصه , و تحصل هذه الرقابة لما يطعن أحد الأفراد في قانون ما عبر هذه الدعوى, والتي موضوعها عدم دستورية – أي مجيئه بالمخالفة للدستور – فتصدر هذه الهيئة حكما في هذا الشان أين يتعين معه إلغائه إذا ما ثبت أنه مخالف للدستور(2).

و توصف هذه الطريقة من الرقابة بكونها وسيلة هجومية تمنح للفرد لأجل إلغاء القانون قبل أن يصير ساري المفعول في مواجهة مستمدا حقه من الدستور المانح له هذه الإمكانية مثلما هو الحال في المادة 142 من دستور1989 التي توافقها المادة 151 من تعديل 1996 , و يشترط بهذا الصدد أن يكون هذا القانون- المخالف للدستور- المراد تطبيقه . من شأنه المساس بمصلحته .

و الجدير ذكره أن صاحب الشأن يعمل على رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة دون انتظاره تطبيق القانون عليه , ثم بعد ذلك يلجأ إلى هذه الوسيلة و إلا اعتبر في حالة دفاعية(3).

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع :

جنح المشرع الجزائري على غرار معظم دساتير الدول المختلفة إلى عدم النص على هذا النوع من الرقابة صراحة لكون هذه الإمكانية تستشف من طبيعة الدستور ذاته . ذلك أن هذا الأخير إن ما كان جامدا ولم يمنع القضاء من العمل بها حقت ممارستها عن طريق الدفع.

---

(1) انظر – د/ سعيـــــــد بو الشعـــــــير" القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ". المرجع السابق ، ص 173، و 174

(2) انظر- المـــــــرجـــــــــع نفســـــــــه ، ص175، و 176

(3) و إن كان الدستوري الجزائري لم يعرف هذه الطريقة بكيفية دقيقة . إلا أن الملفت للانتباه أن مثل هذه الرقابة تجد مكانها فيه حينما نص عليها في المادة 139بقوله : " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية "، و هو أمر يذهب إليه المشرع الجزائـــري في نـــص المـــادة 140ف1 التي نصها : " الكل سواسية أمام القضاء, و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون ". و على هذا النحو فان كل من صودرت حريته في التعبير بمختلف فروعها. يمكنه اللجوء إلى هذه الوسيلة كي يتسنى له إعدام هذا القانون المانع لممارسة حريته المتاحة له بعدئذ مع مراعاة الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد

وما تنبغي ملاحظته هو أن العمل بما من شأنه عدم السماح بممارسة هذا النوع من الرقابة إنما يؤدي إلى هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين. على أساس أن الركون إلى مثل هذا السلوك قد يجعل الدستور في موضع يتساوى فيه مع القوانين العادية , وعليه تنتفي فكرة جموده الذي يسمو بموجبه عليها(1).

وتتخلص هذه الرقابة في اقتصارها على الامتناع عن تطبيق القانون المطعون في عدم دستوريته أي دون إلغائه مثل ما هو العمل به في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.

وبهذه الكيفية تكون الجهة القضائية المطروح عليها النزاع- الممكن أن يكون موضوع ممارسة الفرد لحريته في التعبير- مخيرة بين تطبيق الدستور و القانون العادي, و إن كان الراجح يفيد العمل بالدستور وهو ما يعبر بصدق عن مبدأ الفصل بين السلطات . الذي مفاده عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو توجيهها أمرا إليها(2).

وعلى هذا الأساس فان الفرد إذا ما صدر قانونا يمنع ممارسة حريته في التعبير.فله أن يلجأ إلى الجهة القضائية التي تصدر حكما بعدم الامتثال ليه بعد تحقيقها من عدم دستورية هذا القانون , وبذلك يتسنى للفرد الامتناع عن أخذ هذا القانون بعين الاعتبار والاكتفاء فقط بما يحول دون تطبيقه من غير الدفع بإلغائه.

ويتفرع عن هذا النوع من الرقابة فرعين آخرين هما الرقابة عن طريق الأمر القضائي,والرقابة عن طريق الحكم التقريري , و هما طريقتان لم ينص عليهما المشرع الجزائري .

الفـــرع الثـــاني

الرقابة الدستورية على القانون المخالف للدستور

تنصب الرقابة الدستورية على القانون الذي يأتي بالمخالفة للدستور في نصه أو فحواه،و ا لسؤال المطروح هنا هو متى يكون القانون مخالفا للدستور ، أو بعبارة أخرى ما هي العيوب التي إن وجد بقانون ما يصير مخالفـــا للدستور و على ضوء ذلك ظل وجوب إلغاءه أكثر من ضرورة:

أولا عيب الشكل:و يقصد به خروج التشريع على القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور طالما أن ما قرره المشرع الدستوري إنما يكون بعد دراسة و تحليل عميق لأوضاع اجتماعية معينة محاولا وضعها في إطار قانوني معين.

---

(1) انظر – د / سعـــيد بو الشعـــير : " القـــانون الدستـــــوري و النظـــم السياسيـــة المقــــارنة ".للمـــرجع الســـابق ، ص 177و ما بعـــدها

(2) أنظر- هناك من يذهب بالقول إلى أنه : قد يرى البعض بأن الرقابة عن طريق الدفع في الجزائر ممكنة لعدم منعها دستوريا من جهة , و إقرار سمو الدستور على القوانين الأخرى بجعله جامدا من جهة أخرى . أين يبدو ذلك في الشروط المتعلقة بتعديل نصوصه العامة أو التأسيسية , و التي تختلف اختلافا كبيرا عن شروط تعديل النصوص القانونية – ربما يستند في هذا إلى نص المادة 164 المعدلة بالمادة 176 من التعديل ــ و يؤدى هذا الجنوح إلى أن القضاة الجزائريون يكونون مكلفين بذلك ما دام الدستور لم يمنعهم من ممارسة تلك المهمة مما يعني أنهم مخيرون بين احترام الدستور أو القانون , و هو رأي يبـــدو للأفراد أنه مخالف للدستور وعليه يكونون مجبرين على بحث دستورية ذلك القانون و إصدار حكم بشأنه إما لصالحهم بتثبيت دستوريته أو باتخاذ بديل عدم دستوريته دون إلغائه، و بناء على ما سبق فقد يتراءى للبعـــض و أن إحجام القضاة لا يعني انتفاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع كونهـــا مفروضـــة عليهم ، و ليس أما مهم إلا البدء في ممارستها، و الملفت للنظر أن هذا الرأي المفترض إنما يتماشى والأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تسند لكل هيئة سلطة و مهمة خاصة . خلافا للنظام الجزائري الذي لا يعترف بفكرة الفصـــل و إنـــما بوحـــــدة السلطـــة ، و من ثمة فان الرقابة يجب أن تسنــــد صـــراحة إلى هيئـــــة قضـــــائية توكل لها هذه المهمة للمـــــــزيد مــــــن التفصيـــــــل ينظـــر د/ سعيـــــد بو الشعـــــير ." الـــمرجع نفســه الـــهامـــش ص 177 و ما بعدها

و لما كان الهدف الذي ترمي إليه القاعدة القانونية يتجسد في تحقيق غرض ما يستوجب أخذه بعين الاعتبار كي لا يكون الإجراء المتخذ باطلا لمجيئه مخالفا للدستور . فإن التدابير المستوجبة الإتباع لأي قانون صادر عملا بالدستور يجب سلوكه مراحل معينة تبدأ من الاقتراح إلى المناقشة فالتصويت عليه ثم المصادقة وانتهاء بالإقرار(1).

و على هذا الترتيب فإن صدر القانون بما يخالف إتباع هذه المراحل سواء كلها أو بعضها، فعلى الهيئة المناطة بهذه الرقابة أن تعمل علـــى إصدار قرار بعدم دستوريته لخروجه عن قواعد الشكل المحدد في الدستور(2).

ثانيا عيب الاختصاص : يقصد به تلك القدرة المخولة لإحدى السلطات العامة لاتخاذ تصرف معين في حدود شخصية،وموضوعية،وزمانية،ومكانية،فإن خرجت واحدة منها على حدود اختصاصها المقرر دستوريا حكم على هذا التصرف بعدم دستوريته:

1-الحدود الشخصية : و مؤداها أن يراعي في التشريع سن القانون من طرف السلطة المختصة المحـــددة بموجـــب نصـــوص الدستـــور وعادة ما ينصرف هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية أصالة واستثناء إلى رئيس الجمهورية في الحالات الخاصة(3).

و على ضوء ذلك فلا يصوغ لأية سلطة أخرى سن القوانين ،و إلا عد ذلك اغتصابا للسلطة أو انحرافا عنها مما يدفع بالتشريع إلى أن يكون في حكم العدم.

2 – الحدود الموضوعية : و يعبر عنها باقتصار عمل السلطات المختصة على الموضوعات المحددة لها بالدستور،وقد أناط المشرع الجزائري هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية على غرار باقي دول العالم أصالة ، و استثناء للسلطة التنفيذية و هذا في حالات نادرة محددة بالدستور دائما.

3 – الحدود الزمانية :و يقصد بها مراعاة السلطة المسند لها مهمة التشريع قيامها بهذا الاختصاص في زمن لا يخرج عن الزمن المحدد في الدستور .و يحدث هذا عادة في حالة التفويض التشريعي .

و من الأمثلة على ذلك تفويض السلطة التشريعية إلى رئيس الجمهورية القيام بهذه المهمة فيما بين انعقاد إحدى دورات المجلس ، و بهذا الصدد فإن ما صدر أي تشريع أو قانون بعد انتهاء هذه المدة تعين التقرير بعدم دستوريته(4).

---

(1) انظر – د/ محمد أنس قاسم جعفر : " الرقابة على دستورية القوانين " . دراسة تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، ط 2 ، 1999 ، ص 75

(2) – المرجع نفسه ، ص 76

(3) – المرجع نفسه ، ص 77

(4) – المرجع نفسه، ص 82

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما دام الدستور الجزائري يفوض رئيس الجمهورية هذه الإمكانية عند الضرورة و إبان الظروف الاستثنائية ، فيجب عليه مراعاة ذلك ، كما يجب عليه بهذا الصدد انتهاء مهمته في هذه الأثناء بمجرد انتهاء الحالة الاستثنائية ، فإذا ما استمر بعد ذلك يكون بالضرورة عديم الاختصاص لكون عمله غير دستوري.

4 – الحدود المكانية : المقصود بهذه الإمكانية لو أن الدستور عين مكانا محددا لممارسة السلطة التشريعية لعملها فيجب على هذه الأخيرة الالتزام بذلك و إلا كان عملها مخالفا للدستور.

ثالثا عيب الموضوع : يلزم في التشريع عدم مخالفته للدستور مادامت السلطة التشريعية مقيدة بضوابط مفروضة عليها دستوريا إبان ممارستها مهامها، والمعمول به عادة أن سلطة التشريع تكون تقديرية على ضوء تقييدها بما تضمنته نصوص الدستور[1].

وإذ تكون السلطة تقديرية إذا لم يضع الدستور قيدا على أعمالها أو لم يفرض عليها توجها معينا يستوجب أخذه بعين الاعتبار.حيث تخول الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا لغاية خدمة الصالح العام وفق مقتضيات الحال،أما إذا كانت مقيدة بنصوص دستورية صريحة فيجب الالتزام بها كما بينا آنفا.

ومن الأمثلة على ذلك إذا نص الدستور على أن :"كل شخص بريء حتى تثبت جهة نظامية قضائية إدانته "، ولما كان الأمر كذلك فيجب الالتزام به،وعليه تكون سلطة المشرع إزاء تنظيمه لمثل هذه الأعمال مقيدة،وكذا الشأن إذا نص الدستور على ضمانه لحرية التعبير عن الرأي و كفالته لها فيستوجب حتما على السلطة المختصة بالتشريع التقيد بذلك تماما ، فإن ما خالفت هذا النص تقرر عدم دستورية عملها من قبل السلطة المختصة.

رابعا :عيب الغاية (الانحراف التشريعي): يوصف عيب الانحراف التشريعي بأنه من العيوب القصدية الذي تتجه فيه نية السلطة التشريعية عند سنها القانون إلى إساءة استعمالها والانحراف بها ، و يتمحور هذا العيب حول الهدف أو الغاية من التشريع،ومادام هذا الأخير يرمي في أساسه إلى تحقيق الصالح العام.فإنه إذا ما توخى مصلحة خاصة مفضلا إياها على مصلحة عامة نكون عندئذ أمام عيب الانحراف بالتشريع حيث تتجاوز فيه السلطة التشريعية تحقيق مرادها الذي يكمن في تحصيل النفع والصالح العامين[2]

---

(1) – د/ محمد أنس قاسم جعفر. المرجع السابق، ، ص 82 ، 83

(2) –د/ محمد ماهر أبو العينين: " الانحراف التشريعي و الرقابة على دستورية القوانين ".رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة 1986، ص 134و ما بعدها

وما يمكن ملاحظته هو أن عيب الانحراف لا يتحدد بمعيار شخصي ذاتي ، و إنما بمعيار موضوعي يعتمد على وقائع مادية تظهر الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ،و قياسا على هذا السلوك يمكن إيضاح فكرة مهمة بهذا الصدد،وتكمن في أنه إذا استهدف التشريع الانتقام كجزاء لمن عارض السلطة فذلك ما يدفع بها إلى إصدار نصوص تشريعية تكون غايتها التنكيل بكل من يسير في الاتجاه المعاكس الذي تسلكه فإن مآل هذه النصوص التشريعية هو عدم دستوريتها حتما(1).

و لعل أوضح الأمثلة ما عرفته الحياة السياسية في العشرية الأخيرة من أحداث أليمة كادت أن تؤدي بالبلاد إلى حرب أهلية و فوضى عارمة ، و هذا بعد فاجعة الخامس أكتوبر **1988** ، ثم إلغاء المسار الانتخابي **1992**وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ– الذي ظل يشكل معارضة حقيقية أدت إلى تصادمه مع النظام – والانتقام من أشخاص و الزج بهم في المعتقلات دون محاكمة ، و تشديد الحظر على حرية التعبير و منعها ، ثم ظهور العنف المضاد و الإرهاب و المظاهرات و ما إلى ذلك من الآفات الاجتماعية التي كادت أن تهلك الحرث و النسل في الجزائر دون الاستناد إلى الدستور بل و في تعارض صارخ معه.

و نخلص مما تقدم في هذا الفرع إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر السبيل الوحيد الذي يمكن التصدي به لمثل هذه العيوب الممكن إطالتها حرية التعبير و غيرها من الأزمات الممكن حدوثها في المنظومة التشريعية كلها،والتي تكون بموجبها في مأمن تام ضد مثل هذه الأخطاء.

و ما يهمنا بهذا الصدد هو القوانين المخالفة للدستور خاصة التي تتضمن ما يتعلق بالحريات سيما ما يكون موضوعه حرية التعبير مثلما هو الحال فيما جاء به قانون العقوبات الجديد من تعديلات بهذا الصدد ولقد أوجد المشرع الجزائري المجلس الدستوري لأجل هذا الغرض و خوله مهام عديدة منها ضمان سمو الدستور،واحترام تدرج القواعد القانونية والتنظيمات،والفصل في النزاعات التي يحتمل أن تثور بشان مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ,وكذا مدى مطابقة نظام المجلس الشعبي الوطني الداخلي للدستور،و هو ما تناولته المادة **165**.وتعتبر الفقرة الثانية منها أهم وأخطر ما جاء بهذا التعديل حينما نصت على أنه:"يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان،وإذ تطابق المادة **166**مع هذا الطرح.

---

(1) انظر – د / محمد أنس قاسم جعفر . المرجع السابق ، ص 91

ويتضح مما سبق أن المجلس الدستوري هو الذي يفصل لدى طرح الموضوع عليه من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في مدى دستورية مواد القانون المعروضة عليه أو القانون ككل،لأن الاختلاف قد ينجم بشأن مادة أو أكثر لمخالفتها الدستور،أو أن يد المشرع امتدت إلى المجال التنظيمي الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية،وما إلى ذلك من الإشكاليات التي تطرح في هذا الإطار[1].

و على هذا الأساس كان لقانون العقوبات الجديد الذي جاء متضمنا لجملة قيود تضييق من مجال حرية التعبير.

-وإن كانت في الحقيقة إن هي إلا مجموعة ضوابط تنظمها أكثر- أن يرد خاضعا لرقابة المجلس الدستوري بناء على أحكام الدستور،و هذا حتى تكون مثل هذه النصوص القانونية خاضعة لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين،وعليه مجيئها متطابقة مع أحكامه.

و لئن كانت رقابة المجلس الدستوري ذات فائدة كبيرة في هذا المسعى. فإن اعتمادها على فكرة الإخطار تشكل عائقا كبيرا في مواجهة مثل هذه الإشكاليات المطروحة واقعيا .

*و المغزى أن مسألة الإخطار تعني عدم انعقاد المجلس الدستوري للاجتماع ما لم يتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب ما تضيف المادة **166**. وهو ما يجعل اختصاصه مقيدا إلى حد ما من هذا الجانب.*

و الملفت للنظر أن اقتصار الإخطار المعتبر أساس الرقابة ذاتها على هؤلاء الرؤساء دون غيرهم سيكون أثره بالغ الخطورة على حرية التعبير المصانة بموجب أحكام الدستور . كما تؤثر سلبا بخصوص توازن عمل السلطات الثلاثة سيما إذا كان هؤلاء من اتجاه واحد الأمر الذي يجعل الرقابة غير مجدية ، و على هذا الأساس كان الأوفق تعميم فكرة الإخطار على بعض الفئات و الشخصيات الأخرى.

و يمكن أيضا تسجيل ملاحظة - على فرض سلامة طرح الاكتفاء بإخطار الرؤساء الثلاثة- أن هنالك نوع من عدم التساوي في المراكز القانونية فيما بينهم،ونستشف هذا من خلال الإجراءات المتخذة بشأن هذا الإخطار[2].

---

*(1) - د/ سعيد بو الشعير: " النظام السياسي الجزائري ". المرجع السابق ، ص **418** و ما بعدها*

*(2) - لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ينظر د/ سعيد بو الشعير المرجع نفسه ، ص **420** .**421***

ويبدو مـــن كـــل ما تقـــدم أن الرقابة الدستورية ذات أهمية قصوى في مدى مطابقة القانون للدستور ، و ذلك حينما يأتي متضمنا ما من شأنه أن يحمل مخالفة صريحة له.

و على هذا الطرح فإن كان هذا القانون يتعلق بحرية التعبير المكفولة دستوريا بموجب نصوص صريحة.وحصل أن كانت نصوص القانون -أي قانون العقوبات- تمنع ممارستها واقعيا،و سلك عندئذ الفرد ذلك المسلك المقرر في الدستور عبر الدعوى التي يتعين اتباعها بهذا الصدد كما رأينا سابقا، فإن الإجراء المناسب في هذه الحالة هو إلغاء ذلك القانون أو الامتناع عن الإذعان له،و هذا عند ثبوت عدم دستوريته.

و من خلال ما سبق بيانه تتجلى نجاعة الرقابة الدستورية كبديل أو بعبارة أدق كواحدة من أهم الحـــلول الـــتي لا يمكـــن الاستغنـــاء عنهـــا في حل إشكالية ممارسة حرية التعبير واقعيا و التي ظلت رهينة التأرجح بين الحظر التشريعي و الواجب الشرعي.

المطلـــب الثانـــي

الشورى كحل لإشكالية تعارض النصوص العقابية مع أحكام الشريعة الإسلامية

تعتبر الشورى سبيلا لحل كل إشكالية تطرأ بالمجتمع،و ذلك في أي موضوع من شأنه أن يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و لقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة و إجماع الصحابة.
وقد جاء الشرع الإسلامي بنظام خاص محدد لكيفية ممارسة هذا الوجه من العمل السياسي و تقنينه بما ينسجم و أحكامها.

وإذا كانت الشورى في الإسلام تعد واحدة من أهم الواجبات الملزمة لعمل الساسة والرعية بخصوص كل ما يتعلق بتدبير كافة شؤون الدولة ، فإنه و لما كان الدستور الجزائري قد أقر بأن الإسلام دين الدولـــة . فإن الأخذ بالشريعة في هذا الإطار يكون من قبيل الواجب الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

و لما كانت الشورى تقتضي مناقشة كل ما يتمحور حول سياسة المجتمع.فتظل مسألة نظر القوانين المخالفة لأحكامها تستلزم أخذ المشورة و الرأي سيما حول تلك المتعلقة بحرية التعبير المصانة بموجب القرآن والسنة كما سبق بيانه سلفا.

و علـــى ضـــوء هـــذا التقديم سنعمد إلى توضيح معنى الشورى في الاصطلاح على الأقل لتزامنه وارتباطه بموضوع دراستنا وذلك بالاقتصار على إيراد بعض التعريفات موجزا باعتبار بحثنا لا ينصب على هذه الجزئية،كما سنبين أنها ضمانة أكيدة لممارسة حرية التعبير عن الرأي على أن نسعى من خلال ضبط صلاحيات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاته إلى إيجاد حل لإشكالية تعارض النصوص العقابية مع أحكامها.

الفـــرع الأول

الشورى كضمانة لحرية التعبـــير

أولا – معنى الشورى : يتضح من مجمل معاني الشورى في اللغة أنها معناها في الاصطلاح طلب الشيء .لذا قال عنها بعض العلماء أنها:"الإجماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه،وليستخرج ما عنده " [1].

والشورى هي:"اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة معينة لكي يهتدوا إلى قرار معين" [2].

ويذهب الألوسي بالقول: " ..والشورى الأمر الذي يتشاور فيه " [3] ، وتعني الشورى عند الإمام ابن العربي كذلك : " عرض الأمر على الخبيرة حتى يعلم المراد منه " [4].

و يرى الدكتور توفيق محمد الشاوي بأنها : " منهج شرعي لتبادل الرأي و الفكر الحر. قبل إصدار القرار من الجماعة أو أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختص وفقا لأحكام الشريعة في جميع الشؤون الاجتماعية والفردية" [5].

و يبدو أن التعريف الذي جاء به الدكتور عبد القادر أبو فارس– في تقديرنا – أشمل و أدق هذه التعريفات والذي جاء فيه : " تعني الشورى تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والإفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها ،أو إلى أصوبها و أحسنها ليعمل به كي تتحقق أحسن النتائج " [6].

ثانيا : ضمانة الشورى لممارسة حرية التعبير عن الرأي كحل للإشكالية:

ومقتضى ذلك إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس تمتع الجميع بنفس القدر من الحرية،وتكافؤ الفرص،والتساوي بين جميع أفراد المجتمع في التمتع بحرية إبداء الرأي دون تفريـــق بين فئاتـــه المختلفة. إضافة إلى فرض الدين الإسلامي استشارة غيرهم،والاستماع لمشورتهم ونصائحهم في شؤونهم الخاصة التي لهم حق التصرف فيها وحدهم [7].

---

(1) انظـــر – ابـــــــــــــن العـــــــــــــــــــربي : " أحكـــــــــــــــــام القـــــــــــــــــــرآن " ، ج 1، ط 2، ص 298

(2) انظـــر – د/ محمـــود الـــــــــــــــخالدي : " نظـــــام الشـــــــورى في الإســـلام". المرجع الســـابـــق ، ص 16

(3) انظـــر – شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي : "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم" . طبعـة إدارة الطباعة المنيرية مصـر ، ج 25 ، ص 46

(4) انظـــر– ابـــــن العـــــــــــــربي ، المصـــــــــــــــــــدر نفســـــــــــــــــــــــه ، ج 4 ، ص 1655

(5) أنظـــر– د/ توفـيق محمـد الشاوي: " الشـورى أعلى مراتب الديمقراطية " . دار الزهـراء للإعـــلام العربي مصر ، طـ 01 ، 1994، ص 23

(6) انظـــر – د/ محمـــــــــد عبـــــــــــد القـــــادر أبـــــــو فــــــارس، المرجع الســـابق، ص 79

(7) انظـــر – المرجـــــــــــــــــع السابـــــــــــــــــــــــــــــــــــــق ، ص 84

وتعتبر الشورى قاعدة هامة لقيام المجتمع المتكافل في الفكر و حرية التعبير عن الرأي كي يكون مكملا للتكافل المالي و الاقتصادي و لقد تميزت شريعتنا بعدم وقوفها عند المشاركة في الحال،بل أنها عكفت على تكريس هذا الحق لكل فرد في الفكر و التعبير عن الرأي ،إلى جانب الاشتراك في إدارة المال العام. إذ لا يجوز تهميش حرية التعبير عن الرأي و الشورى بحجة شراكة المال كما تفعل النظم القائمة على الفلسفات المادية(1).

و من هذا المنطلق فإن الحاجـــة إلى الشورى أضحت أكثر من ضرورة لغاية الجمع بين الأصالة والمعاصرة.انطلاقا من أن حرية الفكر في الفقه الإسلامي لم تعطل أبدا بقدر ما عملت على تخليص أفراد المجتمع الإسلامي بالموازاة مع شعوب العالم كله من وثنية الفلسفات المادية ، و الحكم الطبقي ، و طوفان الاستبداد الشمولي ، و تقديس الأهواء تحت غطاءات و شعارات أيدلوجية مختلفة(2).

و هكذا فإن سيادة الشورى الواجب التزام العمل بها في إدارة الشؤون العامة للدولة ما فتئت تعد أصدق تعبير عن المجتمع المتكافل الذي يدعو أفراده إلى تقرير مصيره من خلال مساهمته في إصدار القرارات والقوانين النابعة من حرية إبداء الرأي و الشورى في معظم المسائل العامة.

إن أساس المجتمع و جوهر النظام الاجتماعي القائم على الشورى الإسلامية يكمن في التضامن بين كافة فئاته التي تتم حمايتها من صرا ع المصالح الناجم عن التنافس غير المشرو ع بين الطوائف و الجماعـــات والأحزاب كما هو الحال في النظام الليبرالي(3).

ونظرا للأهمية القصوى التي تحظى بها الشورى في المجتمع المسلم. فقد أسهمت كثيرا في تشجيـــع حـــرية التعـــبير وترقيتها إلى جانب دورها في بناء الدولة القائم على حرية الفكر واحترام الآراء السديدة وضرورة تقنينها.

الفــــــــرع الثـــاني

صلاحيات و اختصاصات المجلس الشوري

في ختام هذا المطلب يحسن بنا – بما للشورى من أهمية في هذه الموضو ع – التطرق إلى إبراز دور المجلس الشوري و ضبط صلاحياته و تحديد بعض اختصاصاته نظرا لمساهمته الفعلية في تجسيد هذه الحرية واقعيا من خلال الممارسة الميدانية لها في ظل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

---

(1) انظر– د/ توفـــيق محمد الشاوي: " الشـــورى أعلى مراتب الديمقراطية " . دار الزهـــراء للإعلام العربي مصر ، طـ 01 ، 1994، المرجع السابق ص 85

(2) انظر – الـــــــــــــــمرجـــــــــــــــــــــع نفســــــــــــــــــــــــــه ، ص 86

(3) أنظر – المـــــــرجـــــــــــــــع نفســــــــــــــــــــــــه، ص 87

أولا : الرقابة على دستورية القوانين :

يملك مجلس الشورى حق مراقبة أعمال الدولة بصفته وكيلا عن الأمة في إبداء رأيها و حرية التعبير عنه وذلك في كل المجالات حتى يتصدى لسوء تطبيق أحكام الشريعة ، كما يملك حق مراقبة أعمال رئيس الدولة الإسلامية المتعلقة بالسياسة الداخلية و الخارجية و سن القوانين . و ما إلى ذلك من الأمور التي يعمل فيها المجلس الشوري بإبداء الرأي من خلال الرقابة السياسية الشاملة للدولة ، و تنقسم هذه الرقابة إلى قسمين[1].

1 – الرقابة السابقة:

ألزم الإسلام رئيس دولته بضرورة الأخذ بآراء مجلس الشورى الإسلامي في كل المجالات التي تستلزم المشورة فيما يتعلق بجميع القوانين الصادرة أو المحتملة صدورها في مختلف القطاعات ، و هذا بحكم أغلبية آراء أعضائه مما يعني أنه لا يمكن سن قانون أو حتى نص منه يتعلق بإدارة شؤون البلاد دون الأخذ برأي أعضائه ، وتمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من تجاوز الشخصية السياسية للمسلمين كما تجعل الخليفة يعمل برأي المسلمين منفذا لإرادة الجماهي[2].

2 – الرقابة اللاحقة:

على الرغم من إلزامية أراء أهل الحل والعقد أو ما يصطلح عليه "بالمجلس الشوري" لرئيس الدولة في الإسلام فيخول له عدم الرجوع لهذا المجلس في ما لا يكون رأيه ملزما كالتشريع و الفكر الذي يتطلب البحث الدقيق والتحري الذي يستوجب إبداء رأي فني حول موضوع ما والذي لا يملك المجلس الشوري الخبرة والاحترافية فيه أو بعبارة أخرى عدم اختصاصه في هذا المجال. ذلك أن الشريعة قررت ترجيح قوة الدليل في الأمور التشريعية ، أما في الأمور الفكرية و الفنية فيعمل بالرأي الصواب فحسب.

و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو رئيس الدولة المسلمة الأول أنه التزم بالوحي في صلح الحديبية و لم يأخذ برأي المسلمين.بل غض الطرف عن رأيهم جميعا مخاطبا جمع المسلمين بأنه عبد الله ورسوله ولا يمكنه مخالفة أمره مادام الله تعالى لن يضيعه،وأخذ في بدر برأي الحباب بن المنذر وترك رأيه هو مقرا له بسداد رأيه و لم يستشر بقية المسلمين[3].

و على هذا النسق فإن ما لا يدخل تحت كلمة الشورى يظل أمر جوازيا يمكن أن يرجع فيه رئيس الدولة إلى مجلس الشورى كما يمكن أن لا يركن إليه[4].

---

(1) – انظر د/ محمود الخالدي ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142

(2) – المرجع نفسه ، ص 142

(3) – صحيح مسلم ، المصدر السابق ، " كتاب الجهاد والسير " . باب صلح الحديبية ، الأحاديث :رقم 1783 ،1784، 1785 ، 1786 ،ص711 ،712

– البخاري، المصدر السابق، "كتاب الصلح" . باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان ، ج 3، الأحاديث:رقم 903 ،904 ،905 ،906، ص 363، 364

– ابن هشام ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 229 وما بعدها

(4) – د/ محمود الخالدي المرجع نفسه ، ص 143 ، و ص 144

– د/ عبد الحكيم حسن العيلي ، المرجع السابق ، ص 321

– عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي " ، المرجع السابق، ص من 37 إلى 40

ثانيا : صلاحيات أخرى للمجلس الشوري:

و من الصلاحيات المناطــة بهذا المجلس علاج بعض القضايا العامة للأمة،و التي من جملتها الاجتهاد و تقنين القوانين و تنفيذها وفــق الأحكام الشرعية،وتعيين بعض المرشحين لرئاسة الدولة و كذا محاسبة هؤلاء الرؤساء ،و عزلهم ..و التي يمكن إيضاحها في الإيجاز الآتي[1]:

1 – حق الاجتهاد والتقنين: لما كان الاجتهاد حقا لكل أفراد المجتمع المسلم ، فإن من يملك ناصيته منهم به يستحب لو يتسنى له ذلك في مجلس الشورى أو مجلس الحل والعقد الذي يتألف من العلماء والمجتهدين،ومن ثمة فإن هذه المسألة –الاجتهاد– المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية تخول لهذا المجلس وحده دون سواه.

ويستحسن أن ينعقد الاجتهاد في مجلس الشورى لعلة اقترانه بالتنفيذ كقانون ، و هذا عند تعزيزه بأمر الحاكم . و ما دامت المسائل المستجدة في الحياة من جميع جوانبها تستوجب عرضها على هذا المجلس كي يستنبط الحكم الشرعي لها ويسن ما يراه مناسبا من قوانين في هذا الإطار.فيجب عليه في كل ذلك مراعاة أحكام الشريعة والتقيد بجميع ما جاءت به ، أو بعبارة أخرى عدم مخالفة نصوص القرآن والسنة كي تضفي عليها الشرعية وتحتكم إلى المشروعية.

ويرى الدكتور منير حميد البياتي أن مجلس الشورى : و هو يضم علماء الأمة و مجتهديها المختصين في بعض الميادين ليس له أن يقدم آراء ناشئة عن الهوى أو الرغبة المجردة ، فأفراده يزينون الأمور بميزان الشرع ، مقيدون به لا يتقدمون عليه ،ولا يتأخرون عنه ، يقدم كل رأيه ومعه الدليل من كتاب و سنة أو إجماع ..وغيرها من أدلة الأحكام فاجتهادهم لاتخاذ قرار ما أو استنباط حكم ما مستمدا منها أو على الأقل غير مخالف لها ، وبهذا ينسجم اجتهاد مجلس الشورى وما تقتضيه الشريعة في هذا الصدد[2].

وفي معرض تقيد سلطة مجلس الشورى بالاجتهاد السليم الذي تراعى فيه أصوله و ضوابطه ، فلا يتسنى له وضع قانون ينجر من ورائه مخالفة للدستور – الكتاب والسنة – وإلا عد باطلا.

2 ــ حق تعيين المرشحين لرئاسة الدولة : ينعقــد الاختصــاص لمجلس الشورى المشكل من أهل الحل والعقد باعتبارهم عيون الناس في الحكومة ووجهائهم المنتخبين من طرف جماهير الأمة الإسلامية وهم المعبرون وحدهم عن رأيها في الدولة كلها . كما أن تنصيب الرئيس بعد الاتفاق عليه مستوجب على المسلمين ، وإذا اعترضه طارئا أو حدث شغورا لمنصب الرئاسة تعين على ممثلي رأي الأمة تقديم من يبايعونه للمسلمين[3].

---

(1) – د/ عبـــد القـــادر أبـــو فـــارس ، المرجـــع الســـابق ، ص 126

(2) – د/ منـــير حميـــد البـــياتي ، المرجـــع الســـابق ، ص 240

(3) – ا نظر المـــاوردي " الأحكـــام السلطانيـــة " المصـــدر الســـابق ص 13، 14، 15، 16 ، 17

و مشروعية مجلس الشورى في هذا الاختصاص إنما تم بناءا على إجماع الصحابة الذين أدلوا برأيهم من قبل في هذا الصدد،وهو ما حدث عهد الخلافة الراشدة خاصة الخلفاء الأربعة منهم [1].

3–حق محاسبة رئيس الدولة ومندوبيه وعزلهم : من المهام المسندة لمجلس الشورى محاسبة رئيس الدولة ومواليه من كبار الموظفين كالأمراء و الوزراء على أساس أن الإسلام يوجب على الأمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فإن تراءى معروفا قد ترك أو منكرا قد فعل وجب الأمر بالمعروف المتروك و النهي عن المنكر الحاصل.

و قد يقع رئيس الدولة في محظور شرعي أو مظلمة اجتماعية أو يقوم بالاعتداء على الرعية فعندئذ يتدخل هذا المجلس لنصحه–أعضائه– بالإقلاع وهم في كل ذلك ينهونه و يأمرنه مسدين له النصيحة تسننا بسنته صلى الله عليه وسلم القائل: " الدين النصيحة "–وهنا استوقفه الصحابة–:قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، و لكتابه و لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " [2].

و هو المنهاج الذي سلكه الصحابة عليهم الرضوان طيلة خلافتهم ، ولقد عاش المسلمون حياتهم السياسية أين ظل ينكر الواحد منهم ما يراه منكرا ويعتقد أنه مخالف لدستور الدولة ، و هي عقيدة راسخة في أذهان المسلمين حكاما ومحكومين.

و من جملة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لمجلس الشورى كذلك عزل رئيس الدولة أو أي موظف آخر يكون قد تم اختياره من قبل ، فعلى ضوء العقد السابق إبرامه معهم – البيعة – تثبت له حقوقا وتترتب عليه واجبات . فإن ما أخل بها قدمت له النصيحة أولا و إذا تمادى وأسرف في سلوكه المخالف للشرع تمت إقالته وعزله[3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن للشورى أبعادا سياسية دستورية هامة ، و التي تتم ممارستها من قبل مجلسها الذي يستطيع بما له من صلاحيات مراقبة رئيس الدولة و باقي الوزراء و الأمراء و من يعملون بالحكومة أين ينظر تصرفاتهم عن قرب و يبدي رأيه فيها بما في ذلك مسألة سن القوانين التي تخضع لفحص دقيق و مدى ملاءمتها للفرد والمجتمع ،وكذا مدى انسجامها مع أحكام الشريعة و عدم تعارضها مع نصوصها، وذلك عبر تشاورهم بشأنها ، و تبادلهم النقاش فيها بتتبع الإجراءات والسبل القانونية السليمة التي يحفظ معها النظام العام ، ويتم فيها حماية حرية التعبير على ضوء انسجام نصوص التشريع مع الدستور وملاءمتها له ،وهكذا بدا جليا أن الشورى وسيلة ناجعة حقا لحل كل إشكالية تتعلق بتعارض النصوص القانونية مع الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية كما هو حال التعديلات العقابية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري مؤخرا تماما.

---

(1)– انظر ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري في شرح صحيح الإمام البخاري" ، كتاب الأحكام ، ج 07 ص 49 و ج 16 ص 320

(2)– سنن الترميذي كتاب : " البر و الصلة عند رسول الله" . باب ما جاء في النصيحة ، حديث رقم 1849

– سنن النسائي: " كتاب البيعة " . حديث رقم 4128

– سنن أبو داود : " كتاب الأدب " . حديث رقم 4293

– مسند الإمام أحمد : " كتاب مسند الشاميين " . حديث رقم 16332

(3) – ابو الأعلى المودودي : " نظام الحياة في الإسلام" . دار الفكر الإسلامي دمشق سوريا ، ط 2، 1958 ،ص36

خـــــاتمــــــة:

في معرض كل ما سبق بيانه سلفا،ارتأيت استخلاص بعض النتائج البادية إلي من خلال الجهد الذي بذلته على مدار صفحات هذه الدراسة،وتتلخص في الآتـــي:

1- هناك شبه إجماع أو تلاق بين ما حواه الدستور الجزائري ، وما تضمنته الشريعة الإسلامية بخصوص حرية التعبير،غير أن هذا التقارب أو التوافق بينهما لا ينبغي أن يفهم على أنه تجانس أو تقاطع في شكل إجماع بين النظامين،و إنما هو مجرد تشابه في التصور فحسب,أو بتعبير أدق هو تقارب في بعض نقاط هذا الموضوع لا أكثر,وعلى خلاف ذلك فإن الدستور الجزائري ومختلف القوانين الأخرى تختلف اختلافا جوهريا في مصادرها وأبعادها عن الشريعة الإسلامية . ذلك أن الشريعة الإسلامية تستند في أساسها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فباقي مصادر التشريع الأخرى,بينما يستند الدستور الجزائري وكل القوانين والإعلانات المتناولة لهذا الموضوع إلى تصورات واجتهادات بشرية غالبا ما تجانب الصواب، فضلا عن تغيرها من حين لآخر.في حين تبقى الشريعة الإسلامية محافظة على توازنها وثبات أحكامها التي لا تعرف مثل هذه التعديلات الطارئة،و هو ما يتعين معها ضرورة خضوع ما هو متغير إلى ما هو غير متغير.

2- أمام تعدد مجالات إبداء الرأي و حرية التعبير فيه بدت إشكالية تتعلق بتحديد إطار ممارستها وهذا منعا للتجـــاوز الإسراف فيها وكذا السعي ببذل الجهد الذي يرمي إلى الحيلولة وحظرها من جهة أخرى. وعليه ففي ظل اختلاف الغاية و الهدف بين النظامين كان للشريعة الإسلامية أن ضبطت هذه الحرية على نمط تعذر على الدستور الجزائري تداركه. ذلك أن الشريعة الإسلامية التي استقرت على ثبات أحكامها تسنى لها الاهتداء إلى حسم وحصر هذه الحرية بصفة نهائية حيث كفلتها آنئذ على نحو تم فيه ترتيب تدخل السلطة المختصة لحمايتها من عدمه متى ما استوجبت الضرورة و ذلك بتطبيق النصوص الجاهزة الثابتة الأحكام،و عليه كانت في غنى عن أزمة ممارسة هذه الحرية المتأرجحة بين التدخل و الانتهاك و الإسراف الذي يحل عليها من الدولة ومن الغير ، و هو أمر لم يكن في متناول المشرع الدستوري الجزائري إلا نادرا .

3- يتفـــق الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية في حمايتهما لحرية التعبير, غير أن هذه الحماية تختلف في كلا النظامين،فبينما يعتبر المشرع الدستوري الجزائري حرية التعبير عن الرأي مجرد حق تضمنه الدولة من خلال النص عليه في الدستور دون أن يضفي عليه طابع الإلزام من خلال إصدار مراسيم تنفيذية تعد خصيصا لهذا الغرض،فإن الشريعة الإسلامية تعتبره أكثر من حق لا تلتزم الدولة بضمانه فقط،وإنما جعلت منه واجبا تقوم به الدولة و الفرد كل حسب جهده و طاقته في إطار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ما دامت نصوص القرآن والسنة وكذا مختلف مصادر التشريع الأخرى تفرض على الإنسان أن يأمر بالمعروف ويساعد الناس ويحثهم عليه،و ينهاهم عن الشر و يكفهم عنه.

ومن هذا المنطلق فإن ما تراءى له منكرا فليس من الحكمة أن يحتج عليه فحسب بل لابد أن يسعى إلى إزالته بالطرق المشروعة,ومنه فمحاولة منع هذا الواجب يعد ظلما كبيرا . طالما أن الإقبال على مثل هذا العمل – أي منع ممارسة هذا الواجب – لا يترتب عنه سلب حق فقط بل أنه يعيق أداء فرض من الفرائض التي لا يجوز التهاون في ضرورة القيام بها .

4- يتفق الدستور الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في إباحة ممارسة حرية التعبير على نسق يحترم فيه النظام العام والتزام الآداب والأخلاق العامة ، إلا أن تركيز الدستور الجزائري بوضع مجموعة ضوابط على هذه الإباحة كعدم الدعوى إلى الفوضى و الإخلال بالمصالح العليا للدولة والتعسف في استعمال هذه الحرية من شأنه تحقيق نوع من التوازن بين حرية الأفراد و المصلحة العامة احتراما لمبدأ المشروعية في أقصى صورها .

غير أن هناك من يرى أن هذا التركيز ينصب أكثر على ما يخدم مصلحة السلطة و من يمسكون بمقاليد الحكم على حساب غالبيــة الشعب التي تبقى مهمشة مضطهدة دون أن تتمكن من إبداء رأيها في المسائل الاجتماعية كما يجب قانونا على الأقل.

بينما تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى الدعوى للحق و خدمة المصالح الاجتماعية العليا ومحاربة الفســاد بكافة أشكاله و إتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع لإبداء آرائهم بكل حرية دون إقصاء أو تهميش أحد ، و إنما بضمان المساواة في ممارسة هذا الحق المعتبر واجبــا و بذلك تنفرد الشريعة الإسلامية بضبط هذه الحرية وفق منهج:"لا إفراط و لا تفريط "،و عندئذ فإن ما تجاوز فرد حدود هذه الممارسة ومنع منها بمقتضى ذلك فهو لم يحرم من حق إنما غلت يده من الاعتداء.وقد يكون محل مساءلة وعقاب إذا ما أسرف في جوره بحجة استعمال هذا الحق.

5- ولعل المشرع الدستوري لم يصل بعد كغيره من تشريعات الأنظمة الوضعية الأخرى إلى تحقيق السبل الكفيلة بتوفير الحماية الكافية لممارسة حرية التعبير لكافة أفراد المجتمع وضمان المساواة فيها وإن كان قد أكد على ضمانها،باعتباره اكتفى بالنص عليها دون ضبطها وتحديد الغاية منها،وكذا التنويه بفوائدها وغيرها من الخطوات الهادفة إلى ترقية المجتمع ككل من خلال ممارسة هذه الحرية وفق منهجها السليم.

أما الهدف من إباحة ممارسة إبداء الرأي بكل حرية في الشريعة الإسلامية. فقد كان لغرض المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع المسلم،و التزام خط النقد البناء القائم على التقويم والإصلاح.لا على الإحراج و بث البلبلة و الفوضى في أوساط الشعب و نشر العـداء معه والحكـام،كمـا يسعى من خلاله إلى إقنـاعهم بطاعة ولي الأمر وهو الحاكم الأول في البلاد.ومن ثمة وجوب مساندته و إعانته نصحا وإرشادا على ضوء الخير المنتظر منه،وتقتضي ممارسة هذه الحرية في ظل أحكام الشريعة وذلك بمباشرتها بالحكمة والموعظة الحسنة،وعليه عدم جواز متابعة الخطأ بدقة، إضافة إلى عدم جواز استغلال هذا الحق لتحقيق أغراض شخصية كتأجيج نار الفتنة لأجل الوصول إلى السلطة.

6- تقتضي طاعة ولي الأمر أو الحاكم في كلا النظامين عدم التخلي عن مواصلة ممارسة هذه الحرية. وإلا كانت هذه الحكومـة أو تلك معصومـة،وبذلك يكون الحاكـم فيها معصومـا ولا يجـوز معارضته،و هذا – في تقديري – مفهوم خاطئ لابد من الامتناع عنه اللهم السكوت عن خطأ الحاكم الذي يحرص على نشر الفضيلة في المجتمع المسلم،وبذلك ينطوي السكوت عنه لأجل الحفاظ على وحدة الجماعة فضلا عن أن الفرد إن هو إلا بشر في النهاية. لا يمكن أبدا أن يكون معصوما من الخطأ، بل أنه اجتهد وأخطأ فكان له أجرا على الأقل.

ولعل هذا ما يؤسس لفكرة الاجتهاد الذي يعد مبدأ من مبادئ الإسلام باعتباره يحوز على قيمتين: تنجم الأولى عن تحقيق الملائمة في الحياة بين الأحداث والظروف المتجددة ، بينما تتعلق الثانية بإخضاع حلها برمتها للمبادئ الإسلامية العامة،وعلى العموم فإن الاجتهاد من شأنه تمكين المجتهد من المساهمة برأيه السديد في خدمة المجتمع الجزائري المسلم.

7– إن الأزمات التي تعتري حرية التعبير يمكن أن تجد حلولا لها سواء في الدستور الجزائري أو في الشريعـة الإسلاميـة،ولذلك أقر الدستور الجزائري فكرة الرقابة الدستورية مبديا إياها كفيصل لحماية حرية التعبير لما لها بدورها من جوانب مهمة تتماشى ومبدأ المشروعية المشكلة لصلب سيادة القانون. وعلى ضوء ذلك فإن أي عمل قانوني من شأنه أن يخضع لعملية الرقابة و الفحص،فإن ما تراءى بعد ذلك أنه دستوري أمكن تطبيقه ، أما و إن بدا أنه غير كذلك فمن دون شك أن يتقرر عـدم دستـوريته. وبالتالي يكـون مصيره–أي القانون الصادر بالمخالفة لأحكام الدستور–الإلغاء،وهكذا تظل الرقابة الدستورية كبديل لا يستهان به في حسم مختلف المسائل الاجتماعية العالقة وقياسا على ذلك يعمل بواسطتها لإيجاد الوسائل الكفيلة بحماية هذه الحرية.

بينما تطرح الشريعة الإسلامية مسألة الشورى كمحور للنقاش وكمرجع لإبداء الرأي في المسائل الاجتماعية وكأساس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثمة محاربة الظلم أينما كان وحيثما وجد. فضلا عن مناقشـــة الحكام وإرشادهم إلى الصواب، إضافة إلى عرض الآراء السديدة والدعوة إلى ضرورة الأخذ بها لما لها من أهميـــة وخير وصلاح للأمة جمعاء ولكافة أفرادها وكل ذلك مقتضاه النهوض بالمجتمع وترقيته على غرار باقي المجتمعات الأخرى،وكذا محاولة الريادة والسبق في قيادتها . وعليه تقررت الشورى عينها كبديل آخر لا يمكن الاستغناء عنه لحل كل المسائل الاجتماعية، مادام من يستشير لا يمكن أن يخيب أبـــدا،وبهذه الكيفية تتم حمايـــة حرية التعبير في النظام الإسلامي.

و عملا بالنتائج السالفة الذكر يتضح جليا و أن حماية حرية التعبير قد تقررت في كل من الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية بموجب نصوص خاصة و محددة بالإضافة إلى تلك المتناولة لها في معرض الحريات العامة،ومنه فلا ينبغي خنق هذه الحرية أو سلبها باسم الدين أو حفظ النظام العام و غيرها من المسائل الاجتماعية.إلا بعد فحص مثل هذا السلوك عبر إمكانيتي الرقابة والشورى.

ومن جهة أخرى لا يصوغ للأفراد الإسراف في تطاولهم باسم الحـــق في ممارسة هذه الحرية،وعليه فلابد من احترام بعضهم بعضا مادامت حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية غيره ، إلى جانب وجوب احترام النظام العام في جميع أبعاده الشرعية والاجتماعية السائدة مع عدم المساس بثوابت الأمة ،وكل ما من شأنه ضرب استقرار البلاد وجعلها عرضة للخطر،وكذا تجنب التعسف في استعمال هذا الحق وبمقتضى ذلك التزام الوسطية في ممارسة هذه الحرية،و ذلك بعدم ترك المسألة للقضاء و القدر أو تجاوز ذلك إلى حدود تخالف النصوص الدستورية و الشرعية الواردة في هذا الإطار،و على السلطة الحاكمة التدخل لحماية هذه الحرية في حدود الحماية عينها فحسب .أي في ظل ما هو مرسوم لها دستوريا وشرعيا منعا للتعسف والانحراف لا غير.

و بمقتضى النتائج التي تم التوصل إليها يمكننا القول بأن الإشكالية التي سبق طرحها تكون قد وجدت جوابا في ثنايا هذا البحث ومن ثمة نستطيع التصريح بأن النصين التشريعي والشرعي قد قررا حفظ النظام العام تأكيدا لفكرة المشروعية في أقصى صورها ،ولأجل حماية حرية التعبير أكثر فقد وردت مجموعة ضوابط تقررت كعقوبات لكل من يسيئ ممارسة هذه الحرية بما يتعارض و النظام العام،والمغزى من ذلك كي يتسنى للجميع التمتع بهذا الحق وضمان المساواة فيها لكل أفراده.

وتعد هذه الضوابط إحدى ضمانات حمايتها سيما وأن النصوص الدستورية والشرعية قد كفلتها وحددتها بصفة خاصة، كما أتت النصوص العقابية بدورها لذات الغرض و هو ما يعتبر عمل من قبيل هذا التنظيم.

ولئن بدا من تزاحم في النصوص .فإن هذا الأخير-أي التزاحم -إنما هو إيجابي ،حيث يشكل تكاثف الجهود في التشريع حتى تتم حماية هذه الحرية فعليا وتجسيدها واقعيا.

وعلى ضوء هذا التوجه يمكننا التسليم بأن النصوص الدستورية والشرعية كفيلة بحماية هذه الحرية على الرغم من أن النصوص العقابية التي جاءت بها التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات تبدو مجرد قيود تخنقها ولو ظاهريا لكونها تنصب على ضبطها بدورها لا أكثر.

ولكن ضمان هذه الحماية يبقى مرهون بضرورة إصدار مراسيم تنفيذية لإضفاء طابع الإلزام والاحترام للنصوص المتضمنة لها.طالما أن النصوص الدستورية والشرعية تتميز بحيازتها الصدارة والسمو على باقي فروع التشريع الأخرى وبذلك يمكنها نسخ النصوص العقابية إذا ما تعارضت معها بينما العكس غير ممكن مطلقا.

والأهم من ذلك كله أن ما جاء به القانون العقابي بهذا الصدد إنما الغرض منه هو ضبط هذه الحرية وتنظيمها أكثر ولو حوى في نصوصه ما يعيق ممارستها واقعيا.

و لعل ما يدلل مثل هذه الأزمة التشريعية - البادية و لو ظاهريا- هو أن الدستور قد أوجد الرقابة الدستورية كوسيلة لحل مثل هذه الإشكالية إذ ما حصلت. على غرار أحكام الشريعة الإسلامية التي تضمنت بدورها مبدأ الشورى المعتبر بحق المفتاح الذي تحل به تلك الإشكاليات الممكن حصولها بالتشريع و مختلف المسائل المجتمعية.

و مما تقدم نخلص إلى أن ليس هناك تناقض بين القانون العقابي خاصة والدستور،كما أن ما جاء به القانون نفسه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مطلقا. ففضلا عن الانسجام المشترك بين قانون العقوبات والدستور الذي يحيل له تفصيل تلك المسائل الجزائية و الجزئية التي لم تكن من قبيل المسكوت عنها تبعا لمرونة اقتضاها ظرف معين. نرى أن فكرة السكوت هذه تنطوي على أن النصوص عينها تشكل صلب التنظيم لذات الموضوع.

و على ضوء قصور النصوص الوضعية مثل ما هو الحال في الدستور الجزائري. لقلة فعاليتها وكذا ضآلة نجا عتها لعلة ندرة النصوص الملزمة،وبوفرتها في الشريعة الإسلامية وورودها بصيغة الوجوب أو بعبارة أدق الإلزام بمعية حيازتها الفعالية والتكامل والانسجام بين نصوصها – طالما أن مصدرها الوحي- لذلك بدا لي أنه في ظل مجاراة الدستور الجزائري للشريعة الإسلامية و عدم تعارضه معها وجب على نصوصه المتعلقة بحرية التعبير أن تصاغ وفقـا لأحكامهـا على أسـاس المزايـا و الخصائـص التي تميزهـا والسابقـة بيانهـا سلفا لما فيها من حماية للفرد و المجتمع .و من ثمة تكون وفق الكيفية التالية.

فلما كانت المادة **35** تنص على أنه : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي " فإن ما يلاحظ على هذه المادة أنها مشوبة بنـــوع من الغموض كما يمكن حملها على العديد من المعاني التي تؤثر سلبا عليها ، لذلك و لأجل حمايتها أكثر و تأمينها ضد مثل هذه المخاطر كان لابد من صياغتها على هذا النحو:"حرمة حرية العقيدة وأداء الشعائر الدينية وحرمة حرية الرأي مكفولة دستوريا وشريعة شريطة مراعاتها النظام العام و ما تضمنته أحكام الشريعة في هذا الإطار ولا يجب أن تمارس هذه الحريات سوى على هذا النمط " .

أما بخصوص ما جاء في المادة **36** التي نصها:"حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمـونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون.
لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " , وما يلاحظ على هذه المادة بدورها:

فإذا كانت الفقرة الأولى سليمة إلى حد ما , فإن الفقرة الثانية تبدو أنها محمولة على نوع من الركاكة التي تعوزها الدقة في وضع بعض المصطلحات المستحسن و ضعها بهذا الصدد و بذلك اقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية بإضافة كلمات أخرى لما ورد بالفقرة الأخيرة كي تستقيم و يتضح معناها أكثر و تعاد صياغتها بـ :"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة بموجب نص " .

و إذا كانت المادة **39** قد نصت:"حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " فيتضح من هذا النص عدم جدواه،وكذا قصوره من جوانب مختلفة، فهو و إن كان قد نص على ضمان هذه الحريـات فعلا إلا أنه تركها من دون ضابط يوفر لها الحماية الفعلية من غير الإسراف فيها.

ويوضح فحوى هذا النص بجعله لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن أن هذا الضمان ينبغي أن يندد فيه بأي شكل من أشكال الجور من أي كان،وعليه تكون صياغة هذا النص كما يلي:

"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ويجب عليه عدم مخالفة الأحكام الدستورية والشرعية وله الحق في مقاومة تعسف الحكام والمحكومين عند الدعوة إلى الفساد أو الإخلال بالنظام العام" .

و بخصوص ما تضمنته المادة 40: "حق الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب "وكذا ما جاء به تعديل 1996 في المادة 41 . فيبدو أن هذا النص قد أغفل المسائل التي يتعين معها ضبط هذه الحرية. وهذا في ما يتعلق بعدم وضع القيود أو الشروط التي تحول دون بعض المساعي الرامية إلى تفكيك وحدة البلاد وضرب استقرارها و ما إلى ذلك ،وبناء على هذا الجنوح وجب إيراد قيود حول هذه الحرية أين تراعي فيها الآداب العامة و عدم التطاول على مقاصد الشريعة الإسلامية و التزام الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،وقياسا على هذا الطرح ينبغي تعديل ذات المادة حسب الاقتراح الآتي:

"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به،ويجب عليها الحرص على احترام النظام العام و السعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب ودين الدولة " .

هذه إذن النقاط التي ارتأيت بحثها في هذا الموضوع الحيوي و الحساس بكل من الدستور الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية حيث بدا لي التقاء نقاط كثيرة بينهما حولها من جهة ، في الوقت الذي تجلت فيه بضعة نقاط خلاف أخرى بينهما دائما وذلك في التصور والقواعد والمقاصد.

وفي رأي أن كل ما بذلته إن هو إلا محاولة ترمي إلى رضا الله ومنته،كما أنها خطوة في مشوار مشروع الدولة الدستورية الحديثة بالجزائر،ودولة الإسلام المقررة للناس أجمعين،والتي لاحت فيها ملامح التفوق والأسبقية بخصوص العمل التشريعي سواء حول موضوع دراستنا أو بالنسبة لغيرها من المواضيع الأخرى. ومهما قيل في السير على الدرب العلمي الدستوري الشرعي،فلا يمكن أن يكون في النهاية سوى جهد مقل فقير إلى ربه سائلا رضاه و ثوابه،وما توفيقي إلا بالله عظيم الجاه والسلطان، فإن ما أصبت فذلك من فضل ربي الله وحده لا أحد سواه،وإن أخطأت فمن نفسي،وما أبرأ النفس إن النفس أمارة بالسوء،وعليه فما عساني إلا القول:"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[سورة هود الآية88].


الفهـــــــــارس

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــة

(أ)

الآيـــــــــة	الســـورة	ر قم الآية	الصفحة
" أبلغكـــم رســالات ربي وأنصح لكم .. "	الأعـــراف	62	98
"أبلغكـــم رســالات ربي..ناصح أمـــين .."	الأعـــراف	68	98
" أتأمـــرون الناس بالـــبر و.. أنفسكـــم.."	البقـــرة	44	150
" أدع إلى سبيـــــل ربـــك بالحكـــــمة.."	النحـــــل	125	96
" الذين إن مكنـــاهم .. و نهوا عن المنكر.. "	الحــــــج	41	90
"أولئك يسارعـــون في الخـــيرات وهم لها.."	المؤمنـــون	61	12
"إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق..خصيمـــا.. "	النســـــاء	105	9
"إن الذيـــن يحبون أن تشيع الفاحشـــة.. "	النـــــور	19	108
"..أنجينا الذين ينهون عن السوء..يفسقون.. "	الأعـــراف	65	38
"إن خير من استأجرت القـــوي الأمـــين.. "	القصـــص	26	121
" أو لم يتفكـــــــروا فـــي أنفسهـــــم .. "	الـــــروم	8	17
" إن فـــي خلـــق السمـــاوات و الأرض .."	البقـــرة	164	16
" أفـــلا ينظرون إلى الإبل كيـــف خلقت.. "	الغاشيـــــة	17	16
" إن فـــي ذلـــك لذكـــرى لمـــن كـــان.."	ق	37	16
"أنظـــــر كيـــف نصـــرف الآيـــــات.. "	الأنعـــــام	65	17
"أفلم يسيروا في الأرض فتكـــون لهـــم .. "	الحــــــج	46	17
" المؤمنون و المؤمنات بعظهـــم أوليـــاء.."	التوبـــــــة	71	90
" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشـــة.. "	النـــــور	19	142
(خ)			
"خذ العفو..واعرض عن الـــجاهلـــين .. "	الأعـــراف	199	96
(ش)			
"شرع لكم من الدين ... مـــن ينـــيب.. "	الشـــورى	13	140
(ف)			
" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.. "	النحـــــل	43	107
" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.. "	الأنبيـــــاء	7	107
"فإن تنازعتـــم فـــي شـــيء .. منكـــم.. "	النســـــاء	59	123
"فاصدع بما تؤمر..واعرض عن المشركين.. "	الحجـــــر	94	38

(ق)

" قل إنما أعضكم.. ثم تتفكروا.. "	سبأ	46	6
" قل إنما أعضكم.. ثم تتفكروا.. "	المائدة	2	5
"قل هذا سبيلي.. و من اتبعني .. "	يوسف	108	37
"قل هل يستوي الأعمى.. تتفكرون.. "	الأنعام	50	65
" قد سمع الله قول التي تجادلك.. "	المجادلة	1	6
" قد بين لكم الآيات لعلكم.. "	الحديد	17	16
" قل انظروا ماذا في السماوات.."	يونس	101	17
" قل سيروا في الأرض فانظروا.."	العنكبوت	20	17

(ك)

" كذلك يبين لكم..تتفكرون.. "	البقرة	219	65
" كنتم خير أمة .. ينهون عن المنكر.. "	آل عمران	110	38
" كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.. "	المائدة	79	38
" كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.. "	المائدة	79	148
" كنتم خير أمة.. ينهون عن المنكر .. "	آل عمران	110	149

(ل)

".. لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا.."	البقرة	27	7
".. لا يحب الله الجهر بالسوء من القول.. "	النساء	148	96
" لئن لم ينتهي المنافقون.. تقتيلا.. "	الأحزاب	60	37
" لعن الذين كفروا.. يعتدون .. "	المائدة	78	38
".. لا يحب الله الجهر بالسوء من القول.. "	النساء	148	142

(و)

".. و آتوا البيوت من أبوابها.. "	البقرة	189	6
".. و إذا جاءهم أمر من الأمن.. "	النساء	83	37
".. و إنك لعلى خلق عظيم .. "	القلم	4	23
".. و الله لا يستحي من الحق .. "	الأحزاب	53	13
".. و سخر لكم.. يتفكرون .. "	الجاثية	13	65
"و لا تجادلوا أهل الكتاب .. "	العنكبوت	46	96
"و لا تجسسوا .. "	الحجرات	12	6
" و لا تسبوا الذين يدعون.. يعملون .. "	الأنعام	108	37
"ولتكن منكم أمة.. ينهون عن المنكر.. "	آل عمران	104	38
"و لتكن منكم أمة.. ينهون عن المنكر.. "	البقرة	103	5

"و لقد كرمنـــــا بـــني آدم..تفضيـــل.. "	الإســـــراء	70	5
"ولـــو ردوه إلى الرســــول.. منـــه .. "	النســــاء	83	123
"و ما كنا معذبين حتى نبعث رســــولا.. "	الإســـــراء	15	9
"و أن أردتـــم استبــدال زوجكــــم .. "	النســــاء	20	92
"و مــا يذكـــر إلا أولـــى الألبــاب.. "	آل عمــران	7	16
"وإذا قيــل لهـــم اتبعــوا ما أنــزل الله.."	البقـــرة	170	17
"و مثل كلمة خبيثة.. من فوق الأرض.. "	إبراهيـــم	26	140
"والمؤمنون والمؤمنات..ينهون عن المنكر.. "	التوبـــة	71	38
"و مثــل الذيــن كفـــروا كمثــل.. "	البقـــرة	171	17
" ولقــــد ذرأنــــا لجهنـــم كثيـــرا.. "	الأعـــراف	179	17
"و لا تقـــــف مـــا ليـــس لــــك.. "	الإســـــراء	36	17
"و قالت طائفـــة مـــن أهـــل الكتـــاب.."	آل عمـــران	72	19
" وإذا لقوا الذين أمنــــوا قالوا آمنـــا.. "	البقـــرة	14	19
"و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهـــم .. "	الشـــورى	38	71
"ولتكن منكم أمة.. ينهـــون عن المنكر.. "	آل عمـــران	104	90
"ولتكن منكم أمة.. ينهون عن المنكـــر.. "	آل عمـــران	104	94
" و أنـــك لعلــــى خلــق عظيـــم.. "	القلــــم	4	96
" و أنــــا لكـــم ناصـــح أميـــن.. "	الأعـــراف	68	98
	(ي)		
"يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين..الله.. "	الحجـــرات	1	1
" يا أيها الذين آمنوا لا .. أصواتكم .. "	الحجـــرات	2	1
" يا أيهـــا الرســــــــول بلغ .. "	المائــــدة	67	38
" يا أيها الناس إن .. من ذكر و أنثى.. "	الحجـــرات	13	5
" ينبـــت لكـــم به الـــزرع والزيتون.. "	النحـــــل	11	15
	(م)		
" ملعونــــــين أينمـــا تقفـــوا .. "	الأحـــزاب	61	37
" ما كنا معذبين حتـــى نبعــث رسولا.."	الإســراء	15	73
	(ت)		
"تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكـــر.."	التوبـــة	71	71

فهرس الأحـــاديث والآثـــار

الحديث	أخرجه	الصفحة
	(أ)	
" أفضل الجهــاد كلمــة حق عند.."	أحــمد بن حنبــل	5
" إذا حكــم الحاكــم .. فله أجــر"	البخــاري و مسلم	107
" أفضل الجهــاد كلمــة حــق .. "	أحــمد بن حنبــل	39
" إياكم والجلوس على الطرقات .. "	البخــاري،ومسلم	38
" إن من أعظم الجهاد كلمة عدل.. "	التـــرميـــــذي	91
"إن الرجــــل.. يــوم يلقـــاه.."	مالك،و البخاري،و مسلم	40
"إن العبد ليتكلم..المشرق والمغرب.."	البخــاري،و مسلم	39
"إن العبد ليتكلم..في جهنـــــم.. "	البخـــــــاري	39
"إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى .. "	البخـــــــاري	140
	(ب)	
"بايعت رسول الله..كل مسلــــم.."	أحمد,و مسلم،والبخاري،والترميذي،والنسائي	98
	(ت)	
" تفكروا في خلــق الله..قــدره.. "	أبو نعيم ، والإصبهاني ، والطبراني ، والبيهقي	12
	(د)	
" الدين النصيحـــــة.. و عامتهم.. "	أحمد و مسلم،والبخاري،و الترميذي	98
" الدين النصيحـــــة.. و عامتهم.. "	أحمد و مسلم،والبخاري،و الترميذي	167
	(ك)	
"كــلا والله لتأمرون بالمعــروف.. "	أبـــو داود،و التـــرميـــذي	13
"كيف أنتم إذا طغــى.. حيــران.."	أبـــو حــامد الغزالي (الإحياء)	29
	(ل)	
"لا يكــون أحــدكــم إمعــــة.."	التـــرميـــــذي	5
	(م)	
"ما من نبي بعثه الله..حبة خردل.. "	مسلــم ،وأحــمــد	90
" مثــل القائــم عــلى حــدود.. "	البـــخــــاري	38
" من ترك المــراء.. ريــض الجنة.. "	الترميذي ،وابن ماجة	44
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. "	البـــحـــــاري	40

"من يسمع يسمع الله به و من .. "	مسلم،والبخاري	142
"من رأى منكم منكرا .. الإيمان.. "	مسلم	39
"من كان يؤمن بالله..أو ليصمت.. "	البخاري	30

(و)

"والذي نفسي بيده.. لكم.."	أحمد و الترميذي	91
"ولا يكون أحدكم إمعة.."	الترميذي	5
"و عل أن نقول بالحق .. لائم.. "	أحمد,ومسلم	110

(ي)

"يا أيها الناس إن ربكم واحد.. "	أحمد بن حنبل	5
"يؤتى بالرجل يوم القيامة .. "	مسلم،والبخاري	39

فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريـــم: رواية ورش

أ-المصادر والمراجع باللغة العربية

(أ)

– أبو محمد عبد الملك بن هشام المغافري : " الســيرة النبــوية " – سيرة بن هشام – دار الحديث القاهرة ، ج 2،ط 2004 .

– أبو محمد علي بن أحمــد بن سعيــد بن حــزم: " جوامع الســيرة النبــوية " . دار الشهاب باتنة الجزائر ، ط 4 ، 1987 .

– أبو عبــد الله أحمــد بــن حنبــل : " المسنــــــــد " . دار الفكر للطباعــة و النشــر و التــوزيع "، ط2 ، 1994 .

– أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي:"الجامع لأحكام القرآن "دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة،ط 1967.

– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري:"صحيح البخاري ".دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنان .

– أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري السينابوري: " صحيــح مسلم " . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1 ,2001.

–أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره:"الجامع الصحيح(سنن الترميذي).مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة مصر،ط1 ,1937.

–أحمدبن علي بن حجر العسقلاني: "فتح الباري" شرح صحيح البخاري. دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت لبنان 1959.

– أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي: "رياض الصالحين " من حديث سيد المرسلين. دار الفكر المعاصر لبنان ، و دار الفكر دمشق سوريا ، ط 2 ، 1991.

– أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري: "جامع الأصول من أحاديث الرسول " . تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، ج1،ط1،بيروت لبنان،1980.

–أحمــد بن محمــود بن علي المقــري الفيــومي : " المصبــاح المنير في غريب الشرح الكبير" . الطبعــة الأميريــة ، 1909.

–أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور:"لسان العرب المحيط " . دار الجيل ، و دار لسان العرب،م1،بيروت لبنان .

–أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي:" أحكام القرآن " . تحقيق علي محمد البجاوي ،دار عيسى البابي الحلبي و شركاءه القاهرة مصر،ط2 ، 1697.

– أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القز ويني : " سنن ابن ماجة " ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاءه بيروت لبنان ، طبعة 1972.

– أبــو الأعــلى المــودودي : "الحــــكومة الإسلاميــــــــة " . ديــــوان المطــــبوعات الجامعيــــــــــة الجــزائــر.

– أبــو الأعــــلى المــودودي : " نظــــام الحياة في الإسلام " . دار الفكــر الإســلامي دمشق سوريا ، ط 2، 1958.

– أبــو بكــــر جــــابــر الجـــزائـــري : " منهـــــاج مسلــــــــم" . دار الفكــــــــر، ط 8 ، 1976 .

– أبــو حــامد محمــد بــن محمــد الغــزالي: "إحيـــاء علـــوم الديـــن" . دار المعــرفة بــيروت لبنــان ، 1983.

– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي : " الأحكام السلطانية و الولايات الدينيــة ". تحقيــق سمير مصطفى المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، ط1، 2000.

– د/ أدمون رباط: " الوسيط فــي القانون الدستوري العام " النظرية القانونية للدولة. دار العلم للملايين بيروت لبنان ، ج2 ط2، 1971.

– د/احسن بوسقيعة : " قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية " . الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،ط1 ، 2000.

– د/ أحمــد فتحي سرور : " الحمــايــة الدستوريــة للحقــوق و الحــريات " . دار الشروق القاهرة مصر ، ط2 ،2000 .

– د/ أحمـــــــد فتحـــي ســــرور : " القــانون الجنــائي الدستــوري " . دار الشــروق القاهرة مصـــر ،ط2 ، 2002.

- د/ أحمد عجيلة : " النظم السياسية ". دار الطباعة الحديثة ، ط 5 ، 1992 .
- أندريه هوريو : " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ". دار الأهلية للنشر و التوزيع ، ج 1 ، ط2 ، 1977.

(ج)

- جار الله محمود بن الفائق الزمخشري : " الكشاف عن حقائق التنزيل ". مكتبة مصطفى الحلبي مصر ، 1966.
- جلال الدين السيوطي : " تاريخ الخلفاء " مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ، ط 4 ، 1969.
- د/ جلال مصطفى القريشي : " شرح قانون العمل الجزائري ". ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ج 1 ، طبعة 1984.

(ت)

- تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية : " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ". المطبعة الأميرية بولاق مصر 1942.
- تيسير محجوب الفتياني : " مقومات رجل الإعلام الإسلامي ". دار عمار للنشر و التوزيع ،ط1، 1987.
- د/ توفيق محمد الشاوي: "الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ، دار الزهراء للإعلام العربي مصر ، ط1 ، 1992.

(ح)

- د/ حامد خليل : " الفرد و السلطة في الفكر العربي" . ف31 من كتاب : "حقوق الإنسان في الفكر العربي" دراسات في النصوص ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ،ط 1 ، 2002 .
-د/حسن كيرة : "محاضرات في مدخل القانون ". دار النشر للثقافة الإسكندرية ،1954.
- أ / حمادة محمد ماهر : " الوثائق السياسية و الإدارية " دار النفائس بيروت لبنان ،ط4 ، 1988.
- د/ حسن الحسن : " الدولة الحديثة إعلام و استعلام" دار العلم للملايين بيروت لبنان .

(ر)

- د/رضا فرج: "شرح قانون العقوبات الجزائري " الأحكام العامة للجريمة. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ،ط2 1946.
-د/ رامز عمار : " حقوق الإنسان و الحريات لعامة ".

(س)

- سيد قطب : " في ظلال القرآن ". دار الشروق القاهرة ، ط 9 ، 1980.
- سعيد بن سعيد : " الخطاب الأشعري ". دار المنتخب العربي للدراسات و التوزيع بيروت لبنان ، ط1، 1992.
-د/ سعيد بوشعير: " النظام السياسي الجزائري ". دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر،ط2 ،1995.
- د/ سعيد بو الشعير: "القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ". ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج1،ط2 ،1991.

(ش)

- شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي : "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ". طبعة إدارة الطباعة المنيرية مصر.

(ص)

- د/ صادق مكي: "حرية الإنسان بين الواقع و الشريعة ". دار الفكر اللبناني للطباعة و النشر ، بيروت لبنان ،ط1 ،1992.

(ع)

- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القريشي الدمشقي: " تفسير القرآن العظيم ". دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزائر ط1، 1990.

– عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي ". مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع بيروت لبنان، ط13 ، 1992.
– عبـد القـادر عـودة : " الإسـلام و أوضاعنـا السياسيـة ". مطبعـة الزيتـونة للإعـلام و النشـر باتنة الجـزائر.
– د/ عبـد الله العـروي : " مفهـوم الـحريـة ". المـركز الثقافي العربـي ، الدار البيضـاء المغـرب ،ط 6 ، 1999.
– د / عبد الله دراز: " دستـور الأخلاق في القرآن ". مؤسسة الرسالة ،و دار البحوث العلمية بيروت لبنان ،ط1 ، 1973.
– د/ عثمـــان خليـــل : " الديمقراطيــة الإسلاميــة ". المكتـب الفـني للنشـر بالقاهـرة ،ط 1968.

(غ)

–غسان حمدون:" تفسير من نسمات القرآن ". نشر مشترك مابين المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،ودار سحنون للنشر والتوزيع تونس .

(ف)

– فرانسيس فوكوياما : " نهاية التاريخ وخاتم البشر ". ترجمة حسين أحمد أمين ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، ط1 ،1993.
–د/ فـوزي أو صديق : " الوافـي في شـرح القانون الدستوري ". ديـوان المطبـوعات الجـامعيـة ،ج3،ط1994،1.
–د/ فـوزي أو صديـق: " الحقـوق و الحـريات ". دراسـة دستـورية تحليليـة ، منشورات دار النبـأ الجزائر 1997.
–د/ فتحـــي التريكـــي : " العقـل و الحـــريـــة ". طبعـــــــة تـــبر الزمـــــان تــونـــس ، 1998.

(ك)

– د/ كريم يوسف أحمد كشاكش : " الحريات العـامة في الأنظمـة السياسيـة المعاصرة ". منشأة المعارف الإسكندرية مصر.

(م)

– محمـد رشيـد رضـا : " تفسـير المنـــار ". (تفسير القرآن الحكيم) . مطبعة المنـار مصر، ج1، ج4 ، ط1 ، 1973.
– د/ محمـد البهـي : " الديـن و الدولـة مـن توجيـه القـرآن الكريـم ". دار الفكـر بـيروت، ط1 ،1971.
– مـالـك بـن أنــس : " المـــوطـــأ ". دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت لبنـــان ،ج1، ج2 .
–محمد حميد الله: "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ". دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع بيروت لبنان ط 7, 2001.
– د/ محمد انس قاسم جعفر: " الرقابة عـلى دستوريـة القوانين ". دراسة تطبيقية مقارنة. دار النهضة العربية القاهرة مصر. ط2 ، 1999.
– د/ محسـن خليـل: " النظم السياسية و الدستور اللبناني ". دار النهضة العربية للطبـاعة و النشر،بيروت لبنـان 1979.
– د/محمـد رفعـت عبـد الوهـاب : "النظم السيـاسيـة " . دار الطبـاعة الحديثـة ، ط 5 ، 1992.
– أ / د/ محمـد الـزحيـلي : "حقـوق الإنسـان فـي الإسـلام" . دار الكلـم الطـيب ، ط3 ، 2003.
– د/ محمـد سعيـد رمضـان البـوطـي: " فقـه السـيرة النبـويـة ". دار الفكـر ، ط11 ،1991.
–د/ محمد الشافعي أبو راس: " نظم الحكم المعاصرة ". دراسة مقارنة في أصول النظم السياسيـة .عالم القاهرة ، ج1 ، 1984.
– محمـد الطالب يعقوبي : " قانون العقوبـات و النصوص الخاصـة " . قصر الكتـاب البليـدة الجزائـر ، ط2 ، 1997.
– د/ محمـد عبد القـادر أبو فـارس : " النظـام السيـاسي في الإسـلام ". دار القـران الكريـم ، ط1 ، 1984.
– محمـد الغزالي: "حقوق الإنسـان بين تعاليـم الإسـلام و إعـلان الأمـم المتحـدة ". دار المعرفة بولوغين الجزائر .
– محمـد الغـزالي : " السـيرة النبـوية ". المؤسسـة الوطنيـة للحقـوق المطبعيـة الرغـاية الجـزائـر ، 1987.
– محمـد الغزالي : " الإسـلام و الاستبداد السياسي " . تحقيق الأستاذ مسعود فلوسي ، دار ريحانة الجزائر ، ط1 ، 1999.

- د/ محمد فاروق النبهان : " المدخـــل للتشريع الإسلامي " . وكالة المطبوعات الكويت ، و دار القـــلم لبنان ط2 ، 1981 .
– محمد منير الدمشقي: " المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم " . دار التراث الإسلامي للنشر و التوزيع،باتنة الجزائر، 1989 .
-د/محمــــــد كامــــــل ليلـــــــة: " النظـــــم السيـــــــاسيـــــــــة " .طبعـــــــــــــــــة 1967 .
- محمد بن أبي بكر عبــد القــادر الرازي : " مختــار الصحــاح " . دار الكــتب العلميــة ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1990 .
- د/محمـــد ماهـــرأبو العينين:"الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين "–رسالة دكتوراه–كلية الحقوق،جامعــــة القاهرة 1986 .
- د/ محمود الخالدي: "نظام الشورى في الإســـلام " . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية الجزائر ، طبعة 1989 .
- د/ مصطفى السبــاعي : "الســــيرة النبــويــة " . دار الــزهـــراء للنشـــر و التــوزيـــع الجزائـــر ، ط 2 ، 1993 .
-د/ مصطفى محمود عفيفي : " الوجيـــز في مبـــادئ القـــانون الدستـــوري و النظـــم السيـــاسية المقارنـــة " . ك1 ، ط2 .
- أ / منصف السليمي : " صنـــاعة القـــرار السيـــاسي الأمـــريكي " . مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ط1 ، 1997 .
-د/ منير حميد البياتي : " الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي "– رسالة دكتوراه–الدار العربية للطباعة ، ط1، 1979 .
- أ / موريس نخلــــة :" الحـــريــــات " منشـــــورات الحلـــــبي الحقــــوقيـــــة ، بـــــيروت لبنـــــــان 1999 .
- أ / مـــولاي مليـــاني بغـــدادي : " حقـــوق الإنســـان في الشـــريعة الإسلامية "،قصر الكتاب البليدة الجزائر، ط 1995 .
- أ/ مولاي ملياني بغدادي: "قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " . المؤسسة الوطنية للكتاب ، مطبعة النخلة بوزريعة الجزائر 1992 .
-د/ محمـــد الصغـــير بعلـــي : " تشـــريع العمـــــل فـــي الجـــــزائـــر " . مطبعـــة قــــالمـــــة الجـــــزائر ، 1992 .

(ن)

- نيقـــولو ميكائـــلي : " الأمـــــــــــــــير " . دار الآفـــــــاق الجـــديـــدة ، بـــيروت لبنـــــان ، ط12 ، 1985 .

(ه)

- هارولد. ج. لاسكي : " الحرية في الدولة الحديثة " . ترجمة أحمد رضوان عز الدين . دار الطليعة بيروت لبنان ، ط1، 1966 .

(و)

- أ / د وهبة الزحيلي : "حق الحرية في العالم " . دار الفكر دمشق سوريا ، و دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط1، 2000 .

(ي)

- أ / يوســف سلامـــة : " إشكاليـــة الحرية و حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي الحديث " . مقال منشور في كتاب: "حقوق الإنسان في الفكر العربي" . دراسات في النصوص، تحرير سلمي الجيوسي. مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان ط1، 2002 .
- أ / د يوسف القرضـــاوي : " الحلـــــول المستـــــوردة و كيـــــف جــــــنــــت عـــــلى أمتنـــــــا " . ط1 ،1971 .
- أ / د يوسف القرضـــاوي : " همـــوم المسلـــم المعـــاصر " ، دار الشهـــاب، مطبعـــة عمـــــار قرفـــي الجزائر، 1988 .

ب–المصـــادر والمـــراجع باللغـــة الأجنبيـــة :

- Mourice Duverge : « Sociologie De la politique Eléments de science politique » 1er édition , paris France1973 .
-khalfa mamer:«Réflexions sur la constitution algérienne»(du22 novembre1976) 2eme Edition.C. entreprise du livre et l'office des publication universitaires Alger 1983.
-MARTINE FELLE : olivier sers . Laurent zeidenberg: « les 1000 questions A l'avocat .Hachette ,Dépôt légal , France1989

- M .J .C .vile : « le régime des états UNIS ». Traduit de l anglais par Michel janin Edition du seuil pour la traduction française1972
-Claude Albert colliard : « LIBERTES PUBLIQUES ». DALLOZ , QUATRIEME EDITION PARIS France , 1972 .
- LEILA ASLAOUI : « LES ANNEES ROUGES » .CASBAH EDSITIONS , IMPRIME EN ALGERIE , HYDRA ALGER 2000 .
- dictionnaire du français, Nouvelle édition ,HACHETTE , Imprimé en France 1995 .
-LE ROBERT POUR TOUS : «Dictionnaire de la langue française» , imprimé en France 1994.
- jean Lacouture : « petite encyclopédie politique » Editions de seuil paris France 1969 .
- Dominique et michele frémy : «Encyclopédie quid » . dépôt legal , France .2001.
-JEAN RIVERO « les libertés politiques ». DALLOZ chronique . édition en France 1949.
-GEORGES BURDEAU, « les libertés publiques» , 4eme é ,paris France 1972
-Jaques robert : « liberté publiques» . coll . Université nouvelle , édition mantchrestient paris France 1971.

الرسائـــــل الجامعيـــــة

-د/ منيرحميد البياتي:"الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي" -دراسة دستورية شرعية وقانونية- رسالة دكتوراه دولة. الدار العربية للطباعة بغداد , ط1 , 1979م.

-د/ ماهر أبو العينين:"الانحراف التشريعي والرقابة علـى دستورية القوانين" .رسالة دكتوراه دولة , جامعة القاهرة ,1986م.

-د/ عبد السلام عبد القادر:"تدخل الدولة في النشاط المجتمعي في الدساتير.دراسة مقارنة,رسالة دكتوراه دولة في الشريعة والقانون , كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة باتنة الجزائر ,2001م.

الدســـــاتير الجزائرية

-الدستـــــور الـــجزائـــري الصـــــادر فـــي: 10/09/ 1963م.

-الدستـــــور الـــجزائـــري الصـــــادر فـــي: 12/11/1976م.

-الدستـــــور الجـــزائـــري الصـــــادر فـــي: 23/ 02/ 1989م.

-التعـــــديل الدستـــــوري الصـــــادر فـــي : 28/ 11 / 1996م.

الإعلانات و المواثيق الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.المعتمد والمنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 10 ديسمبر 1948م،الرويبة الجزائـــر 1996م.

-الإعـــلان العـــالمي للحـــق في التنميـــة.الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في:1981م.

-الإعـــلان العـــالمي بشـــأن حـــق الشعـــوب في الســـلم.المعتمـــد مـــن قبل الجمعية العامة للأمم المتحـــدة في:1984م.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بموجب القرار رقم 115في30 يوليو1973م.

الاتفاقيات الدوليـــــة

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،و عرضتها للتوقيع والتصديق بقرار 2106 الدورة ال: 20 في:21 كانون الأول ديسمبر 1965م،والتي دخلت حيز النفاذ في: 4 كانون الثاني يناير 1961م.

-الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان 1966م. بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000(ألف) في: 16 ديسمبر 1966م،و طرحت للتوقيع في:19ديسمبر 1966م،و دخلت حيز النفاذ في: جانفي 1976م.

-الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان 1966م. بشأن الحقوق المدنية و السياسية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000 (ألف) المؤرخ في: 16ديسمبر 1966م،و طرحت للتوقيع في: 16ديسمبر 1966م،و دخلت حيز النفاذ في:23 مارس 1976م.

المراسيم

-المرسوم الرئاسي92/44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ،المؤرخ في:5 شعبان عام 1412ه. الموافق ل : 9 فبراير 1992م.

القوانين

-قانون رقم 09/01 المؤرخ في:4 ربيع الثاني عام 1422ه. الموافق ل: 26 يونيو 2001م، المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في: 18صفر عام 1386ه.الموافق ل:8 يونيو سنة 1966م،المتضمن قانون العقوبات.

-قانون رقم08/01 المؤرخ في: 4 ربيع الثاني عام 1422ه. الموافق ل: 26 يونيو سنة 2001م،المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386ه. الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966 م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

-قانون رقم 07/90 المؤرخ في: 8 رمضان عام 1410ه. الموافق ل : 3 أبريل سنة 1990م المتعلق بالإعلام.

-قانون رقم 11/89 المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1409ه. الموافق ل: 5 يوليو سنة 1989 م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

-قانون 4/90 المؤرخ في: 9 ذي القعدة عام 1410ه. الموافق ل:2 يونيو سنة 1990 م ، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

-قانون 28/89 المؤرخ في: 3 جمادى الثانية عام 1410ه.الموافق ل:31 ديسمبرسنة 1989م،المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الأوامر

-الأمر رقم 12/96المؤرخ في:23 محرم عام 1417ه. الموافق ل: 10يوليوسنة 1996م، المعدل والمتمم للقانون رقم90/14المؤرخ في:9ذي القعدة عام 1410ه.الموافق ل:2يونيو سنة 1990م،المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

-الأمر97/09المؤرخ في: 27 شوال عام 1417ه.الموافق ل: 6 مارس سنة 1997م، المتضمن القانون العضوي المتعلق الأحزاب السياسية.

-الأمر رقم 11/95 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1415ه . الموافق ل: 25 فبراير سنة 1995م، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966م،المتضمن قانون العقوبات.

الجرائد المجلات

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 17 المؤرخ في : 1989/4/26م.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 المؤرخ في: 1 مارس 1996م.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 1990م.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 27 المؤرخ في : 5 يونيو 1989م.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10 المؤرخ في : 9 فبراير 1992م.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد11 المؤرخ في : 11فبراير 1992م.

-جريدة الخبر الأسبوعي(جريدة جزائرية)،العدد177، من 20 إلى 26 جويلية 2002م.
-جريدة أخبار الأسبوع(جريدة جزائرية)،العدد 84 ، من 10 إلى 16 ماي 2003م.
-جريدة أخبار الأسبوع ،العدد 46، السبت من 17 إلى 23 أوت 2002م.
- جريدة أخبار الأسبوع ، العدد31 ، السبت من 4 إلى 10 ماي 2002م.
-جريدة الشروق اليومي (جريدة جزائرية)، السبت 03 ماي 2003م.
-جريدة أخبار الأسبوع ، العدد 50 ، السبت من 14 إلى 20 سبتمبر 2002م.
-جريدة السفير(جريدة جزائرية)،العدد 32،من 9 إلى 5 ديسمبر 2002م.
- جريدة الخبر الأسبوعي ، العدد 224 ، من 14 إلى 30 جوان 2003م.
- جريدة السفير، العدد 72، من 8 إلى 14 أكتوبر 2003م.
-جريدة أخبار الأسبوع ، العدد،67 من 11 إلى 17 جانفي 2003م.
-جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 131، من 3 إلى 9 سبتمبر 2001م.
- جريدة أخبار الأسبوع ، العدد 88 ، من 7 إلى 13 جوان 2003م.
-جريدة الخبر اليومي،العدد 3808،الأربعاء 18 جوان 2003م.
-جريدة أخبار الأسبوع،العدد 89 ، من 14 إلى 20 جوان 2003م.
-جريدة الخبر الأسبوعي ، العدد 223 ، من 7 إلى 13 جوان 2003م.
- المجلة القضائية (مجلة جزائرية) ، العدد1، سنة 1996م.
-مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية(جامعة باتنة الجزائر)،العدد 5 ، جوان 1996م.
- المجلة القضائية (مجلة جزائرية) ، العدد1، سنة 1997م.
-المجلة القضائية (مجلة جزائرية)،العدد1 ، سنة 1998م.
-مجلة "دراسات قانونية "،العدد3،الوادي الجزائر،أكتوبر سنة2002م.
-مجلة "المستقبل العربي "،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان،العدد271 ،سبتمبر 2001م.
-مجلة "المستقبل العربي "، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان،العدد277،مارس 2002م.
- Gravent :" la protection des droits de l'accusé dans le procès pénal en suisse" .
.Revu. inter .Dr .pen. 1966
–MARK JANIS :"La nation de droits fondamentaux aux Etats Unis d'Amérique Actualité juridique .juillet.. Août 1998.

فهرس الموضوعـــات

مقدمـــــــة أ

الفصل الأول : حـــريـــة التعبــــير بوجــــه عــــام 1

المبحث الأول : نشـأة حريـــة التعبــــير و تطورها التاريخي عـــــبر العصــور 1

المطلب الأول : نشأة حرية التعبــــير فـــي العصــور القديمـــة 2

الفــرع الأول : نشأة حــرية التعبـــير في أثينـــا القديمــة 2

الفـــرع الثاني : نشـــأة حــرية التعبـير في رومــا القــديمــة 3

المطلب الثاني : حريــــة التعبـــــير في العصـــور الوسطــــى 4

الفرع الأول: حريــــة التعبـــــير في المجتمــــع المسيحــــي 4

الفرع الثاني : حريــــة التعبــــــير في الإســـــــلام 5

المبحث الثاني:حرية التعبير في بعض الوثائق الدستورية الكلاسيكية و إعلانات الحقـــــــوق 8

المطلب الأول : حرية التعبــير في بعض الوثائق الدستورية الكلاسيكيـــة 8

الفرع الأول : حريــــة التعبـــــــــــير في إنجلتـــــــــرا 8

الفرع الثـــاني : حريـــة التعبـــــــــــير في أمريكـــــــا 9

الفرع الثالث : حريـــة التعبـــــــــــير في فرنســـــــا 10

المطلب الثاني: حريـــة التعبـــير في إعلانات الحقوق الدولية و الإقليميـــــــــة 10

الفرع الأول: حريــــة التـــعبير فـــي الإعــلان العـــالمـــي لحقـــــوق الإنســـان 10

الفرع الثاني: حــرية التعبير في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 11

الفرع الثالث:حريـــــة التـــعبير فـــي ظـــل اتفاقيتـــي حقـــوق الإنســـان 1969 11

المبحث الثالث: مفهـــــوم الحريـــات الفكريـــة و تعـــريف حريـــة التعبـــــــــير 12

المطلب الأول : مفهـــــوم الحريـــات في الفكـــــــــر المعاصـــــر 13

الفرع الأول: مفهــوم الحريات الفكرية عند المفكرين المسلمين المعاصرين 13

الفرع الثاني: مفهـــــــوم الحريـــات الفكريـــــة عنـــد الغربيـــين 19

المطلب الثـــاني:تعـــــــــــريف حريــــــــــة التعبـــــــــير 23

الفـــرع الأول : حريــــــــة التعبـــــــــــــير لغــــــــة 23

الفرع الثاني : حريــــــــــة التعبـــــــــــير اصطلاحــا 27

المبحث الرابع : حريـــة التعبــــير في ظل الدستور الجزائري و أحكام الشريعة الإسلاميـــة 30

المطلب الأول : حريـــة التعبـــــير في الدستــــــور الجزائري 30

الفرع الأول : حريـــة التعبـــير في ظل دستوري 1963م، 1970م 31
الفرع الثاني : حرية التعبير في ظل دستور 1989 م ، و تعديل 1996م 33
المطلب الثاني: حريـــة التعبـــــير في ظل أحكام الشريعة الإسلاميـــة 36
المبحث الخامس:حريـــــــة التعبـــــــــير في بعـــض القـــــوانين الخاصـــة 43
المطلب الأول : حريـــــة التعبــــــير في ظل القانـــون الجنائي 43
الفرع الأول : حريـــــة التعبـــــير في ظل قـــانـــون العقوبات 44
الفرع الثاني: حريـــة التعبـــــير في قانـــون الإجراءات الجزائية 50
المطلب الثاني : حرية التعبير في ظل قانون الإعلام و بعض القوانين الخاصة 53
الفرع الأول : حريـــة التعبــــــير في ظـــل قانـــون الإعـــلام 54
الفرع الثاني : حريـــة التعبـــــير في بعض القوانين الخاصة الأخرى 55
الفصل الثاني : الحمــــــاية الدستوريـــة و الشرعيـــة لحريـــة التعبـــــــــير 60
المبحث الأول : التحديــد الدستـــوري و الشرعـــي لحريـــة التعبـــــير و إطـــار توازنها 60
المطلب الأول : التحديد الدستوري لحرية التعبير في إطار تحقيـــق توازنها 60
الفرع الأول : التحديــــد الدستـــــوري لحريــــــة التعبـــير 61
الفرع الثاني : إطــــار التــــوازن بـــين الحقـــوق و حرية التعبـــير 63
المطلب الثاني : مـــوقف الشريعــــة الإسلامية من حمايـــة حرية التعبير 65
المبحث الثاني:خصائص الحماية الجنائية والدستورية لحرية التعبير و موقف الشريعة الإسلامية منها 66
المطلب الأول: خصـــائص الحمايـــة الجنائيـــة والدستوريـــة لحريـــة التعبـــير 66
الفرع الأول : الشرعيـــة الدستوريـــة و أثـــرهـــا على قانــــون العقوبـــات 67
الفرع الثاني : التمييز بين الدائرة الدستورية و الدائرة التقديرية في قانون العقوبات 69
المطلب الأول : تنظيم الحماية الشرعية لحرية التعبير في الشريــــعة الإسلاميـــة 70
المبحث الثالث : الضمانات الدستورية لحماية حريـــة التعبـــــير في القانـــون الجنائـــــي 71
المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبـــير في قانـــون العقـــوبات 72
المطلب الثـــاني: مبـــدأ انفراد التشريع بالاختصـــاص في مسائل حريـــة التعبـــير 75
المبحث الرابع : نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم و العقوبات الواقعة على حرية التعبـــير 77
المطلب الأول : نطاق الانفراد التشريعي و تحديداتــــه الجزائيـــة في قانــــون العقوبات 77
المطلب الثاني:نطاق الانفراد التشريعي و تحديداته العقابية في قانون الإجراءات الجزائي 81
المبحث الخامس :ضمـــانـــات حريـــة التعبــــــير في الشريعـــة الإسلاميــــــة ونطاقـــه 89

المطلب الأول : ضمـــانــات حريـــة التعبـــــــيرفي الشريعـة الإسلاميــــة 89
المطلب الثاني: نطــاق حريـــة التعبـــــــــير في الشريعـــة الإسلاميــــــة 95
الفصل الثالث : واقـــع حرية التعبــير في الجزائر و أثر النصوص التشريعية الخاصة عليها 101
المبحث الأول: واقـــع حريـــة التعبــــــــير في الجزائـــر و في ظل الشريعة الإسلامية 101
المطلب الأول : واقـــع حريـــة التعبــــــــــــــــير في الجزائـــــــــر 101
المطلب الثاني : واقـــع حريـــة التعبـــــــــير في ظل الشريعة الإسلاميــــة 106
المبحث الثـــاني: أثر مراكز صناعة القرار على حرية على حرية التعبـر وموقف الشريعة منهـــا 111
المطلب الأول : أثر مراكــز صنــاعة القــرار على حريــة التعبـــير في الجزائـــر 112
المطلب الثاني : مـــدى تنـــاول الشريعـــة الإسلاميـــة لفكرة صناعة القرار السياسي 120
المبحث الثالث : القيــود الــواردة على حرية التعبــير في قانون العقوبات والشريعة الإسلاميــة 130
المطلب الأول:القيود الواردة علىحرية التعبيرفي قانون العقوبات ومدى ملاءمتها للدستور 131
الفرع الأول: القيود الواردة على حريــة التعبــير في تعديلي سنة **1995** و سنة**2001** 131
الفرع الثـــاني : مـــدى مـــلاءمة القيـــود الـــواردة في التعديـــلين للدستـــور 136
المطلب الثاني: القيــود الــواردة على حريــة التعبــــــير في الشريعـــة الإسلاميــة 139
المبحث الرابع : إشكـــالية حريـــة التعبـــير بين الحظـــر التشريعي والواجـــب الشرعـــي 142
المطلب الأول : حريـــــة التعبــــــــــير في ظــل الحظـــــــر التشــــــــريعي 143
المطلب الثاني : حريـــــة التعبــــــــير في ظــل الواجـــب الشرعـــــــي 147
المبحث الخامس: الوسائل العملية لحماية حرية التعبير في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية 153
المطلب الأول: الرقابـــــة على دستوريـــة القوانين كحل لإشـــكالية حرية التعبــــــير 153
الفرع الأول : الرقابـــــة السياسيـــــة و القضائيـــــة على دستـــورية القوانـــين 154
الفرع الثاني : الرقابـــــة الدستوريـــــة على القانـــــون المخالـــــف للدستــــــور 157
المطلب الثاني: الشورى كحل لإشكالية تعارض النصوص العقابية مع الشريعة الإسلامية 162
الفرع الأول : الشـــــــــورى كضمانـــــــــة لحريـــــة التعبــــــــــير 163
الفرع الثاني : صلاحيـــــات و اختصاصـــــات المجلـــــــس الشــــــــوري 164
الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة 168
الفهـــــــــــــــــــــــــــــارس 175
فهرس الآيـــــــات القرآنيـــــــة 176
فهرس الأحــاديــث و الآثـــــــــار 179
فهرس المصـــــادر و المراجـــــــــع 181
فهرس الموضـــــــــــــــوعات 188